المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه



الفـــروق الفقهيـــة

في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي

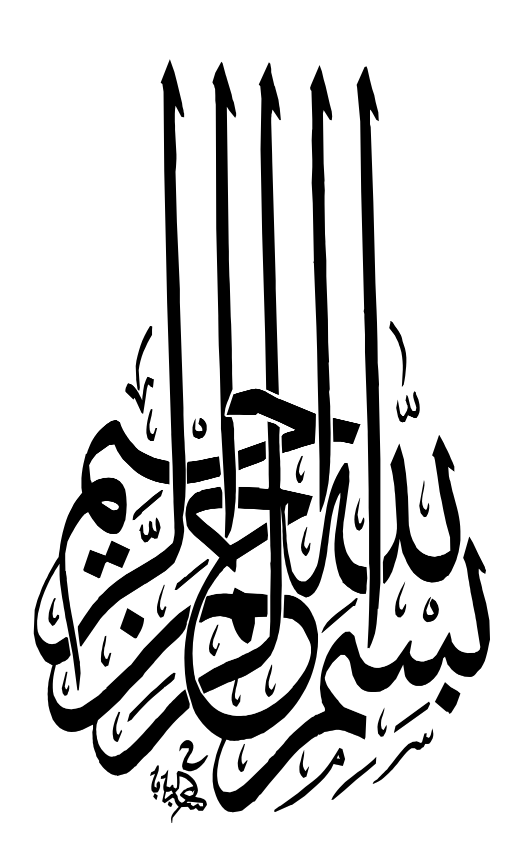
الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠١٥٣

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عبدالله بن عطية الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الفروق الفقهية في الشرح الممتع لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد جمعاً ودراسة.

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

وقد تناولت موضوع الرسالة على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها الكلام عن أسباب اختيار موضوع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وعرض المنهجين العام والتفصيلي للبحث.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: يتناول مدخل في الفروق الفقهية وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: يتناول لمحة عن الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه الشرح الممتع وفيه ستة مطالب.

الفصل الأول: يتناول الفروق الفقهية في الزكاة وفيه سبعة مباحث.

الفصل الثاني: يتناول الفروق الفقهية في الصوم وفيه سبعة مباحث.

الفصل الثالث: يتناول الفروق الفقهية في المناسك وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الرابع: يتناول الفروق الفقهية في الجهاد وفيه ستة مباحث.

وقد اشتملت بعض المباحث في هذه الفصول الأربعة على مطالب، أفردت كل واحد منها بدراسة، فبلغت فروق هذا البحث ثلاثة وستين فرقاً صح منها تسعة وأربعون فرقاً.

ثم الخاتمة وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته متبوعة بفهارس فنية كاشفة لمحتوى الرسالة.

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
سالم بن يحي قيراطي	د/ عبد الله بن عطية الغامدي	أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي



A summary of the message

Title: Jurisprudential differences in the commentary fun to Ibn Uthaymeen god's mercy from the first book to the last book of Zakat Jihad collection, study.

These included the message on the front and an introductory chapter, four chapters and an epilogue.

The letter addressed the issue as follows:

Introduction: The talk about the reasons for choosing the research topic, and its importance, and previous studies, and offer general approaches and detailed search.

Introductory chapter of: And the two issues, bid'ah.

The first topic: deals with the entrance in the doctrinal differences and the four demands.

The second topic: Addresses a glimpse of Sheikh Mohammed bin Uthaymeen God's mercy And his explanation the fun and the six demands.

The first chapter: deals with the differences in the jurisprudence of Zakat and its seven sections.

The second chapter: deals with the differences in the doctrine of fasting and the seven sections.

Chapter Three :deals with the differences in the doctrine and rituals in which eight sections.

Chapter Four :deals with the differences in the doctrine of jihad and the six sections.

They included some of the detectives in these four seasons on the demands, singled out each and every one of them studying, reaching differences of this research Sixty-three of them true difference Forty-nine teams.

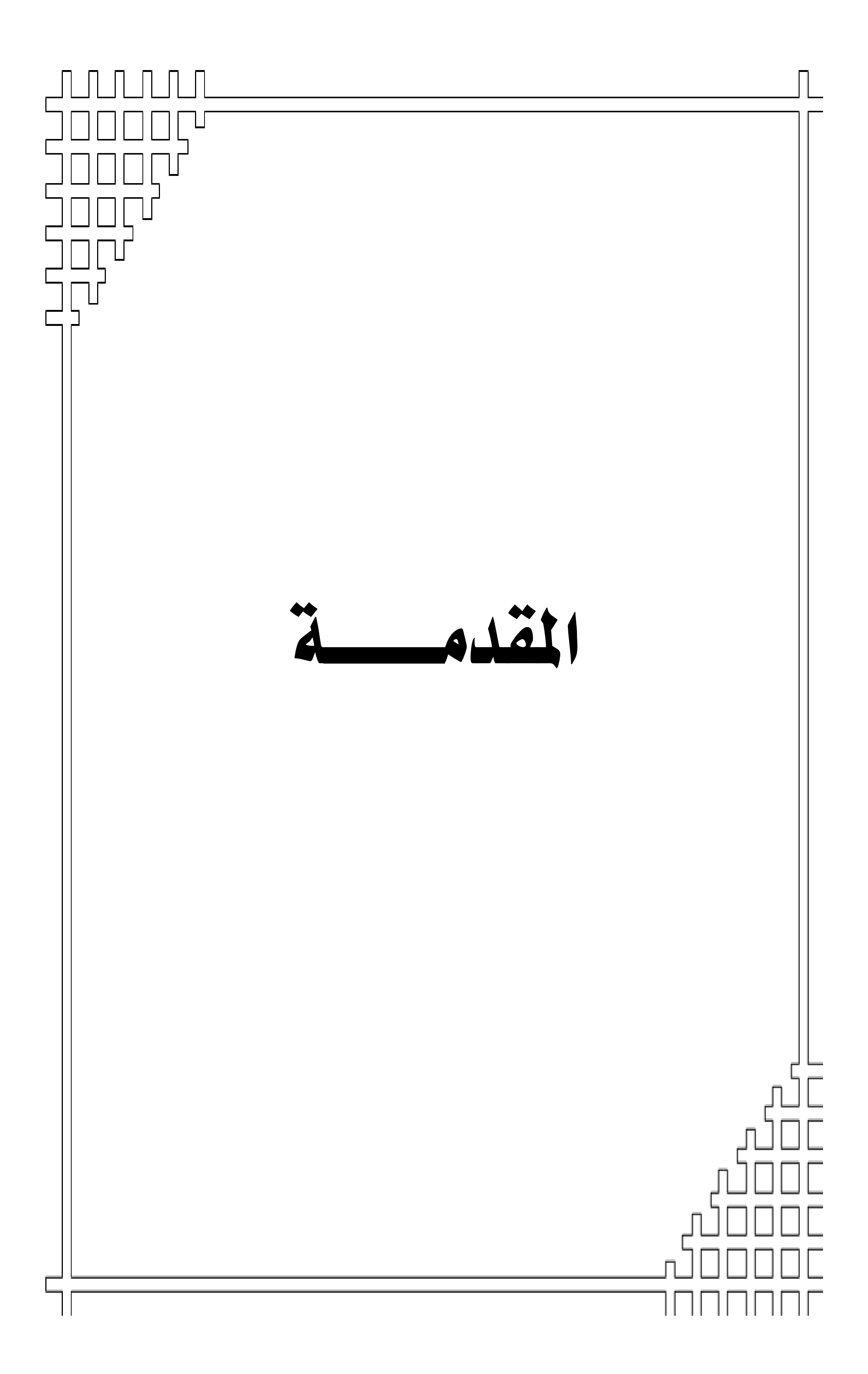
Then Conclusion and summary of the most important research and its findings and recommendations, followed by catalogs of art revealing the content of the message.

Student : Slem Yahya Qiraty

Supervisor : Dr. Abdallah Atiah Al-ghamdi

Dean of The College : Prof. Gazi Murshed Al-Otaibi





المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله الخالق بلا حاجة، الرازق بلا مؤونة، المميت بلا مخافة، الباعث بلا مشقة، خلق الخلق وقدر لهم أقداراً، وضرب لهم آجالاً، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير من زكى وصام وصلى بالليل والناس نِيام وحج البيت الحرام وجاهد في سبيل الله لإعلاء راية الإسلام.

أما بعد: فإن من حفظ الله لهذا الدين أن قيَّض له علماء عاملين بذلوا الغالي والنفيس في سبيل بيانه ونشره، ومن أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء علم الفقه الذي يعرف به المكلف مسالك الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، وبه يتبين هدي أفضل الأنام وخاتم الرسل عليه الصلاة والسلام.

وإن من أدق أنواع الفقه وأهمِها علم الفروق الفقهية، فهو يكسب الفقيه ملكة فقهية كبيرة، تمكنه من الوقوف على حقائق الفقه ومداركه، والاطلاع على حِكَم التشريع ومقاصده، ومعرفة سبل استنباط الأحكام، وكيفية إناطة حكم مناسب بكل مسألة، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها وإلحاقها بما يشابهها ويماثلها.

ولعلو قدر هذا النوع من الفقه عقدت العزم على تناول موضوع:

الفروق الفقهية في الشرح الممتع لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد (جمعاً ودراسة).

علما أنه قد سبقني بالكتابة في هذا الموضوع الأخ الطالب: علي بخيت ياسين العمران فأخذ الفروق الفقهية في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة، وكذلك الأخ الطالب: سعيد بن ظافر آل برمان فأخذ الفروق الفقهية في المعاملات من الشرح الممتع لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- في دراسة الفروق الفقهية دفع للشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام الذين يتهمون الفقه بالتناقض، حيث زعموا أنه يفرق بين المتماثلات ويسوي بين المختلفات.

٢- أنه يعين المهتم به على الفهم الصحيح لنصوص الشرع وبالتالي حسن تطبيقها على الوقائع؛ لأنه يدرك ما يدخل تحت النص ومالا يدخل تحته.

٣- أنه يعين على فهم منشأ الخلاف في كثير من مسائل الفقه المختلف فيها، فهو يعتبر أداة من أدوات دراسة الفقه المقارن.

٤- أن مسائل هذا الموضوع قريبة من حياة الناس؛ لتعلقه بفقه العبادات، وله جانب تطبيقي عملي، ومن هذه الناحية كان جديراً بالبحث.

٥- أنه وسيلة إلى جودة تصور المسائل العلمية؛ ذلك أن الطالب إذا درس الأبواب والمسائل المتشابهة حصل له إدراك لها لكن مع شيء من التشابه والتداخل بينها، فإذا عرف الفرق بينها زال الاشتباه وصح التصور، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليعلم أن من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة، وقد ألف بعض العلماء في هذا كتباً، كالفروق بين البيع والإجارة، وبين الإجارة والجعالة، بين العطية والوصية، وكل المسائل المشتبهة، فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها» (١).

٦-ما جعله الله من قبول بين الناس لهذا العالم الرباني وكتابه الشرح الممتع.

٧- إثراء المشروع التجديدي لهذا الفن الذي تبنته وقامت عليه بالعناية والاهتمام جامعة أم القرى، ليكون لبنة في إكمال هذا العمل في هذه الجامعة المباركة.

٨- خدمة المذهب الحنبلي وإبراز اهتمام علمائه بالفروق الفقهية وكثرتها في ثنايا

---

(١) الشرح الممتع (١١/ ١٣٣).

مصنفاتهم وإن قل التأليف فيها استقلالاً عندهم.

٩- يعد الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ شخصية فقهية متميزة وصاحب مدرسة علمية ترنوا إليها الأنظار، وله اختيارات تدل على ما كان يتمتع به رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول سديد وفهم رشيد، إضافة إلى أنه من العلماء الذين كانوا يهتمون بالتقعيد والتأصيل في كلامهم وأثناء عرضهم لأقوال العلماء وتحريرهم لمواطن النزاع لذا كانت الرغبة في الإسهام في نشر فقهه وتيسيره والاستفادة منه.

۞ الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات المعاصرة حول الفروق الفقهية فمنها ما كان في مذهب معين ومنها ما كان حول كتاب معين في مذهب بعينه ومنها ما كان غير مرتبط بمذهب أو كتاب، وقد وجدت ما له صلة بموضوعي منها سبع رسائل:

١-الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة، للباحثة: مها بنت عبد الله العبودي، (ماجستير) في جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٨هـ.

٢-الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية، للباحث: سيد حبيب الأفغاني (دكتوراة) في الجامعة الإسلامية ١٤٢٨هـ.

٣-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، للباحث: شرف الدين باديبو راجي (دكتوراة) في الجامعة الإسلامية ١٤٢٤هـ.

٤-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، للباحث: عبد الناصر علي عمر(دكتوراة) في الجامعة الإسلامية ١٤٢٢هـ.

٥-الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في الجنائز والزكاة والصيام والمناسك والجهاد، للباحث: عبد الله سعيد آل ناصر(دكتوراة) في الجامعة الإسلامية ١٤٢٩هـ.

٦-الفـروق الفقهيــة في كتــاب الزكــاة، للباحــث: خالــد بــن محمــود الفحــام (ماجستير) في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٠هـ.

٧-الفروق الفقهية في كتاب الجهاد، للباحث: عبد الله بن فهد سليمان القاضي (ماجستير) في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام ١٤٣٠هـ

هذه هي الرسائل التي وقفت عليها والتي تتصل بالأبواب التي اخترت جمع الفروق فيها من كتاب الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه الرسائل على كثرة ما فيها من الفروق إلا أنه اتضح لي من خلال المقارنة بينها وبين ما جمعته من كتاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك فروقاً كثيرة انفرد بها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست مذكورة في الأبحاث المشار إليها، والفروق المشتركة بينها يسيرة جداً مع ما انفرد به رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا ما يتعلق بالرسائل العلمية التي تتناول الفروق جمعا ودراسة، وأما بالنسبة للمؤلفات التي تعتني بجمع الفروق فمنها:

- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة، للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل، المطبوع بدار الصفا بمكة المكرمة، وهذا العمل العلمي مختلف عما أريد القيام به حيث أنه لم يتناول الفروق بالدراسة، وإنما تناول استخراجها من كتاب المغني فقط.

وأما الكتب المؤلفة في الفروق في المذهب الحنبلي ككتاب الفروق لمحمد بن عبد الله السامري، وكتاب إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل لعبدالرحيم الزريراني فهي على غرار غيرها من كتب الفروق التي لا تذكر الخلاف في مسألتي الفرق.

۞ خطــة البحــــث:

أولاً: الخطة العامة للرسالة:

قسمت العمل في هذا الموضوع إلى: مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وفهارس:

المقدمـــــة: وقد اشتملت على:

١- الافتتاحية.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- أهمية الموضوع.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

٦- منهجي في كتابة البحث.

الفصــــل التمهيــــدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدخل في الفروق الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية وفيه مسألتان:

الفرع الأول: تعريف الفروق لغة واطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية.

المبحث الثاني: لمحة عن الشيخ محمد بن عثيمين وكتابه الشرح الممتع وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : نسبه وأسرته ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ومشايخه .

المطلب الثالث : حياته العملية وتدريسه .

المطلب الرابع : تلاميذه ومؤلفاته

المطلب الخامس :صفاته والثناء عليه ووفاته.

المطلب السادس :تعريف عام بكتابه الشرح الممتع.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في الزكاة وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين نتاج السائمة وربح التجارة والمال المستفاد من غيرهما من حيث اعتبار الحول.

المبحث الثاني: الفرق بين الدَّين والكفارة من حيث منع وجوب الزكاة إذا أنقصا النصاب.

المبحث الثالث: الفرق بين بهيمة الأنعام السائمة المعدّة للدَرّ والنسل، وبهيمة الأنعام المعدّة للتجارة من حيث نوع المُخرج فيهما.

المبحث الرابع: الفرق بين بهيمة الأنعام وسائر الأموال من حيث اعتبار الوقص.

المبحث الخامس: الفروق في زكاة العروض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين من اشترى عرض تجارة للقنية ثم جعله رأس مال للتجارة وبين من اشتراه للقنية ثم أراد بيعه من حيث وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: الفرق بين أخذ الأحظ للفقراء من قيمة عروض التجارة عيناً أو ورقاً وعدم أخذ كرائم بهيمة الأنعام.

المبحث السادس: الفروق في أهل الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الغزاة الذين لهم ديوان والذين لا ديوان لهم من حيث جواز إعطائهم من الزكاة.

المطلب الثاني: الفرق بين المسافر سفر طاعة والمسافر سفر معصية من حيث استحقاق الزكاة.

المبحث السابع: الفروق في زكاة الحلي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الحلي المباح والثياب المباحة من حيث وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: الفرق بين الحلي المعد للنفقة والثياب المعدة للنفقة من حيث وجوب الزكاة.

المطلب الثالث: الفرق بين الحلي المعد للكراء والثياب المعدة للكراء من حيث وجوب الزكاة.

المطلب الرابع: الفرق بين الحلي الحرام والثياب الحرام من حيث وجوب الزكاة.

المطلب الخامس: الفرق بين نية التجارة بحلي القنية ونية التجارة بثياب القنية من حيث وجوب الزكاة.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في الصوم، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين من انفرد برؤية هلال رمضان ورُدَّ قوله ومن انفرد برؤية هلال شوال ورُدَّ قوله من حيث متابعة الجماعة في الصيام.

المبحث الثاني: الفرق بين المغمى عليه والنائم جميع النهار من حيث صحة الصيام.

المبحث الثالث: الفرق بين ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين من رمضان من حيث تعليق نية الصوم.

المبحث الرابع: الفرق بين من شرع في صوم يوم من رمضان ثم أتى بما يفسده متعمداً ومن لم يصم ذلك اليوم أصلاً متعمداً لغير عذر من حيث القضاء.

المبحث الخامس: الفروق فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين من باشر زوجته من غير إيلاج فأمنى ومن باشر فأمذى من حيث إفساد الصيام.

المطلب الثاني: الفرق بين من كرر النظر فأنزل ومن نظر نظرة واحدة فأنزل من حيث إفساد الصيام.

المطلب الثالث: الفرق بين من كرر النظر فأمنى ومن كرره فأمذى من حيث إفساد الصيام.

المطلب الرابع: الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر ومن أكل شاكاً في غروب الشمس من حيث صحة الصيام.

المطلب الخامس: الفرق بين رمضان وقضائه في الوطء فيهما من حيث وجوب الكفارة.

المطلب السادس: الفرق بين من جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل ومن جامع دون الفرج فأنزل من حيث وجوب الكفارة.

المطلب السابع: الفرق بين الرجل الـمُكرَه على الجماع في نهار رمضان والمرأة الـمُكرَهة من حيث وجوب الكفارة.

المطلب الثامن: الفرق بين من جامع في يوم مرتين إذا كان لم يكفّر عن الأولى ومن كفّر من حيث تعدد الكفارة.

المطلب التاسع: الفرق بين من أُذِنَ له بالفطر في آخر النهار- لسفرٍ- فجامع في أوله، ومن أُذِنَ له بالفطر في أول النهار فأفطر- ثم انقضى سفره - وجامع في آخره من حيث وجوب الكفارة.

المبحث السادس: الفروق فيما يكره ويستحب وحكم القضاء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين بلع النخامة قبل وصولها إلى الفم وبعد وصولها من حيث إفساد الصيام.

المطلب الثاني: الفرق بين بلع الريق وبلع النخامة بعد وصولها إلى الفم من حيث إفساد الصيام.

المطلب الثالث: الفرق بين من مات وعليه صيام من رمضان ومن مات وعليه صيام نذر من حيث القضاء عنه.

المبحث السابع: الفرق بين صوم التطوع وحج التطوع من حيث لزوم الإتمام ووجوب قضاء فاسده.

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في المناسك وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الإتمام والابتداء في نافلة الحج من حيث الوجوب.

المبحث الثاني: الفرق بين الحر والعبد من حيث وجوب الحج.

المبحث الثالث: الفروق في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين اشتراط من كان يخشى من عائق يعوقه عن إتمام النسك ومن لم يكن يخشى المانع من حيث مشروعية الاشتراط.

المطلب الثاني: الفرق بين الاشتراط بقوله: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني وبين قوله: فلي أن أحل.

المطلب الثالث: الفرق بين من أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف ومن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه.

المطلب الرابع: الفرق بين المتمتع والقارن من حيث وجوب الهدي.

المطلب الخامس: الفرق بين من فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً ومن فسخه بالعمرة ليتخلص منه.

المبحث الرابع: الفروق في محظورات الإحرام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تغطية المرأة وجهها بما يستره وتغطيتها له بالنقاب.

المطلب الثاني: الفرق بين ما صيد لأجل المحرم وما لم يصد لأجله من حيث جواز أكله.

المطلب الثالث: الفرق بين ابتداء النكاح واستدامته للمحرم.

المبحث الخامس: الفروق في الفدية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المُتَمَتِّع والـمُحصَر من حيث وجوب البدل إذا عجز عن الهدي.

المطلب الثاني: الفرق بين سُبع البدنة يجزئ عن الشاة في الهدي والأضحية ولا يجزئ عنها في جزاء الصيد.

المطلب الثالث: الفرق بين التشريك في مُلك الأضحية وإجزائها والتشريك في ثوابها.

المبحث السادس: الفروق في صيد الحرم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين صيد حرم مكة وقطع شجره من حيث وجوب الجزاء.

المطلب الثاني: الفرق بين صيد حرم مكة وصيد حرم المدينة من حيث وجوب الجزاء.

المطلب الثالث: الفرق بين من ملك صيدًا في الحل ثم أدخله حرم مكة ومن أدخله حرم المدينة من حيث لزوم رفع اليد عنه.

المطلب الرابع: الفرق بين شجر مكة والمدينة من حيث لزوم الجزاء في قطعه.

المبحث السابع: الفروق في طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين ترتيب الجمرات أيام التشريق وترتيب أعمال الحج يوم النحر.

المطلب الثاني: الفرق بين طواف الوداع وطواف الإفاضة من حيث سقوطه عن الحائض والنفساء.

المطلب الأول: الفرق بين بداءة أهل الذمة بتحية السلام والرد عليهم.

المطلب الثاني: الفرق بين بداءة أهل الذمة بتحية السلام وغيرها من حيث الجواز.

ثانياً: المنهج التفصيلي للرسالة:

اقتضت طبيعة هذا البحث ومادته أن ألتزم مساراً محدداً في سبيل جمع المادة وطرقة عرضها، ويمكن بيان ذلك في الفقرات التالية:

١- الفصل التمهيدي:

وقد خصصت هذا الفصل للتعريف بالفروق الفقهية، وأهميتها، ونشأتها، وأهم المؤلفات فيها، وترجمت فيه للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه الشرح الممتع، وقد سلكت فيه مسلك الإيجاز، اكتفاء بما استهل به أخي الباحث علي بخيت ياسين العمران دراسته للفروق الفقهية في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصلي الطهارة والصلاة، ولم أتوسع إلا فيما رأيت أنه يتمم هذه الترجمة الموسعة ويكملها.

۞ منهــج البحـــث:

وقد اتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج التالي:

دراسة الفرق وتأصيله،

وعلى تخريج الأحاديث والآثار،

وعلى الأعلام والألفاظِ الغريبةِ والفهارس.

أولا: دراسة الفرق:

١- جمعت الفروق الفقهية في الأبواب المحددة في الدراسة بأي لفظ عبّر عنها الشيخ .

٢- رتبتها حسب ورودها في الشرح الممتع، فإن تكرر الفرق أكثر من مرة

وضعته في المكان الأكثر التصاقا.

٣- وضعت عنواناً للمسألة مع مراعاة نص الشيخ في صياغته.

٤-إنْ ذَكَر الشيخ الفرق عن غيره ذكرته ووثّقته عمَّن ذكره وإن رجح الشيخ خلافه مع ذكر ترجيحه.

٥- إن كان الشيخ يرى بالفرق بين المسألتين ابتدأت أولاهما بقولي: (ذهب الشيخ ابن عثيمين)، وإن لم يكن يرى به ذكرت رأيه في الهامش.

٦- ذكرت نص عبارة الشيخ في فرق بين المسألتين اللتين فرّق بينهما.

٧- خرجت المسائل الفرعية من كتب المذهب.

٨- الإحالة إلى المراجع في معظم المسائل لا تقل عن مصدرين في كل مذهب في الغالب، وربما زدت على ذلك للفائدة، أو نقصت لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير التي أثبتها.

٩-أثبت المصادر حسب الوفيات، فقدمت المتقدم وأخرت المتأخر.

١٠- اجتهدت في الوقوف على الأدلة للفرق بين المسألتين سواء ذكرها الشيخ أم لا .

١١- إن وقفت على تعليل أو دليل لم يذكره الشيخ أضفته إلى التفريق بالحكم الذي يذكره الشيخ.

١٢- درست كل فرق ذكره الشيخ مرجِّحا ما يظهر رجحانه بدليله سواء اعتبار الفرق أو عدمه .

١٣- رصّعت البحث بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فإن كانت الفتوى مشتملة على مسألتي الفرق ختمت بها الفرق، وإن كانت مختصة بإحدى مسألتيه أشرت إليها في الهامش.

ثانيا: الآيات:

عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثا: تخريج الأحاديث والآثار:

١- اجتهدت قدر المستطاع في تخريج أحاديث البحث، حيث أقول في الهامش: أخرجه فلان، فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، و إن كان في غيرهما عزوته إلى مظانّه.

٢- حاولت قدر الاستطاعة أن أبين درجة الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت في ذلك بقولي: متفق عليه، أو أخرجه البخاري أو مسلم، وفي حالة عدم وجوده عندهما ذكرت كلام أئمة هذا الشأن من كتب الحديث أو التخريج وغير ذلك مما وقفت عليه.

٣- قدمت الكتب الستة في إثبات المصدر على غيرها، ثم رتبت المصادر بعد ذلك حسب الأقدمية في الوفاة.

١٤- عزوت الآثار وأقوال أهل العلم إلى الكتب الخاصة بها، وفي حال عدم الوقوف على ذلك فإنني أشير إلى كتب الفقه التي ذكرت ذلك الأثر أو القول.

رابعا: الأعلام:

١٥- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث ترجمة موجزة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم، فإن تكرر ذكره لا أحيل إلى ما سبق طلباً للاختصار، وليكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي أثبته في آخر البحث.

خامسا: الألفاظ الغريبة والمصطلحات:

١- بينت معاني الكلمات الغريبة، وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة في هذا الشأن من كتب اللغة وغيرها، فإن تكررت الكلمة فإني لا

أشرحها مرة أخرى اعتماداً على الفهرس الذي أثبته في آخر الكتاب، وشرحت المصطلحات التي ورد ذكرها وكانت تحتاج إلى بيان.

كما أنني عرفت البلدان والمواضع والأماكن حسب ورودها في الموضع الأول في البحث.

سادساً: الخاتمة:

جعلت خاتمة للبحث فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

سابعاً: الفهارس:

١٦- أتبعت البحث بفهارس علمية وفنية تعين على الوصول إلى ما تضمنه البحث.

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة أحمد الله ﷻ وأشكره على ما من به علي من التيسير والإعانة، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان إلى والديَّ الكريمين، فما هذا العمل إلا ثمرة جهدهما، وبركة دعائهما، رفع الله درجتهما في الدارين، وأمد في عمرهما على طاعته.

كما أسطر أصدق معاني المودة والصفاء لزوجي صاحبة البذل والعطاء، والصبر والوفاء، فلها مني جزيل الشكر والثناء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى فضيلة الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي، الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة، المشرف عليّ في هذه الرسالة الذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي إلى الصواب، فقد كان يحيطني بتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيمة، ويلقاني في كل حين بوجه طلق، وصدر رحب، مع تواضع ولين جانب، زاده الله عزة ورفعة في الدنيا والآخرة، وأسأل الله يجزيه عني خيراً، وأن يبارك له في عمره وعلمه وذريته، هو وجميع أساتذتي الكرام.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عوض الشمالي على كرمه وتواضعه في قبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها والتي زادته حملا إلى حمله وثقلا إلى ثقله وضيقا في وقته الذي سخره للنفع العام والذي أزداد بمناقشته لي شرفا إلى شرف الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء وبارك في جهوده ونفع به الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب

والشكر كذلك لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن أحمد بدوي لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها على كثرة أشغاله العلمية والعملية شرّفه الله بالطاعة والقبول كما شرفني بقبول مناقشة هذه الرسالة.

أسأل الله أن يبارك لكم جميعا في علمكم وعملكم وذرياتكم.

والشكر كذلك موصول لجامعة نجران على تسهيل إجراءات الدراسة، وكذا لجامعة أم القرى التي شرفت بالانتساب إليها والدراسة فيها، ممثلة في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية ، وأخص بالشكر قسم الشريعة رئيسًا وأعضاءً وإداريين على ما لقيته من تسهيل وتجاوب ومتابعة.

وأخيراً أشكر كل من أعانني أو أحاطني بالسؤال والدعاء من الأساتذة والقرابة والزملاء، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وسدد خطاهم ووفقهم لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثـــان : -

- المبحث الأول: مدخل في الفروق الفقهية.
- المبحث الثاني: لمحة عن الشيخ محمد العثيمين وكتابه الشرح الممتع.

* * * ** * * *

المبحث الأول

مدخل في الفروق الفقهية

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.
- المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية.
- المطلب الثالث: نشأة الفروق الفقهية.
- المطلب الرابع: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية.

* * * ** * * *

المطلب الأول
تعريف الفروق الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية لغةً:

الفروق الفقهية مركب وصفي من كلمتين، فلا بد من تعريف الموصوف (وهو الفرق)، والصفة (وهي الفقهية)؛ لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته، لِذا سأقوم بتعريف جزءيه، ثم تعريفه باعتباره علماً على هذا الفن.

أولاً: تعريف الفروق لغة:

الفروق لغة: جمع فرق، ومادة (فَ رَ قَ) تأتي في اللغة لمعانٍ عدة، تدور حول الفصل بين الشيئين والبيان والتمييز[1].

قال ابن فارس أن مادة الكلمة تدل على تمييز وتزييل بين شيئين[2].

والفعل (فَرَقَ):يأتي عند أهل اللغة على وجهين:

الأول: التخفيف (فَرَقَ)، يقال: فَرَق يفُرق فرْقاً وفُرْقاناً، وهو من باب قتل أي: فصل أبعاضه[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[4].

الثاني: التضعيف (فَرَّقَ)، يقال: فرق يفرق تفريقا وتفرقة، فانفرق وافترق

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٩٧)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٤٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٩٩)، تاج العروس (٢٦/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: الصحاح (١٥٤٠).

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٢٥).

وتفرق[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[2].

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين (فَرقَ) و(فَرَّق) ثلاثة آراء:

الأول: أن (فرق) المخفف للصلاح، و(فرق) المضعف للفساد[3]، كما في قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[4].

الثاني: أن (فرق) المخفف في المعاني، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، و(فرّق) المضعف في الأعيان والأبدان، يقال: فرّقت بين العبدين فتفرقا[5].

وتوجيه ذلك:

أن كثرة الحروف تقتضي كثرة المعاني وزيادتها، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[6]، فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[7]"[8].

---

(١) ينظر: الصحاح (١٥٤٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٠٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٩٩)، تاج العروس (٢٦/ ٢٩٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٠٢).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٩٧)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٩٩).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٥٠).

(٧) سورة المائدة، من الآية: (٢٥).

(٨) أنوار البروق (١/ ١١).

وبهذا يتبين أنه لا فرق بين (فرق) المخفف والمضعف من حيث المعنى، وأن زيادة المضعف تتبع المعنى، وهذه الزيادة لا أثر لها في التفريق

الثالث: أنهما بمعنى واحد، وهو ما تبين بالترجيح بين الاعتبارات السابقة.

ثانياً: تعريف الفقهية لغة:

الفقهية أي المنسوبة إلى الفقه، وهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له، ومادة (ف ق هـ) أصل واحد صحيح تدل على إدراك الشيء والعلم به، ويقال: فقه فلان عَنِّيْ ما بينت له يفقهه فقهاً إذا فهمه، وكل علم بالشيء فهو فقه، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، وغلب على علم الدين لشرفه وفضله، وسيادته على سائر العلوم[2].

الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً:

أولا: تعريف الفروق اصطلاحاً:

الفروق جمع فرق وقد عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة المعاني، وإن كان بعضها لا يسلم من اعتراضات، إلا أنّي سأذكرها لِما فيها من تقريب للمعنى المراد:

التعريف الأول: هو أن يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل بذكر معنى في الأصل، ويعكسه في الفرع[3].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه يُفضِي إلى الدّور القادح في التعريفات؛ لذكر

---

(١) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، الصحاح (٦/ ٢٢٤٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، لسان العرب (١٧/ ٤١٨)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٩).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٠١).

الـمُعرَّف (الفرق) في التعريف.

ويمكننا أن نوجه التعريف بإبدال لفظ (الفرق) بـــ(الاختلاف، أو التضاد، أو التباين، أو التغاير)، ليصبح التعريف: هو أن يذكر ما يوجب التغاير بين الفرع والأصل، بذكر معنى في الأصل، ويعكسه في الفرع.

التعريف الثاني: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يلحق به في حكمه[1].

ويُقال في هذا التعريف ما قيل في سابقه من اعتراض وتوجيه.

التعريف الثالث: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع[2].

وهذا التعريف هو المختار لسلامته من المعارض.

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحا:

عرّفه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بعبارات متعددة[3] لا تخلو من إيرادات ومناقشات ليس المقام لبسطها وبيانها، والمختار عندي هو قولهم:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

تعريف علم الفروق الفقهية باعتباره علماً لهذا العلم:

كان اهتمام العلماء المتقدمين – عليهم رحمة الله– بالجانب العملي التطبيقي

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٧).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٦٩)، المستصفى (١/ ٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، روضة الناظر (١/ ٥٤)، البحر المحيط (١/ ٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، إرشاد الفحول (١/ ١٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨).

للفروق الفقهية أكثر من الجانب النظري، لذلك لم أجد لهم تعريفاً خاصاً محدداً لهذا العلم، وإنما ذكروا تعريف الفروق عموماً[١].

وقد هيأ الله لهذا العلم من طلبة العلم المعاصرين من اجتهد في استنباط تعريف الفروق الفقهية من كلام المتقدمين فعرّفوه بتعريفات عِدّة كلها متقاربة المعنى، أختار منها ما يلي:

التعريف الأول: هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل لفظ الـمُعرَّف في التعريف.

غير أن هذا الاعتراض يرتفع فيما لو أبدل لفظ (الفرق) بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه، كلفظ (اختلاف) أو (تباين) أو (تغاير[٣])، ليصبح التعريف:

العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً[٤].

التعريف الثاني: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له من صلة بها، ومن حيث صحتها، وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٧) حيث قال: (الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة.)

(٢) إيضاح الدلائل ص: (١٧).

(٣) التغاير: هو كون كل من الشيئين غير الآخر، ويقابله: العينية، فالمفهوم من الشيء إذا لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غير، وإلا فعينه، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٥٨).

(٤) الفروق الفقهية للباحسين، ص (٢٧).

دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها[1].

وقد تعقب هذا التعريف بأنه طويل ومشتمل على تفصيلات لا تذكر في التعاريف، وإنما عُنِيَ به تصوير هذا العلم بما يلقي مزيدا من الضوء على هذا العلم[2].

التعريف المختار: هو العلم الذي يبحث فيه عن أوجه التغاير بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها، وفسادها.

وهذا التعريف هو المختار، إذ استقيته من التعريفات السابقة مع تعديل يسير، وهو من الوضوح بمكان فلا حاجة لشرحه.

---

(١) الفروق الفقهية للباحسين، ص (٢٧).

(٢) المرجع نفسه.

المطلب الثاني
أهمية الفروق الفقهية

الفروق الفقهية لها أهمية كبرى، وقيمة عظمى، وحاجة الفقيه إليه ماسّة؛ فَبِهِ يزداد تبصُّراً بعلل الأحكام، وتبحُّراً في معرفة معاني الحلال والحرام، وبه يتبارز الأعلام، وتتمايز الأفهام، جاء في المنثور: "معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع"[1].

ومن هنا فحاجة الفقيه إليه ماسة؛ وذلك لكثرة فروع الفقه وتشابهها، وتجدد نوازله وتباينها، وفيما يلي بعض النقاط التي تدل على أهميته:

١-أن به تدفع التُّهَم، وتزال الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات[2].

٢-ضبط الفتوى، وإلحاق النازلة بما يماثلها في الحكم وفِق منهج صحيح سليم، جاء في تبصرة الحكام: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها"[3].

٣-أن به يكتسب الفقيه مَلَكةً في القياس، وتخريج الفروع على الأصول، ولأجل هذا صُنِّف كتاب الفروق: (ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه

---

(١) لبدر الدين الزركشي (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية للباحسين ص: (٣٢).

(٣) لابن فرحون (١/ ٧٦).

للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس)[1].

٤-أن به تُضبط الفروع المتناثرة، والمسائل المتكاثرة، تحت قاعدة واحدة، كما أن به تُمَازُ الفروع المتشابهة في ظاهرها المختلفة في حكمها، جاء في الأشباه والنظائر: "هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول. وفي قوله: (فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ)[2] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق"[3].

٥-أن به تبرز محاسن الشريعة، وأسرارها، ومقاصدها، وتنوع حِكَمِها، ودِقَّةِ أحكامها.

٦-أن به تُدْحر دعاوى أصحاب الأهواء، الذين أنكروا الفرق بين الحلال والحرام، وسوّوا بينهما في الأحكام.

---

(١) للسامري (١/ ١١٥).

(٢) وهذا الأثر لعمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه، في: كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم (٤٤٧١) (٥/ ٣٦٧)، البيهقي في الكبرى، في: ٦٦- كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم (٢٠٥٣٧) (١٠/ ٢٥٢).

(٣) للسيوطي ص (٧).

المطلب الثالث
نشأة الفروق الفقهية

نشأت الفروق الفقهية مع نزول هذه الشريعة المطهرة، ففي القرآن الكريم نص الله تعالى على التفرقة بين البيع والربا الذين جمع بينهما اليهود، لـمّا قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فردّ الله عليهم بالتفرقة بينهما بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(1)]

وجاء في سنة الرسول ﷺ التفريق بين متشابهين، فقال ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[(2)]، ففرق ﷺ بين بول الغلام والجارية في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة، وغيره كثير في سنته ﷺ.

وجاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري[(3)] رضي الله عنه "اعْرِفِ

---

(1) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١ - كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦) (١/ ١٠٢)، والنسائي في الكبرى، في: ١ - كتاب الطهارة، الفصل بين الذكر والأنثى، رقم (٢٨٩) (١/ ١٨٦)، وان ماجه في سننه، في: ١ - كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦) (١/ ١٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب، رقم (٢٨٣) (١/ ١٤٣)، والدارقطني في سننه، في: ١ - كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، رقم (٤٧٠) (١/ ٢٣٥)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الطهارة، رقم (٥٨٩) (١/ ٢٧١)، والحديث حسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ١٨٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٣٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

(3) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من فقهاء الصحابة، وكان حسن الصوت بالقرآن، ولَّاه النَّبيُّ ﷺ مخاليف اليمن، واستنابه عمر رضي الله عنه على البصرة، كما ولَّاه عثمان رضي الله عنه الكوفة، وتوفِّي بها سنة (٤٢هـ) وقيل (٤٤هـ)ـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٤/ ١٧٦٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٦٤)، الإصابة (٤/ ١٨٢).

الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللهِ وَأَشْبَهِهَا"[1]، ففي هذا إشارة منه ﷺ إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص[2].

وفَطِنَ لهذا العلم فقهاء المذاهب – عليهم رحمة الله– فنبهوا عليه في كتبهم ومروياتهم، ففي الجامع الصغير: " ولنا أن الفرق بين الخمر والخنزير من وجهين:

أحدهما أن الخمر من ذوات الأمثال وأخذ القيمة في ما له مثل من جنسه لا يكون في معنى المثل شرعاً وليس بمثل له حقيقة فيتمكن أخذ القيمة من الخمور فأما الخنزير فليس من ذوات الأمثال وقيمة ما لا مثل له من جنسه مثل له شرعاً وكان أخذ القيمة كأخذ العين وذلك حرام..."[3].

وفي المدونة يتجلى فقه الإمام مالك[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما يفرّق بين الحامل والمرضع إن أفطرتا في نهار رمضان، ويذكر وجه التفريق بينهما: "قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٣).

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧).

(٣) لمحمد بن الحسن، ص: (١٢٩)

(٤) هو الإمام أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصْبَحي، إمام دار الهجرة وفقيهها، وإليه يُنْسَبُ المذهب المالكي، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وتوفِّي بها سنة (١٧٩هـ). من آثاره: «الموطأ» و«المدونة»، و له رسائل عديدة. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك(١/ ١٠٤)، تذكرة الحفاظ(١/ ١٥٤)، الديباج المذهب ص(١/ ٨٢).

قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال؛ لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة."[1].

وهذا الإمام الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفرق في مسائل كثيرة، منها تفريقه بين الحد والكفارة على المرأة إذا وقعت في محظور الجماع، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قال قائل : فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعي إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت)[3].

وهذا الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، لـمّا سئل عن جواز الترخص بهما : (سئل عن التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قال: نعم، إلا أن يكون في معصية)[5].

---

(١) (١/ ٢٧٨).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشَّافعيِّ، وُلِدَ بغزّة سنة (١٥٠هـ)، وتوفِّي بمصر سنة (٢٠٤هـ). من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«الرسالة» و«الأم» وغيرها. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(٧١)،تذكرة الحفاظ(١/ ٢٦٥)،طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٢٥).

(٣) الأم (٣/ ٢٥٣).

(٤) هو إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، وإمام المحدثين، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ومن ومؤلفاته: المسند، وكتاب الزهد، وفضائل الصحابة وغير ذلك، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ). تنظر ترجمته في: سيرة الإمام أحمد بن حنبل ص (٢٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٤)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١)، المقصد الارشد (١/ ٦٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: (١٠٧).

واستمر الحال هكذا إلى مطلع القرن الرابع حيث بدأ التأليف في هذا العلم يستقل في مؤلفات خاصة، وأولها:

١-الفروق لأبي سريج الشافعي[1] المتوفى سنة (٣٠٦هـ).

٢-الـمُسْكِتْ للزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي[2] المتوفى سنة (٣١٧هـ).

٣-الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي[3] المتوفى سنة (٣٢٢هـ).

ثم توالى التأليف في هذا الفن في القرن الخامس الذي يعتبر العصر الذهبي لهذا العلم؛ إذ ظهر فيه التأليف أكثر من غيره، ويليه القرن السابع والثامن.

وبعد ذلك أخذ التأليف في هذا العلم ينحصر، وتقل المؤلفات التي تفرده، إلا من بعض الكتب ككتاب عدة البروق لأبي العباس الونشريسي[4]، أو ما يُدْرَج في كتب

---

(١) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، من فقهاء الشافعية وأئمتهم، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وكان يقال له الباز الأشهب، والأسد الضاري، لتميزه في الجدل والمناظرة، وإيراد الحجج ولي القضاء بشيراز وله من المصنفات الودائع لمنصوص الشرائع، والأقسام والخصال، ولد ببغداد سنة (٢٤٩هـ)، وتوفي بها سنة (٣٠٦هـ)، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٠)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

(٢) هو أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدي، كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأدب والقراءات، خبيرا بالأنساب، وكان أعمى وكان يسكن البصرة، له من المصنفات: الكافي، والهداية، ت (٣١٧هـ)،تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٣١٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣٢).

(٣) هو أبو الفضل، محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي الحنفي، والكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، ت: (٣٢٢هـ)، تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ٨٥).

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي المالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من مؤلفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والقواعد في فقه المالكية، كان مولده عام (٨٣٤هـ)، ووفاته سنة (٩١٤هـ) بأرض فاس، تنظر ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٢٦٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠٥)

الأشباه والنظائر[1].

وبفضل من الله ظهر في هذا العصر منهج جديد يُعنى باستخراج الفروق الفقهية في رسائل جامعية، يُشرِف عليها وينقّحُها أساتذة أفذاذ، لِتُعِيْد هذا العلم إلى مجده وسؤدده.

وتمثل هذا المنهج في عدة اتجاهات:

الأول: استخراج الفروق من خلال كتب متعددة من كتب الفقه.

الثاني: استخراج الفروق من خلال مؤلفات إمام معين ومروياته.

الثالث: استخراج الفروق من خلال كتاب معين كبحثي هذا.

والله أعلم،،،

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية للباحسين، ص: (٧٧،٧٨).

المطلب الرابع
أهم المؤلفات في الفروق الفقهية

تنوع التأليف في علم الفروق ما بين مؤلَّفٍ مستقل، أو تبعاً لفنٍ آخر، وفيما يلي أهم المؤلفات في المذاهب الفقهية الأربعة:

أولاً: الفروق الفقهية في المذهب الحنفي:

١-الفروق: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الأُشْتَابَدِيْزكي السمرقندي الحنفي (ت٣٢٢هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد تم تحقيقه[(١)].

٢-الأجناس والفروق: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي[(٢)] (ت٤٤٦هـ)، وهو مخطوط[(٣)].

٣- الفروق: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي- الحنفي[(٤)] (ت٥٧٠هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو مطبوع.

---

(١) حقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، في رسالة دكتورة للباحث: عبدالمحسن بن سعيد الزهراني، عام ١٤١٨هـ، وهو متاح للتصفح والقراءة على موقع مكتبة الملك عبدالله الجامعية.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن عمر أبو الناطفي الطبري، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: الأجناس والفروق فى مجلد، والواقعات فى مجلد، مات بالري، سنة: (٤٤٦هـ). تنظر ترجمته في: الجواهر المضية نفية (١/ ١١٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).

(٣) وله عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية بإسطنبول إحداها برقم (١٣٧١)، وفي مكتبة أوقاف بغداد ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣)، إيضاح الدلائل ص: (٢٧)، الفروق الفقهية في المسائل المنصَّوصة عن الإمام أحمد في الجنائز والزكاة والصيام والمناسك والجهاد، لشيخي الدكتور: عبدالله آل ناصر.

(٤) هو أبو المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري،، والكرابيسي- نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب من تصانيفه: الفروق، الموجز في الفقه، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية =

٤-تلقيح العقول في فروق المنقول: لأحمد بن عبد الله المحبوبي الحنفي[١] (ت٦٣٠هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد تم تحقيقه[٢].

٥-الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي[٣] (ت٩٧٠هـ)، وهو من الكتب التي لم تؤلف في الفروق استقلالاً، وإنما ضمنه جزءاً في الفروق أسماه «الجمع والفرق»، وهو مطبوع[٤].

ثانيا: الفروق الفقهية في المذهب المالكي:

١-الفروق في مسائل الفقه: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغداي[٥] (ت٤٢٢هـ)، وهو مطبوع بدار البحوث الإسلامية بدولة الإمارات.

٢-النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون

= (١/ ١٤٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٠١)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٤٧).

(١) هو أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي الإمام ابن الإمام الكبير، تفقه عن أبيه، ت: (٦٣٠هـ)، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٧٦)، معجم المؤلفين (١/ ٣٠٨).

(٢) حقق في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، في رسالة ماجستير للباحث: محمد بن إبراهيم بن عبد الهادي شير الأفغاني، ينظر: إيضاح الدلائل ص: (٢٧).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ت (٩٧٠هـ)، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٢٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢).

(٤) طبع في لبنان في مجلد واحد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٥) هو: أبو محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين العراقي، ولد ببغداد سنة (٣٦٢هـ)، وكان شيخ المالكية في عصره، له نظم ومعرفة بالأدب، من مصنفاته: كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات، والمعرفة في شرح الرسالة، ولي القضاء، وخرج إلى مصر لإفلاس لحقه، فمات بها سنة (٤٢٢هـ)، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

الصقلي المالكي[1] (ت٤٦٦هـ)، رتبه صاحبه على أبواب الفقه، وقد تم تحقيقه[2].

٣-أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي المالكي[3] (ت٦٨٤هـ)، وقد ذكر فيه مؤلفه أنه جمع فيه(٥٤٨) قاعدة، وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفرق بين كثير من المسائل الفرعية[4]، وهو مطبوع.

٤-مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي المالكي[5] (ت٧١٥هـ)، وهو مطبوع[6].

٥-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس، أحمد بن

---

(١) هو: أبو محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، شيخ المالكية، وهو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف، ومن مصنفاته: تهذيب الطالب، مات بالإسكندرية سنة: (٤٦٦هـ)، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠١)، الديباج المذهب (٢/ ٥٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٢)، معجم المؤلفين (٥/ ٩٤).

(٢) حقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، في رسالة دكتورة للباحث: أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب، عام ١٤١٦هـ، وهو متاح للتصفح والقراءة على موقع مكتبة الملك عبدالله الجامعية.

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مصري الأصل والمولد والوفاة، حسن الشكل والصمت، وكان عالماً بالفقه وأصوله، وأصول الدين، والعلوم العقلية، وقد انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وله مصنفات كثيرة منها : التنقيح وشرحه، والذخيرة، توفي سنة (٦٨٤هـ)، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦).

(٤) ينظر: أنوار البروق (١/ ١١).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي المالكي، وُلِد سنة (٦٣٩هـ)، فقيه أصولي مفسر، ومن مصنفاته: مختصر التفريع، مختصر تفسير ابن الخطيب، توفي سنة (٧١٥هـ)، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٣١٧)، معجم المؤلفين (١١/ ١٤١).

(٦) وله تحقيق في جامعة الأزهر، في رسالة دكتوراة للباحث: جمعة سمحان هلباوي.

يحيى الونشريسي المالكي[1] (ت٩١٤هـ)، رتبه على أبواب الفقه، وهو مطبوع.

ثالثاً: الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:

١- الفروق: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ)، اشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني[2].

٢- الـمُسْكِتْ للزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي المتوفى سنة (٣١٧هـ)، اشتمل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى[3].

٣- الجمع والفرق: لأبي عبد الله بن يوسف الجويني[4] (ت٤٣٨هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، اشتمل على قرابة (١٢٠٠) فرق، وقد تم تحقيقه[5].

٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: لأبي محمد، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي[6] (ت٧٧٢هـ)، رتبه على أبواب الفقه، وعدد فروقه:

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد الوَنْشَرِيسي التلمساني المالكي، ولد عام (٨٣٤هـ)، وله من المصنفات: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، و القواعد في فقه المالكية، تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٦٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧).

(٣) ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص: (٣٥).

(٤) هو: أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي السنبسي الجويني، والد إمام الحرمين الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور، وكان فقيهاً أصولياً نحوياً مفسراً أديباً، وهو صاحب وجه في المذهب، له تصانيف منها: كتاب التبصرة في الفقه، وكتاب التذكرة، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة، توفي سنة: (٤٣٨هـ)، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١١٦).

(٥) حقق في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، في رسالة دكتورة للباحث: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، وطبعته دار الجيل- بيروت.

(٦) هو أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري ولد بإسنا في سنة (٧٠٤هـ)، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وله تصانيف كثيرة منها: التنقيح على التصحيح، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، توفي سنة =

(٣٩٤)، وهو محقق[١].

٥- الاستغناء في الفرق والاستثناء: لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري[٢]، وهو كتاب جمع فيه بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد تم تحقيقه[٣].

٦- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي[٤] (ت٩١١هـ)، وهو كتاب يعنى بالقواعد الفقهية، أفرد القسم السادس للفروق الفقهية، وهو مطبوع متداول.

رابعاً: الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي:

١-الفروق في المسائل الفقهية: لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي المقدسي[٥] (ت٦١٤هـ).

= (٧٧٢هـ)، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٣).

(١) حقق في جامعة الأزهر، في رسالة ماجستير للباحث: نصر فريد واصل.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري الشافعي صاحب الاعتناء في الفرق والاستثناء وإحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين، تنظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦٩).

(٣) حقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، في عدة رسائل علمية، وله تحقيق بعنوان الاعتناء في الفرق والاستثناء، وطبعته دار الكتب العلمية- ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤) هو: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الأصل الشافعي، يلقب بجلال الدين، ولد عام (٨٤٩هـ)، وهو إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير المأثور، والأشباه والنظائر في العربية، توفي سنة: (٩١١هـ)، تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)،الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١)، معجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، أخو الحافظ عبد الغني، ولد سنة (٥٤٣هـ)، وكان متصدياً لإقراء القرآن والفقه، ورعاً، تقياً، متواضعاً، صنّف كتاب الفروق في المسائل الفقهية، وكان من كثرة اشتغاله وإشغاله لا يتفرغ للتصنيف والكتابة، توفي سنة (٦١٤هـ)، تنظر ترجمته في: المقصد الارشد (١/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (٧/ ١٠٥).

٢-الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري[١]، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد تم تحقيق بعضه[٢].

٣-إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل: لعبدالرحيم بن عبد الله الزريراني[٣] (ت٧٤١هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو تهذيب لفروق السامري، وقد أضاف إليه مؤلفه فصولاً أخرى، ووصلت مسائله إلى (٨٢٥ مسألة) وقد تم تحقيقه[٤].

٤-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو مطبوع[٥].

٥-الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي: للأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل - وفقه الله، تتبع فيه الفروق في المغني، وجمعها، وطبعته دار الصفا.

---

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبد الله بن الحسين السّامرّي، يعرف بـ(ابن سُنَينَة)، ولد سنة (٥٣٥هـ)، برع في الفقه والفرائض وصنف فيهما: المستوعب في الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب البستان في الفرائض، تنظر ترجمته في: المقصد الارشد (٢/ ٤٢٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣١).

(٢) حقق جزء العبادات منه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٢هـ)، في رسالة ماجستير للباحث: محمد بن إبراهيم اليحيى، ونشرته دار الصميعي بالرياض.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الرحيم بن عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزّريراتي البغدادي الحنبلي، شيخ العراق، ولد ببغداد، ونشأ بها وحفظ المحرر، وسمع الحديث، وارتحل في طلب العلم إلى دمشق ومصر، ثم رجع إلى بغداد بفضائل جمة، ودرّس للحنابلة، وألف مختصرات في الفنون عديدة، توفي ببغداد سنة (٧٤١هـ) ودفن عند والده بمقبرة الإمام أحمد وله من العمر نحو الثلاثين سنة رحمه الله تعالى، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٢٢٨).

(٤) حقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام (١٤١١هـ)، في رسالة دكتوراة للشيخ: عمر بن محمد السبيل رحمه الله، ونشرت دار ابن الجوزي الطبعة الأولى منه عام (١٤٣١هـ).

(٥) وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق عليه، وطبعته مؤسسته الخيرية عام (١٤٣٣هـ).

المبحث الثاني

لمحة عن الشيخ محمد العثيمين وكتابه الشرح الممتع

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه.
- المطلب الثالث: حياته العملية وتدريسه.
- المطلب الرابع: تلاميذه ومؤلفاته.
- المطلب الخامس: صفاته والثناء عليه ووفاته.
- المطلب السادس: تعريف عام بكتابه الشرح الممتع.

* * * *** * * *

المطلب الأول:
اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلامة، المحقق، الفقيه، الأصولي، المفسر، الورع، الزاهد، أبو عبد الله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل، من آل رَيِّسْ الوهيبي التميمي، جدُّه الرابع عثمان أُطلِق عليه عثيمين فاشتهر به، فصارت الأسرة تنسب إلى هذا الجد، نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة، وأمه هي ابنة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، عائلة معروفة بالدين والاستقامة[(١)].

مولده:

وُلِدَ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدينة عنيزة -إحدى مدن القصيم- عام (١٣٤٧هـ) في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك[(٢)].



---

(١) تنظر ترجمته في: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص: (١٠)، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص: (٢٧)، الدر الثمين ص: (١٧).

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

المطلب الثاني:
نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، فكان لها الأثر في توجيهه الوجهة الصحيحة، والبداية الحسنة، إضافة إلى ما وهبه الله من حفظ وذكاء وهمة عالية في تحصيل العلم، فألحقه والده ليتعلم القرآن الكريم عند جده لجهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأتمه عليه نظراً، ثم أخذ في تعلم الكتابة وشيئاً من الحساب، ثم التحق بالشيخ الكفيف عبد الله الشحيتان فحفظ القرآن على يديه في ستة أشهر عن ظهر قلب ولـمّا يبلغ الرابعة عشرة من عمرة، فكان لحفظ القرآن في هذه السن أثر عظيم في رسوخه في صدره، وقوة استحضاره له.

وبعد أن أسس نفسه بحفظ كتاب الله، وتعلم الكتابة والحساب، اِنتظم في حلقة العلم عند الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع من كبار طلاب الشيخ عبد الرحمن السعدي – عليهم رحمة الله جميعاً، فقرأ عليه:

١-مختصر العقيدة الواسطية (للشيخ عبد الرحمن السعدي.

٢-منهاج السالكين في الفقه (تأليف الشيخ عبد الرحمن السعدي).

٣-الأجرومية في النحو، لابن آجروم.

٤-الألفية في النحو، لابن مالك.

وكان لا بد من المرور بهذه المرحلة للالتحاق بحلقة الشيخ السعدي، فلما أتمها تأهّل للارتقاء إلى المدرسة السعدية وكان عمره حينئذ قرابة السابعة عشر عاما [1].

---

(١) ينظر: الدر الثمين ص: (٢٤)، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص: (٢٧).

وبعد انتهاء الشيخ من المرحلة السابقة استحق الانضمام إلى حلقة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فلازمه خير لزام، وجدّ في الطلب عنه، حتى بدا واضحاً ذلك في علم الشيخ، وأخلاقه، ودعوته، وتدريسه، ومؤلفاته، فقرأ عليه في: التفسير، والفقه، والفرائض، ومصطلح الحديث، والتوحيد، وشيئاً من النحو والصرف، دام ذلك قرابة سبع سنوات، وبالإضافة إلى ذلك كان يقرأ علم الفرائض على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأيضاً قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ثم تأهل لأن يقوم بالتدريس في حلقات المبتدئين وهي التي كان تلميذاً فيها قبل أن يلتحق بحلقة الشيخ السعدي، بإشراف من شيخه السعدي، وكان ذلك في عام (١٣٧٠هـ)، غير أن ذلك لم يدم طويلاً إذا تم افتتاح المعهد العلمي في الرياض في تلك السنة وبدأت فكرت الالتحاق بها تراود الشيخ، فأخذ يستشير من حوله فأشار عليه الشيخ علي الحمد الصالحي بذلك، فاستأذن شيخه السعدي فكان له ذلك، وكان عمره حينها قرابة الخمسة وعشرين عاماً.

وبعلمه الناضج، وهمته العالية التحق الشيخ ابن عثيمين بالمعهد العلمي في الرياض، والذي كان يضم نخبة من العلماء قلّما تجتمع في مكانٍ واحدٍ في وقتٍ واحد، منهم:

١- الإمام المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٢- الإمام المحدث عبدالعزيز بن باز.

٣- الشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد.

٤- الشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي

٥- وعلى رأس هؤلاء صاحب فكرة إنشاء المعاهد العلمية، والذي أشار على الملك عبدالعزيز بإنشائها وأُسْنِدَت إليه رئاستها، عالم عصره وعلامة مصره الإمام المحقق الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمهم الله جميعاً وأسكنهم فسيح جناته.

نهل الشيخ ابن عثيمين من معين أولئك الأفذاذ، وأتم دراسته في غضون سنتين بنظام القفز حينذاك، ليتخرج منه عام(١٣٧٣هـ) ليعود إلى عنيزة ويلازم شيخه، ويتابع دراسته انتساباً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليتخرج عام (١٣٧٧هـ) [١].

مشايخه:

لم يكثر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المشايخ والتتلمذ عليهم، لعدم رغبته في شد الرحال إلى المدن والأمصار سواء داخل الجزيرة أو خارجها، فكان يفضل الاكتفاء بمن حوله من العلماء الذين وجد فيهم ما يشبع نَهمَه [٢]، ويروي مسغبته [٣]، وأبرزهم:

١- الإمام العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لازمه قرابة الستة عشرة عاماً، ويُعدّ شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

٢- الإمام المحدث عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مفتي عام المملكة العربية السعودية، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

---

(١) ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (٣٣- ٧٧)، موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: http://www.ibnothaimeen.com»

(٢) نَهَمَ في الشيء يَنْهَمُ نَهْمَةً بلغ همته فيه فهو نَهِيمٌ، والنَّهَمُ: إفراط الشهوة وهو مصدر من باب تَعِبَ وَنَهِمَ نَهَمًا أيضا زادت رغبته في العلم. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٨).

(٣) المسغبة هي: المجاعة وتطلق أيضاً على العطش، جاء في تاج العروس (٣/ ٦١): (والسَّغَبُ مُحَرَّكَةً) أَيضاً: (العَطَشُ).

٣- الإمام اللغوي المفسّر محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب التفسير المشهور «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، وقد درس عليه في المعهد العلمي في الرياض.

٤- الشيخ علي بن أحمد الصالحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شيخه وقرينه في مرحلة الطلب على يد الشيخ السعدي.

٥- الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاضي عنيزة.

٦- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض.

٧- الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قرأ عليه في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في عنيزة.

٨- الشيخ عبد الرحمن الأفريقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قرأ عليه في علم الحديث.

٩- الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قرأ عليه القرآن كاملاً، وهو جده من جهة أمه.

١٠-الشيخ عبد الله الشحيتان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حفظ القرآن على يديه(١).

---

(١) ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (٣٣- ٧٧)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية: http://www.ibnothaimeen.com/all/shaikh.shtml))، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص: (٤٩).

المطلب الثالث:
حياته العملية وتدريسه

إن الناظر في حياة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليجد أنه قد أوقف نفسه في سبيل نشر العلم بشتى الطرق، وكافة السُّبُل، مستثمراً في ذلك كل وسيلة تتهيأ له، فما أن بلغ الرابعة والعشرين من عمره (عام ١٣٧١هـ) إلا وشمّر عن ساعديه وجلس للتدريس في حلق المبتدئين بتوجيه وإشراف من شيخه السعدي، (وسبق أن عَرَفنا أن جلوسه ذلك لم يدم طويلاً، إذ ارتحل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مدينة الرياض والتحق بالمعهد العلمي وأتم دراسته في خلال عامي ١٣٧٢هـ-١٣٧٣هـ، وبعدها عاد إلى مدينة عنيزة)، وفي ١/ ١/ ١٣٧٤هـ تم تعيينه مدرساً بالمعهد العلمي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد وفاة شيخه السعدي (في يوم الخميس ٢٣/ ٦/ ١٣٧٦هـ) رشّحه الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع إماماً وخطيباً للجامع الكبير في عنيزة، وخليفة عن شيخه في إلقاء الدروس، فكانت أول صلاة صلاّها إماماً بعد وفاة شيخه هي صلاة الظهر من يوم الأحد (٢٦/ ٦/ ١٣٧٦هـ)، وكان عمره حينها تسعة وعشرين عاماً، وفي عام ١٣٩٧هـ صدر قراراً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بانتقاله للعمل في فرع الجامعة بمدينة القصيم، واستمر تعيينه بها إلى وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الأربعاء (١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ)، حيث طوي قيده بوفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان سِجِلًّا حافلاً بالعلم ما بين المعهد والجامع والجامعة[1].

تدريسه:

قضى من عمره رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرابة الخمسين عاماً في التدريس، وكانت دروسه طوال العام في الجامع الكبير بمدينة عنيزة، إلا ما كان في موسمي رمضان والحج من ذهابه

---

(١) ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (٦٥-٦٨).

إلى مكة المكرمة، وقد تنوعت دروسه ما بين دروس علمية، ودروس عامة ومحاضرات، وبيان ذلك كما يقول الشيخ علي بن عبد الله السلطان:

أولاً: الـدروس العلميـة:

وتعتبر أساس عطائه وقد كانت على فترتين:

الأولى: دروس ما بعد صلاة المغرب حتى الإقامة لصلاة العشاء:

وهي في جميع أيام الأسبوع وطيلة العام ما عدا شهر رمضان حتى في أيام الامتحانات، إلا أن الدراسة في هذه الفترة – أعني فترة الامتحانات- تقتصر في الغالب في جميع الليالي على قراءة صحيح البخاري ومسلم، أو تصحيح كتاب في الفترتين.

وهذه الفترة كانت بعد صلاة المغرب حتى أذان العشاء فقط، ثم ينتقل الشيخ بعد أذان العشاء لدرسٍ لعموم الناس حتى الإقامة، وذلك في «مشكاة المصابيح» أو « بلوغ المرام»، وهذه الطريقة كانت حتى عام ١٤٠٠هـ تقريباً.

وحينما زاد عدد الطلاب غلّب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاجتهم إلى هذا الوقت، فجعل الوقت كله من بعد صلاة المغرب إلى إقامة صلاة العشاء للدروس العلمية للطلاب، وكانت على ما يلي:

أولاً: من بعد صلاة المغرب حتى أذان العشاء، وكانت على النحو التالي:

ليلة السبت: حديث (بلوغ المرام).

ليلة الأحد: فقه (زاد المستقنع).

ليلة الإثنين: حديث (بلوغ المرام).

ليلة الثلاثاء: فقه (زاد المستقنع).

ليلة الأربعاء: تفسير، من أول القرآن، ولم يكن هناك كتاب بين يدي الطلاب،

بل كان الشيخ يشرح من المصحف مباشرة.

ليلة الخميس: صحيح البخاري ومسلم.

ليلة الجمعة: تفسير مع تقديم وتأخير أحياناً وبشكل نادر مراعاة لأحوال الطلبة.

ثانياً: ما بعد أذان العشاء الآخرة حتى الإقامة:

كانت هذه الفترة تدرس بها مختلف الفنون على فترات، وذلك مثل: كتاب التوحيد، العقيدة الواسطية، والفرائض، والكافي في الفقه، ونور اليقين في السيرة النبوية.

هذا وقد كانت بعض دروس هذه الفترة في الآونة الأخيرة تنقل عبر الهاتف إلى بعض مدن المملكة، بل وإلى البحرين، وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقسّم الأسئلة بعد نهاية الدرس بين طلابه الحاضرين، والذين في البحرين في وقت واحد.

الثانية: الدراسة الصباحية.

وهذه في الجامع الكبير في عنيزة.

والدراسة من حيث الزمان: في صيف كل عام؛ حيث إن الشيخ يقف في نهاية الإجازة، ثم يكمل في العام التالي.

أمّا مدة الدراسة فهي طيلة أيام الأسبوع.

ولضبط الوقت وحتى لا يطغى وقت درس على آخر جعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ منبهاً قبل خمس دقائق من نهاية كل درس ليكون للأسئلة، ثم الانتقال للدرس الذي بعده، دون فاصل بين الدروس وهو مستمر في جلسته، أما الوقت الزمني فيبدأ من الساعة الثامنة حتى العاشرة والنصف، أو الحادية عشرة أحياناً (صباحا).

أما المنهج العلمي فهو كما يلي:

١- التفسير، وقد اعتمد في شرحه متناً بين يدي الطلاب، وهو (تفسير الجلالين) إلا أن التسجيل الصوتي لهذه الدروس بدأ متأخراً.

٢- الحديث، وقد اعتمد في شرحه (المنتقى من أحاديث الأحكام) وكان له اختيارات لبعض الأحاديث يمليها على طلابه.

٣- الفقه، وقد اعتمد متن (زاد المستقنع)، وهذه دراسة مستقلة عن دراسة المساء.

٤- العقيدة، وقد تعددت كتبها، فمنها: السفارينية، وكتاب التوحيد، والواسطية، والقواعد المثلى.

وهذه الدروس الأربعة ثابتة كل يوم في الغالب، ويزاد أحياناً درس خامس لبعض الفنون، ومنها:

- الفرائض: (البرهانية).
- النحو: (ألفية ابن مالك).
- القواعد الفقهية (قواعد ابن رجب)، و(مختصر التحرير) و(مصطلح الحديث) و(الأصول من علم الأصول).

ثانياً: الدروس العامة:

وهي على ما يلي:

١- دروس ما بعد صلاة العصر: وكان يُقْرَأ عليه خلال هذا الوقت في كل من: رياض الصالحين، أو بلوغ المرام، أو مشكاة المصابيح، ويعلِّق على ذلك بما فتح الله عليه. وكان هذا طيلة أيام الأسبوع في الجامع الكبير ما عدا يوم الجمعة.

٢- درس ما بعد أذان العشاء حتى الإقامة، وهذا كان إلى حوالي عام ١٤٠٠هـ، وكان مما يدرس فيه: مشكاة المصابيح، أو بلوغ المرام، ثم انقطع هذا الدرس، وخصص هذا الوقت بدرس للطلاب على ما سبق تفصيله في الدروس العلمية.

٣- درس ما بعد صلاة الفجر في الحرم المكي في رمضان، وكان من عمدة الأحكام.

٤- درس ما بعد صلاة التراويح في الحرم المكي، وغالباً ما يكون تعليقاً على بعض الآيات التي تليت تلك الليلة، أو كلمة مناسبة لتلك الليلة، ثم الإجابة على الأسئلة الواردة، ووقت هذا اللقاء من بعد صلاة التراويح، ويستمر قرابة ساعة ونصف في العُشْرَيْن الأولين من رمضان، وبعد دخول العشر الأواخر يكون الدرس ما بين التراويح والقيام في الغالب)[1].

---

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص(٣٤٧-٣٥٢) باختصار.

المطلب الرابع:
تلاميذه ومؤلفاته.

تلاميــــــــذه:

هم بحمد الله كُثُر؛ لأن منهم من أخذ عنه في حلقة التعليم التي وجهه إليها شيخه السعدي (عام ١٣٧١هـ)، ومنهم من أخذ عنه في المعهد العلمي بعنيزة، ومنهم من أخذ عنه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، ومنهم من أخذ عنه في الجامع الكبير بعنيزة، ومنهم من أخذ عنه في الدورات العلمية الصيفية المكثفة، ومنهم من أخذ عنه في المسجد الحرام في موسمي الحج والعمرة، ومنهم من أخذ عنه عن طريق الهاتف مباشرة في بعض دول أوروبا وأمريكا والبحرين.

لِذا فَمِن الصعوبة بمكان معرفتهم جميعاً، سيما وقد وصل عدد الحضور في المجلس الواحد في مسجده في الدروس العلمية إلى أكثر من ستمائة تلميذ، من أكثر من ثلاث عشرة جنسية، على اختلاف مستوياتهم في المؤهل والتحصيل، ما بين دكتور في الجامعة، أو عميد كلية، أو طبيب، أو مهندس، أو موظف حكومي، أو تلميذ في المدرسة، أو عمال في مهن مختلفة، أو مفرَّغين لطلب العلم أو غير ذلك.

لدرجة أن تلميذه وليد الحسين، عدَّ بعض الطلاب المتميزين الذين استفادوا الكثير من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأطالوا الـمُكث عنده سنوات عدة حتى أوصلهم إلى أكثر من ثلاثة وسبعين طالباً.

غير أني سأذكر هنا بعضهم وأحيل على البقية[1]:

١- الشيخ الدكتور خالد بن علي المصلح، أستاذ بجامعة القصيم، ومتزوج من

---

(١) ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص: (٥٠-٥٧)، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (٣٩٠).

ابنة الشيخ، وقد أوصى إليه الشيخ في مرض وفاته بأن يخلفه في تدريس التوحيد والحديث بالجامع الكبير بعنيزة .

٢- الشيخ الدكتور سامي بن محمد الصقير، أستاذ بجامعة القصيم، ومتزوج من ابنة الشيخ، والذي كان ينوب عن الشيخ في الصلاة والدرس، وقد أوصى إليه الشيخ في مرض وفاته بأن يخلفه في تدريس الفقه والفرائض بالجامع الكبير بعنيزة .

٣- الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، أستاذ بجامعة القصيم، وهو ممن اعتنى بجمع فقه الشيخ في شرحه لزاد المستقنع تحت اسم كتاب الشرح الممتع،

٤- الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو أيضاً ممن اعتنى بجمع فقه الشيخ في شرحه لزاد المستقنع تحت اسم كتاب الشرح الممتع

٥- الشيخ الدكتور خالد بن سليمان المزيني، أستاذ بجامعة القصيم.

٦- الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الدهش، أستاذ بجامعة القصيم.

٧- الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، أستاذ بجامعة القصيم.

٨- الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الإبراهيم، أستاذ بجامعة القصيم.

٩- الشيخ الدكتور بندر بن نافع العبدلي، أستاذ بجامعة القصيم.

١٠-الشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل، أستاذ بجامعة القصيم.

١١-الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ بجامعة القصيم.

١٢-الشيخ الدكتور وليد بن أحمد الحسين مؤسس مجلة الحكمة ورئيس تحريرها وكان سبق وأن طرح مشروع إنشاء المجلة على شيخه العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فشجعه على هذه الفكرة واستفاد من توجيهاته بشأنها، وهي مجلة بحثية علمية شرعية محكَّمة تعنى

بالبحوث والدراسات الاسلامية[1].

مؤلفاتـــــــــه:

إن المتأمل في حال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يراه جامعة مستقلة؛ فتدريسه طوال العام، وفي الإجازة الصيفية في مختلف العلوم والفنون، مع ما نرى حال استعداد كثير من المدن بالدروس، والدورات الصيفية التي يتخيرون لها الكثير من العلماء وطلبة العلم لتدريس سائر الفنون ربّما يجد المنظمون لهذه الدروس والدورات الحرج في تأمين من يقوم بها، بينما نجد مجلس الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دورة علمية متكاملة لا في الصيف وحده بل في سائر العام، وفي فترة واحدة وجلسة واحدة متنقلاً من فن إلى فن[2]، لذا فلا غرو أن تتنوع مؤلفاته، ويكثر نتاجه، ما بين تأصيل، وتفسير، وحديث، وعقيدة، وفقه، ونحو، وفتاوى، وخطب، ومواعظ، وفيما يلي بيان لما تم إخراجه منها[3]:

أولا: كتب الأصول:

١-أصول في التفسير.

٢-الأصول من علم الأصول.

٣-منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه.

٤-شرح نظم الورقات في أصول الفقه.

---

(١) تنظر: مجلة الحكمة، التعريف برئيس التحرير «http://www.alhikma59.com/R2.htm».

(٢) ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (٣٥٦).

(٣) ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين: (١٤٧-١٥٣)، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (١٩٣).

التقرير الموجز لمؤسسة الشيخ:

http://www.ibnothaimeen.com/all/index/article_18181.shtml

http://www.ibnothaimeen.com/all/shaikh/article_18102.shtml

٥-مصطلح الحديث.

٦-شرح البيقونية في مصطلح الحديث.

٧-التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

٨-شرح الأصول من علم الأصول.

٩-نيل الأرب من قواعد ابن رجب.

١٠- شرح مختصر التحرير

ثانياً: كتب التفسير

١- شرح مقدمة التفسير.

٢-سورة الفاتحة والبقرة (٣مجلدات).

٣-سورة آل عمران (مجلدان).

٤-سورة النساء (مجلدان).

٥-سورة المائدة (مجلدان).

٦-سورة الكهف.

٧-سورة يس.

٨-سورة الصافات.

٩-سورة ص.

١٠- السور من الحجرات إلى الحديد.

١١- جزء عم.

١٢- أحكام من القرآن (مجلدان).

ثالثاً: كتب الحديث:

١- شرح رياض الصالحين (٦ مجلدات).

٢- شرح الأربعين النووية.

٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١-١٢).

٤- شرح حديث جبريل عليه السلام.

٥- شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

٦- التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ المجلد الأول.

٧- التعليق على صحيح البخاري.

٨-التعليق على صحيح مسلم -المجلد الأول.

٩-تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.

١٠- التمسك بالسنة.

رابعاً: كتب العقيدة:

١-شرح الكافِيَة الشَّافِيَة في الانتصارِ للفِرْقة النَّاجِيَة ١-٤.

٢-شرح العقيدة الواسطية (مجلدان).

٣-القول المفيد شرح كتاب التوحيد (مجلدان).

٤-شرح ثلاثة الأصول.

٥-شرح كشف الشبهات.

٦-شرح العقيدة السفارينية.

٧-عقيدة أهل السنة والجماعة.

٨-القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى.

٩-فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

١٠- نبذة في العقيدة الإسلامية.

١١- تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد.

١٢- مذكرة على العقيدة الواسطية.

١٣- تقريب التدمرية.

١٤- منهاج أهل السنة والجماعة.

١٥- أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها.

١٦- رسالة في القضاء والقدر.

١٧- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

١٨- التمسك بالسنة النبوية وآثاره.

١٩- الأدلة على بطلان الاشتراكية.

٢٠- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم.

خامساً: كتب الفقه:

١-الشرح الممتع (١٥ مجلدًا).

٢-حاشية على الروض المربع.

٣-رسالة في حكم تارك الصلاة.

٤-رسالة في مواقيت الصلاة.

٥-رسالة في سجود السهو.

٦-٧٠ سؤالًا في أحكام الجنائز.

٧-بحوث وفتاوى في المسح على الخفين.

٨-من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز.

٩-٦٠ سؤالًا في أحكام الحيض والنفاس.

١٠- رسالة في الحجاب.

١١- رسالة في زكاة الحلي.

١٢- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

١٣- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

١٤- دور المرأة في إصلاح المجتمع.

١٥- الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه.

١٦- مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة.

١٧- مجالس شهر رمضان.

١٨- فصول في الصيام والتراويح والزكاة

١٩- الصيام ومجموعة أسئلة في أحكامه.

٢٠- ٤٨ سؤالًا في أحكام الصيام.

٢١- شرح دعاء القنوت.

٢٢- التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع.

٢٣- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.

٢٤- المنهج لمريد العمرة والحج.

٢٥- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.

٢٦- صفة الحج.

٢٧- أحكام الأضحية والذكاة.

٢٨- تلخيص أحكام الأضحية والذكاة.

٢٩- تلخيص فقه الفرائض.

٣٠- تسهيل الفرائض.

٣١- شرح القلائد البرهانية في علم الفرائض.

٣٢- المداينة.

٣٣- إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر.

٣٤- الربا طريق التخلص منه في المصارف.

٣٥- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين

٣٦- رسالة في الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.

٣٧- رسالة في أحكام الميت وتكفينه ودفنه.

٣٨- رسالة في قصر الصلاة.

٣٩- رسالة في الوضوء والصلاة والغسل.

٤٠- مختارات من زاد المعاد لابن القيم.

٤١- مختارات من إعلام الموقعين لابن القيم.

٤٢- بحث مختصر في بيان الديات

سادساً: كتب اللغة والنحو:

١-شرح ألفية ابن مالك (١-٣).

٢-شرح الآجرومية.

٣-شرح البلاغة من كتاب اللغة العربية

٤-مختصر مغني اللبيب.

سابعاً: الفتاوى:

١-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١-٢٩).

٢-فتاوى نور على الدرب.

٣-فقه العبادات.

٤-فتاوى أركان الإسلام.

المجلدات الأولى من الفتاوى المفردة لفضيلة الشيخ:

١-العقيدة (٢) مجلدان.

٢-الصلاة (٢) مجلدان.

٣-الزكاة والصيام.

٤-الحج والعمرة.

ثامناً: الخطب:

١-الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٦ مجلدات).

تاسعاً: المطويات:

١-لا يجوز جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة.

٢-أحكام الأضحية.

٣-كيف يؤدي المسلم مناسك الحج والعمرة.

٤-حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

٥-نبذة في أحكام الصيام.

٦-مطوية الأذكار.

٧-صفة صلاة المريض.

٨-أثر المعاصي على الفرد والمجتمع.

٩-محاذير الكوافيرات.

عاشراً: موضوعات عامة:

١-المنتقى من فوائد الفرائد.

٢-كتاب العلم.

٣-التعليق على السياسة الشرعية.

٤-الخلاف بين العلماء.

٥-مكارم الأخلاق.

٦-حقوق الراعي والرعية.

٧-توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور.

٨-الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.

٩-الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.

١٠- الاعتدال في الدعوة.

١١- رسالة في الوصول إلى القمر.

١٢- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

١٣- من مشكلات الشباب.

١٤- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.

١٥- زاد الداعية إلى الشباب.

١٦- تعاون الدعاة وأثره في المجتمع.

١٧- التعليق على ميمية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٨- التعليق على كتاب حلية طالب العلم

١٩- التعليق على رسالة رفع الأساطين.

٢٠- مع رجال الحسبة (توجيهات وفتاوى).

٢١- الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع.

٢٢- المناهي اللفظية.

٢٣- حقوق دعت إليها الشريعة وقررتها الفطرة.

٢٤- كتاب العلم.

٢٥- الذكر الثمين.



المطلب الخامس:
صفاته والثناء عليه ووفاته

أولاً: تميزه الفقهي[1]:

فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهاً مُبَرّزاً، ذو ملكة فقهية فذّة، ولعل من أهم الأسس التي تكونت من خلالها ملكته الفقهية ما يلي:

١- تأثره بشيخه ابن سعدي -رحمهما الله، وفي هذا يقول: "إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، ..."[2].

٢- تأثره بكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، إذ قد بلغ به شغفه بكتبهما أن لخص العديد منها، وانتقى الفوائد الفريدة في الفقه والعقيدة، من:

١- مختارات من زاد المعاد لابن القيم.

٢- مختارات من إعلام الموقعين لابن القيم.

٣- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

٣- حفظ المتون، فقد حفظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متن (بلوغ المرام)، ومتن (زاد المستقنع)، وحفظ (ألفية ابن مالك)، و(قطر الندى)، و(الأجرومية) غير حفظه للقرآن الكريم كاملاً عن ظهر قلب.

٤- تمكنه من علوم الآلة، وهذا ظاهر في مؤلفاته وشروحه، وسبقت مؤلفاته في النحو والأصول والقواعد الفقهية، وحفظه لـ(ألفية ابن مالك، وقطر الندى، والأجرومية).

---

(١) ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (١٣٩-١٥٢).

(٢) شرح ثلاثة الأصول للعثيمين (ص: ١٤).

٥- قوة عقليته وحدة ذكائه.

٦- عمق نظره وطول تأمله.

٧- التأني في الأمور وترك العجلة، ومن نفيس كلامه في هذا الأمر: «ويجب على المفتي أن يتريث في الحكم عند الإشكال، وألا يتعجل، فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب، أنه مخطئ فيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتي إذا عرف الناس منه التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه، وإذا رأوه متسرعاً، والمتسرع كثير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب)[١].

٨- تحرره الفكري وترك التقليد الأعمى، وهذا واضح في ثنايا كتابه «الشرح الممتع»، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله ﷻ؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[٢] ولن يقول: ماذا أجبتم المؤلِّفَ الفلاني، فإذاً لا بُدَّ أن نعرفَ ماذا قالت الرُّسل لنعمل به.

ولكن التَّقليد عند الضَّرورة جائزٌ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٣]، فإِذا كُنَّا لا نستطيع أن نعرف الحقَّ بدليله فلا بُدَّ أن نسأل[٤].

وسيأتي مزيد بيان عن تميزه الفقهي في المطلب التالي: (عند بيان أهمية كتاب وقيمته العلمية).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٣٣٥)

(٢) سورة القصص، من الآية: (٦٥).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٤٣).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٦-١٧).

ثانياً: زهده وورعه[1]:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ زاهداً في حطام الدنيا الزائل، وبريقها الزائف، غير آبه بأُبهتها، لا يلتفت إلى ما لا ينفعه في الآخرة، ورعاً عن كل ما قد يضر بالآخرة، بيته من طين، وسيارته من الصنع القديم، مع أنه كان بإمكانه أن ينال من الدنيا ما يريد، لمكانته الكبيرة، وشهرته الذائعة، ومنزلته العالية، لكنه أعرض عن ذلك كله.

قال عنه الشيخ الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي –حفظه الله: (أذكر لفضيلته موقفين نادرين في عصرنا الحاضر:

أحدها: أنه بعد صدور نظام الجامعة أجرت الجامعة تصنيفاً لأعضاء هيئة التدريس فيها حسب (الكادر) الجامعي، وكانت الإجراءات لبعض الدرجات تتطلب تقديم أبحاث ودراسات في مجال الاختصاص، فلم يتقدم بأي بحث، وحينما فوتح برّر ذلك بأن العالم لا ينبغي أن يستشرف الرتب والترقيات، وأن أهل العلم الشرعي يحسن بهم الاحتساب والعمل لوجه الله، وما يأتي تبعا لذلك فلا بأس به)[2].

ومن أبرز مظاهر الورع عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما اشتهر عنه من رفضه للمناصب الكبرى ومنها منصب القضاء، فقد أمره الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاء بتولي الشيخ القضاء في محكمة الأحساء رئيساً لها، فاعتذر عن ذلك.

---

(١) ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (١٣٩-١٥٢)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص: (٢٣)، والفرق بين الزهد والورع: (أن الزهد ترك مالا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة)، الفوائد لابن القيم ص: (١١٨)

(٢) ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين : (٢٣)، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (٢١٩).

ثالثاً: تواضعه:

كان التواضع له سجيةً لا تفارقه، جعل الله له بها محبةً وقبولاً في نفوس العامة والخاصة، فهو متواضع في ملبسه، وممشاه، وجلوسه مع الناس، وتبسطه للصغير والكبير.

قال عنه تلميذه عصام بن عبدالمنعم المري: (في عام ١٤٠٦هـ بعد تخرجي من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية احتجت إلى عدد من شهادات التعريف –التزكيات- من الشيخ لأتقدم للحصول على الماجستير فطلبت من الشيخ أن يكتبها لي وقد كان في الحرم المكي فجلس على الدرج النازل من الدور الثاني إلى الدور الأول ناحية باب الملك عبدالعزيز، وبدأ يكتب لي هذه التعاريف، وأذكر أنها خمسة مقدمة إلى خمس جهات)[1].

رابعاً: إخلاصه:

الإخلاص عمل خفي لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، وهناك دلائل تدل عليه، وتشير إليه ومن ذلك: محبة إخفاء العمل عن أعين الناس، وعدم الرغبة في ثنائهم ومدحهم، واستواء الظاهر والباطن، أسأل الله أن يكتبه وجميع مشايخنا في المخلصين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب)[2].

ومما يذكر عنه في إخلاصه في الإنفاق ما قاله الدكتور عبد الله الموسى: (أذكر أنني في إحدى زياراتي له في منزله عندما كنت أدرس في الولايات المتحدة الأمريكية، أنه أخذ بيدي إلى مختصر له فقال: يا عبد الله أنا وأنت هنا، ولا يرانا أحد إلا الله، خذ هذا المال – وكان كبيراً- وهو من مالي الخاص، واشتر به مصاحف ووزعها على

---

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (٢٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٣٣٤).

المحتاجين في السجون الأمريكية، وأنت مسؤول عن الشراء والتوزيع، وأسألك بالله ألا تخبر أحداً، ولم أبلغ بهذا أحداً منذ وقته إلى الآن، أما وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى فلا أرى بأساً أن أذكر أنه كان من المنفقين في السراء والضراء، وكان لا يريد علم الناس بذلك،...)[1].

خامساً: كرمه وحسن ضيافته:

وفي هذا يقول الشيخ توفيق الصائغ: (كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجلس مع طلابه على مائدة الإفطار في رمضان؛ لأنه يفتح بيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عنيزة لطلاب العلم، طلاب العلم هناك تجد طالباً من أمريكا، وآخر من بنجلادش، وثالث من الصين، ورابع من تشاد...)[2].

سابعا: صبره:

لقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالاً رائعاً للصبر في جميع جوانب حياته في الصبر على طلب العلم وتعليمه، وعلى البذل، وعلى التواصي بالحق، وعلى الطاعة والبعد عن المعصية[3].

---

(١) الدر الثمين ص: (٢٥٣).

(٢) الدر الثمين ص: (٢٦١).

(٣) ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد العثيمين: (٥٠)، الدر الثمين ص: (٢٨٣)، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص: (١٧٤)

وفاتـــــه:

في مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة (كانت حالة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستقرة صباح يوم الأربعاء - ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ- حتى الساعة الواحدة ظهرا، فقد كان مستلقياً مفتّحاً عينيه، وقد بدا عليه التعب الشديد، وبدأ العرق يخرج منه، وكأنه يشعر بشيء، ولوحظ أنه يكرر ذكر الله، وتبين ذلك في حركة إصبعه وشفتيه، وقد كان القلب وجميع أجهزته طبيعية، كذلك التنفس، وكان الأوكسجين موضوعاً في فم الشيخ إلى أعلى درجته، ومع ذلك كان لدى الشيخ هبوط في الأوكسجين، حتى استدعي الأطباء فحضروا جميعا إلى غرفة الشيخ فقالوا حسب خبرتهم: إن هذه بداية خروج الروح، فبدأ الموجودون عنده في الغرفة ومنهم:

أخوه عبد الرحمن وابنه عبد الرحمن يذكرون الله، ويقرؤون عليه سورة (يس)، وبعدها شاهدوا رعشة خفيفة جداً لدى الشيخ، فخرجت الروح وتوقفت جميع الأجهزة، وتوفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) قاله الشيخ عبد الرحمن الريس[(١)].

ثم نُقل إلى مكة وصلي عليه بعد عصر الخميس -١٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ- في المسجد الحرام، وحملت جنازته إلى مقبرة العدل لِيوسّدَ بجوار شيخه ابن باز عليهما رحمة الله[(٢)].

---

(١) الدر الثمين ص: (٣٩٣).

(٢) ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد العثيمين: (١٧٩).

المطلب السادس: تعريف عام بكتاب (الشرح الممتع) على (زاد المستقنع)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بكتاب «زاد المستقنع»، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمصنف.

المسألة الثانية: أصل الكتاب.

المسألة الثالثة: منهج المصنف في كتابه.

المسألة الرابعة: الدراسات التي خدمت الكتاب.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب «الشرح الممتع»، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالشرح الممتع.

المسألة الثانية: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المسألة الثالثة: المنهج العام للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه.



الفرع الأول

التعريف بكتاب (زاد المستقنع) ومصنفه

المسألة الأولى: التعريف بالمصنف[1]:

هو: شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم لحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي، والحجاوي بفتح الحاء نسبة إلى: حجة من قرى نابلس بفلسطين، الفقيه، الأصولي، المحدث، الورع، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة، وهو من مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين[2].

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول لعام (٩٦٨هـ).

وله من المؤلفات[3]:

١-الإقناع لطالب الانتفاع.

٢-شرح غريب الإقناع.

٣-شرح المفردات (شرح النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد)..

٤-حاشية على الفروع

٥-شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي

٦-منظومة الآداب الشرعية

٧-حواشي التنقيح.

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٩٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٢/ ٧٦٤)شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٦٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ١٠٠٢).

المسألة الثانية: أصل الكتاب[1]:

كتاب « زاد المستقنع » أختصره مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب « المقنع » لابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وقد صرح بهذا الإمام الحجاوي في مقدمة كتابه، حيث قال: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد)[3].

وكتاب « زاد المستقنع » يُعَدُّ أصلاً في دراسة المذهب الحنبلي، ومفتاحاً للطلب، حوى مسائل كثيرة، لم يحوها متن بعده، قال عنه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كتاب " زاد المستقنع في اختصار المقنع " - تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي - كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من "المقنع"، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً.

وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخُنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَحُثنا على حفظه، ويُدرِّسنا فيه.

وقد انتفعنا به كثيرا ولله الحمد [4]

---

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٨١، ٧٦٤)،

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد بجمّاعيل سنة (٥٤١هـ)، قرأ القرآن وحفظ الخرقي، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وهو من طبقة المجتهدين بإطلاق، ومن تصانيفه: المغني، والكافي، ومختصر الهداية، والعمدة، ومناسك الحج، والروضة في أصول الفقه، وكتاب المتحابين في الله، وكتاب الرّقة والبكاء وغير ذلك، توفي عام (٦٢٠هـ)، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ١٥٥)، المقصد الارشد (٢/ ١٦)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٤٨٦)،الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٣) زاد المستقنع ص: (٤٣).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٥).

المسألة الثالثة: منهج المصنف في كتابه:

تمثَّل منهج الإمام الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختصاره لكتاب «المقنع» في الاقتصار على القول الراجح في المذهب، وحذف المسائل نادرة الوقوع، والاعتياض عنها بالمسائل الأكثر وقوعاً، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد، ورُبَّما حذفت منه المسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد)[1].

المسألة الرابعة: الدراسات التي خدمت الكتاب[2]:

كتاب «زاد المستقنع» له قيمة عظمى، ومكانة كبرى في المذهب الحنبلي، اعتنى به فقهاء المذهب قراءة، وإقراءً، وحفظاً، ونظماً، وتحشيةً، وشرحاً، **ومن الشروح عليه**:

١-الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى عام (١٠٥١هـ)[3].

٢-الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى عام (١٤٢١هـ).

٣-الشرح المختصر على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.

---

(١) زاد المستقنع ص: (٤٣).

(٢) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٧١)، الدليل إلى المتون العلمية ص: (٤٤٢).

(٣) هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، من مؤلفاته: كشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، والمنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد، وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب، توفي بمصر عام (١٠٥١هـ)، تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٧١)، الدليل إلى المتون العلمية ص: (٤٤٢).

حواشي الزاد والتعليق عليه[1]:

١-حاشية على مختصر المقنع، للشيخ عبدالغني العتيلي.

٢-حاشية على زاد المستقنع، لابن بشر، عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن بشر الهاشمي النجدي ت سنة (١٣٥٩هـ).

٣- كلمات السداد على متن الزاد، لفضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).

٤- الزوائد على الزاد لمحمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل المتوفى سنة (١٣٨١هـ) وهو مجموعة من أربعة كتب:

١. زاد المستقنع.

٢. تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه.

٣. زوائد على متن الزاد.

٤. تعليقات على الزوائد.

٥- حاشية الشيخ علي الهندي، علي بن محمد الهندي الحائلي ثم المكي، المدرس بالمسجد الحرام - حتى هذا التاريخ عام ١٤١٥هـ- له مقدمة نفيسة لزاد المستقنع وتعليقات دقيقة، حصر فيها المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من المذهب في أكثر من سبعين مسألة، والمسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح من المذهب وهي اثنتان وثلاثون مسألة[2].

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٧٦)، الدليل إلى المتون العلمية ص: (٤٤٨)

(٢) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٧٦).

٦-السلسبيل في معرفة الدليل: للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، المتوفى سنة (١٤١٠هـ) .

وهي حاشية نفيسة، ذكر فيها الدليل، والتعليل، وتصحيح المذهب في جل مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيمية، وابن القيم- رحم الله الجميع- مع ذكر زيادة شروط وأركان وتنبيهات وتوضيح بعض العبارات وشيء من حكم التشريع، ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخريج.

نَظْمُ الزّاد[1]:

١-نظْمُ زاد المستقنع، في أكثر من أربعة آلاف بيت، لمحمد بن قاسم بن غنيم الخالدي الزبيري المتوفى سنة (١٣٣٥هـ) .

٢-نيل المراد بنظم متن الزاد، للشيخ سعد بن حمد بن عتيق، المتوفى سنة (١٣٤٩هـ) بلغ إلى " الشهادات " وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان.

٣-روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، في ثلاثة آلاف بيت، للشيخ سليمان بن عطية المزيني الحائلي المتوفى سنة (١٣٦٣هـ)

---

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٧٧)، الدليل إلى المتون العلمية ص: (٤٤٩).

الفرع الثاني
التعريف بكتاب (الشرح الممتع)

المسألة الأولى: التعريف بكتاب (الشرح الممتع):

كتاب « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبارة عن شرح لمتن « زاد المستقنع في اختصار المقنع» للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، وهو أعظم ما ألفه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُعدُّ من أكبر مؤلفاته حجماً، وأغزرها علماً، وأوسعها نفعاً، ومن أهم المراجع في كتب الفقه.

وهذا الشرح ما خطّه قلم مؤلفه، وليس من إملائه، لكنه من لفظه بشرحه للزاد في دروسه التي ألقاها على طلابه، ولم يكن هناك تسجيل في بادئ الأمر، بل كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفض التسجيل، لئلا ينشغل الطلبة بالتسجيل ويركنوا إليه، إلى أن هيأ الله من انبرى لهذا العمل العظيم وأذن فيه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول تلميذه وليد الحسين: (لم تكن فكرة ما يسمى بـ« الشرح الممتع » قديمة العهد، فعند قدومي إلى الشيخ في عام ١٤٠٢هـجرية، لم يكن أحد من الطلبة يدون شرح الشيخ للزاد كاملاً وبانتظام، فكان عامة الطلبة – على قلتهم- يعلّقون أثناء الدرس وربما فاتهم الكثير، فعمدت بنفسي إلى تسجيل الدرس بشريط التسجيل بانتظام وتفريغ جميع المادة، وطلبت من الشيخ قراءة ما كتبته عنه من شرحه فأجابني إلى مطلبي هذا، وبدأت أنا وإياه كل يوم أقرأ عليه بعد صلاة العصر، وربما كانت قراءتي عليه في طريقه من المسجد إلى البيت حيث تزيد المسافة على ألف متر، وربما جمعنا السفر سوياً فأصاحبه في السفر ونستغل وقتنا بالقراءة، وكان يعلّق بنفسه على ما أدونه في دفتري، فلعلّنا أنهينا أربع كتب من كتب الزاد، ثم توقفت عن ذلك لكثرة مشاغل الشيخ والتزاماته، ولم يكن في نيتي أن أخرجه على شكل كتاب، ولكن مجرد تدوين وتوثيق لمادة الشرح، ثم كثر الطلبة في حلقة الشيخ وأخذ كثير منهم ينتهج هذا النهج الذي سلكته في كتابة جميع مادة الشرح

للزاد وربما عرضه بعضهم على الشيخ وعلق عليه.

ثم نصل إلى مرحلة الجمع والإعداد والإخراج الكامل لشرح هذا الكتاب، فتصدى كل من الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح فجمعوا ما سجل في الأشرطة، وما كتب في المذكرات... كما بذل الشيخ عمر الحفيان جهوداً متميزة أكثر دقة ومتانة في خدمة الكتاب...)[1].

وقد صرّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا في مقدمة الكتاب، حيث قال: (وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه.

ولما كَثُرَ تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات؛ قام الشيخان الكريمان الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح بإخراجه في كتاب سُمِّيَ: " الشرح الممتع"، فخرَّجا أحاديثه، ورقَّما آياته، وعلَّقا عليه ما رأياه مناسباً، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاهما الله خيراً.

ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ؛ وتحرير العبارة؛ واستيعاب الموضوع؛ تَبيَّن أنَّ من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه. وقد تمَّ ذلك فعلاً - ولله الحمد -؛ فحذفنا ما لا يُحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه.

وقد كان في مقدمة من قرأه علينا في هذه الطبعة الدكتور خالد بن علي المشيقح، جزاه الله خيراً.

ثم قام بتخريج أحاديثه، وتصحيح تجارب طباعته، أخونا عمر بن سليمان الحفيان، فجزاه الله خيراً.)[2].

---

(١) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص: (١٠٥-١١٢).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٥-٦).

المسألة الثانية: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

كتاب «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبّوأ منزلة رفيعة، ومكانة عالية، لدى طلبة العلم، وأصبحت له أهمية كبرى وقيمة عظمى في المكتبة الفقهية؛ وذلك لـما فيه من مزايا تفرّد بها عن بقية شروح الزاد.

ومن أبرز ما تميز كتاب (الشرح الممتع) ما يلي[1]:

١- التحرُّر من قيود المذهب:

وقد انتفع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا كثيراً، فقد أخرجه ترك التقليد للأسلاف إلى أفاق العلم الرحبة، حتى فُتِحَ له من أبواب العلم، ودقائقه، ومسائله، ما لم يسبقه إليه غيره، فحلّق بشرحه -الممتع- في آفاق العلم، يتتبع الدليل ويقتفي الأثر أنّى وجده أخذه.

وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من يتعصب لمذهب أو شخص مع أن الدليل خلافه، أن هذا المتعصب مقدم على خطر عظيم جداً، وذلك لأنه أي بتعصبه يستلزم تقديم قول غير الله تعالى ورسوله على قول الله ورسوله، وهذا خطير جداً، فالواجب على الإنسان أن يتبع الدليل حيث كان، صحيح أن الإنسان يتأثر إذا تفقه على يد عالم، أو على مذهب معين، يتأثر بهذا العالم، وبهذا المذهب، وهذا لا يستلزم أن يكون الإنسان متعصباً لهذا المذهب أو لذلك الرجل، بل عليه إذا تبين له الدليل أن يتبع الدليل حيثما كان، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[3].

٢- سهولة العبارة:

تميز كتاب «الشرح الممتع» بسهولة عبارته، ويسر أسلوبه، ووضوح كلماته،

(١) وقد استفدت في هذا من كتاب الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص: (١٥٠-١٨٨)

(٢) سورة الشورى، من الآية: (١٠).

(٣) سورة النساء، آية: (٥٩).

فليست كلماته بالغريبة التي يصعب فهمها، بل هو في متناول قاصده، يفهمه المبتدئ من أول وهلة، ويجد فيه طالب العلم بغيته.

٣- ربط الحكم بدليله أو تعليله:

وهذا الجانب بارز في كتاب « الشرح الممتع » وجميع كتب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالقارئ يلحظ هذا الأمر بجلاء، إذ كان منهجاً مُطرداً للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يحيد عنه في تعليمه، وتدريسه، وخطبه، وفتاواه.

وقد لفت نظر المهتمين بالعلم، علماء وطلاب، فوثقوا في فقهه من أجل ذلك، فهو يدور مع الدليل حيث دار، ولا يقف عند ذلك، بل يحقق الدليل ويذكر درجته وتخريجه، ويبسطه لطلبة العلم بالطريقة المنهجية من إيراد النص وتخريجه، أو عزوه، أو ذكر القياس وأركانه، ونحو ذلك.

وأما بالنسبة للعوام ونحوهم، فيبسط لهم الدليل، ويشرحه لهم بما يفهمه مثلهم.

فإذا لم يجد دليلاً ظاهراً للحكم لجأ للتعليل المستقيم المبني على الأصول المشهورة عند أهل العلم، وإلا فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاط في المسألة، ويتوقف وتكون محل تردد.

ومما يدل على أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يدور مع الدليل رده القول بفطر من أكل معتقداً غروب الشمس فبان نهاراً حيث قال: « وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعتقد أنه في ليل فبان أنه في نهار، فيلزمه على المذهب القضاء، وعلى القول الراجح لا يلزمه.

ودليله حديث أسماء[١] السابق[٢]، حيث لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، وهذا

---

(١) هي ذات النطاقين أم عبد الله، أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، عاشت وطال عمرها، وماتت رضي الله عنها عام (٧٣هـ) بعد قتل ابنها عبد الله بعشرة، وقيل بعشرين يوماً، ولها مائة عام. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٧٨١)، أسد الغابة (٧/ ٧)، الإصابة (٨/ ١٢).

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ،

الدليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[1][2].

ومن صور توقفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: (وإذا كان الجار ليس ملاصقاً لكن بيني وبينه سور، وبيتي يطل عليه فهنا يلزمني أن أضع سترة؛ لأن هذا ضرر على الجيران، ومِثْلُ ذلك النَّوافِذُ، فلا بد أن يكونَ جدارُها رفيعاً، فإن كان غير رفيع فإنه لا يجوز، فإن قال قائل: لن أرفع هذه النوافذ، ولكن سأضع زجاجاً مثلجاً يمنع الرؤية، فقال الجار: هذا الزجاج إن كانت أبوابه متحركة فيمكن تبقى مفتوحة، وإن كانت ثابتة فصحيح ربما يمنع لكن الزجاج قابل للكسر، لو يأتي بَرَد من السحاب ويضرب الزجاج كسره، أو يعبث شخص بالحصى لكسر الزجاج، فأنا أتوقف في هذه المسألة.)[3].

٤- إظهار مقاصد الشريعة، وأسرارها، وحكمها:

وقد أوتي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهماً ثاقباً، وفتحاً مبيناً، أودعه في صفحات شرحه، فيذكر من حكم الشريعة وأسرارها ما يبهر الألباب، ويأخذ بقلوب السامعين.

وقد نبّه على هذا الجانب فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله عزّ وجل لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا

= ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩) (٣/ ٣٧)

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٨)، وللاستزادة ينظر: المرجع نفسه (١/ ٢٢٧)، (١/ ٢٣٤)، (١/ ٢٧٨)، (٦/ ١٦٨)، (٦/ ٣٩٠)، (٦/ ٣٧٩)، (٨/ ٢١٦)، (٨/ ٢٨٠)، (١٠/ ١٧٨)، (١٠/ ٢٤٠)، (١١/ ٣٠٤)، (١٣/ ٧٩)، (١٣/ ٤٨٣)، (١٤/ ٥٢)، (١٥/ ١٥٧).

(٣) المرجع نفسه (٩/ ٢٦٧)، وللاستزادة ينظر: المرجع نفسه (٢/ ٢٠٨) (١١/ ١٣٠)، (١٣/ ٥٠٨)، (١٤/ ٤٠٣)

تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة.)[1]، وقال: (فينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعاً، وأن يعرف مقاصد الشريعة)[2].

وهذا ظاهر في كل فرق من هذا البحث، عند ذكر أوجه التغاير بين المسائل المتشابهة.

٥- العناية بالتقاسيم:

اعتنى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه « الشرح الممتع » بالتقاسيم، وذكر التأصيل والاستدلال لكل قسم.

ولذا فقد كان يقول: (تقسيم العلم إلى أبواب ليس به بأس، وتقسيم الأبواب إلى شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات ليس به بأس؛ لأننا نريد أن نقرب العلم كما كان الرسول ﷺ يستعمل تقريب العلم، لكن بأساليب مختلفة.)[3].

ومثل ذلك قوله – رحمه : (قوله: «عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية».

«وحوائجه الأصلية» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت،...؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه.

والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده.

والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

فإذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعاً.)[4].

٦- العناية بالفروق:

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٠).

(٢) المرجع نفسه (٧/ ٣٨١).

(٣) المرجع نفسه (٧/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٥١) باختصار.

اعتنى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه « الشرح الممتع » بذكر الفروق في الأحكام، والألفاظ، والكلمات، والمصطلحات، وهذ البحث مِصداق ذلك.

٧- العناية بالقواعد والضوابط الفقهية[١]:

فقد برزت عناية الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه « الشرح الممتع » بالقواعد الفقهية الكلية أو الأغلبية، وربط جزئيات المسائل بها، وتخريجها عليها، عناية كبيرة.

ومما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قواعد في كتابه « الشرح الممتع » ما يلي:

١- العِبْرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها[٢].

٢- يَثْبُتُ تبعاً ما لا يَثْبُتُ استقلالاً[٣].

٣- المشقةُ تجلبُ التيسير[٤].

٤- ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباحته الحاجة[٥].

٥- المحرَّم لا تبيحه إلا الضرورة[٦].

---

(١) وفيها رسالة علمية بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات، لتركي بن عبدالله بن صالح الميمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٥٤).

(٣) المرجع نفسه (١/ ٣٢١)، (١/ ٥٠٠)، (٥/ ١٧)، (٦/ ٨٤)، (٦/ ٣١٧)، (٧/ ٢٥٦)، (٨/ ٢٣)، (٨/ ١٥٤)، (١١/ ٢٠)، (١١/ ٣٢١).

(٤) المرجع نفسه (٤/ ٣١٠)، (٤/ ٣٢٤).

(٥) المرجع نفسه (٢/ ٢١٥)، (٨/ ٤٢١).

(٦) الشرح الممتع (٥/ ٧٢).

٨- تناوله للمسائل المعاصرة[(١)]:

يُعد الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن جمع بين أصالة السلف من جهة الإحاطة بالأدلة وطرق الاستدلال، والتمكن في الآلات وأدوات الاجتهاد، وبين الإلمام بواقع الناس وقضاياهم المعاصرة، لِذا فلا يكاد يخلو باب من أبواب النوازل الفقهية في أبواب الفقه من العبادات أو المعاملات إلا وقد ضرب فيه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسهمٍ وافٍ تقريراً أو إفتاءً، وكتابه –الشرح الممتع- مليء بهذا، ومن ذلك:

١- زكاة الأوراق النقدية[(٢)].

٢- زكاة الأسهم[(٣)].

٣- زكاة العقارات[(٤)].

٤- دفع الزكاة لجمعيات البر[(٥)].

٥- الأقليات المسلمة في دول الكفر كيف ترى الهلال[(٦)].

٦- حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، أثناء تأديتهم مناسك الحج[(٧)].

---

(١) وللاستزادة ينظر: الدر الثمين (١٨٥-١٨٨)، النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين (دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور خالد بن عبدالله المصلح، بحث محكم مقدم لـــ: ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية بجامعة القصيم.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٩٢).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ١٤٨).

(٤) المرجع نفسه (٦/ ١٣٨).

(٥) المرجع نفسه (٦/ ١٧٥).

(٦) المرجع نفسه (٦/ ٣١٢).

(٧) المرجع نفسه (٧/ ١٩٩).

المسألة الثالثة: المنهج العام للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه.

من خلال النظر في كتاب « الشرح الممتع » يمكن القول بأن منهج الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح متن « زاد المستقنع » يتمثل في الآتي:

١- يبتدئ الكتاب في الغالب بتوطئة يبين فيها تعريفه من حيث اللغة والاصطلاح، وأهميته، ومكانته من الدين، وأثره على الفرد والمجتمع.

٢- يورد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العبارة الواردة في متن « زاد المستقنع"، ثم يثنِّي بتعريفها، وشرحها، وكشف غموضها.

٣-يبين الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام الواردة في عبارة المتن، مع ذكر القيود والاستثناءات والمحترزات.

٤-يبين الدليل على الحكم الذي أورده صاحب المتن من الكتاب والسنة والإجماع والتعليل.

٥- إن كان في المسألة أقوال أخرى أوردها وأدلتها، ومناقشتها، ثم يختم بذكر ما ترجح عنده، مع أدلته وتعليله.

٦- يتوقف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض المسائل عن الترجيح، لتكافؤ الأدلة عنده، وهذا شأن العلماء الربانيين الراسخين في العلم [1].



---

(١) ينظر: الدر الثمين ص: (٥٨٣-٥٨٤).



الفصل الأول

الفصل الأول

الفروق الفقهية في الزكاة

وفيه سبعــة مباحث : -

❖ المبحث الأول: الفرق بين نتاج السائمة وربح التجارة والمال المستفاد من غيرهما من حيث اعتبار الحول.

❖ المبحث الثاني: الفرق بين الدَّين والكفارة من حيث منع وجوب الزكاة إذا أنقصا النصاب.

❖ المبحث الثالث: الفرق بين بهيمة الأنعام السائمة المعدّة للدَرّ والنسل وبهيمة الأنعام المعدّة للتجارة من حيث نوع المُخرَج فيهما.

❖ المبحث الرابع: الفرق بين بهيمة الأنعام وسائر الأموال من حيث اعتبار الوقص.

❖ المبحث الخامس: الفروق في زكاة العروض.

❖ المبحث السادس: الفروق في أهل الزكاة.

❖ المبحث السابع: الفروق في زكاة الحلي.

* * * * * * * *

المبحث الأول: الفرق بين نتاج[1] السائمة[2] وربح التجارة[3] والمال المستفاد[4] من غيرهما من حيث اعتبار الحول

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن نتاج السائمة وربح التجارة يتبع أصله في

---

(١) نتاج: اسم لما تضع البهائم من الإبل والغنم والبقر، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٩٧).

(٢) السائمة والسَّوام: الراعية من الإبل والبقر والغنم في الفلوات، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٤٢١)، لسان العرب (١٢/ ٣١١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٣٢١)، تاج العروس(٣٢/ ٤٣١).

ويعتبر السوم في أكثر الحول للدر والنسل، ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ٩)، المبدع (٢/ ٣٠٩)، كشاف القناع (٢/ ١٨٣).

(٣) التجارة: من (تجر- يتجر- تجرا وتجارة)، لغة: هي في الأصل مصدر دال على المهنة، اصطلاحا : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ينظر: الصحاح (٢/ ٦٠٠)، تاج العروس (١٠/ ٢٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٣١).

(٤) المال المستفاد لا يخلو إما يكون من جنس الأصل أو من خلاف جنسه، فإن كان من خلاف جنسه كأن يكون له إبلا فيستفيد بقرا أو ذهبا فإنه لا يُزَكَّى عند حول الأصل بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٩)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٤٣١)، المجموع (٥/ ٣٦٥)، المغني (٤/ ٧٥)، كشاف القناع (٢/ ١٧٨).

وإن كان من جنسه فإما أن يكون متفرعا من الأصل أو حاصلا بسببه كالولد والربح أو غير متفرع من الأصل ولا حاصلا بسببه كالمشترى والموروث والهبة والموصى به، فإن كان متفرعا من الأصل أو حاصلا بسببه فإنه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع، وإن لم يكن متفرعا من الأصل ولا حاصلا بسببه فإنه يضم إلى الأصل عند الحنفية ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، ولا يضم عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الحول، وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف المال المستفاد من غيرهما كالصداق ونحوه فإنه يعتبر حوله بنفسه، وبه قال المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال الذي فرق فيه بين الربح والإرث حيث قال: (...فما الفرق بين المثالين:

فالجواب: أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني.

فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً له..)[5]

وأيضا فإن النتاج والربح يكثران ويتكرران في الأيام والساعات، ويعسر ضبطهما في حول مستقل، بخلاف المستفاد بالأسباب المستقلة فإنها لا تكثر مثل النتاج والأرباح، فلا يشق ضبط حولها، وإن شق فإنه دون المشقة في النتاج والأرباح[6].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٥٤)، مراتب الإجماع ص(٦٣)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، المغني (٢/ ٤٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٢٢)، الكافي (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ٧٧).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٥).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٢١)، ينظر: عدة البروق ص (١٣٩)،المغني (٤/ ٧٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٧٧).

◈ الأدلـــــــــة:

أ- أدلة ضم نتاج السائمة وربح التجارة إلى أصله في الحول:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بـما يلي:

١- حديث معاذ رضي الله عنه [(١)] : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[(٢)].

وجه الدلالة: بينه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار

---

(١) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو عبد الرَّحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كُلَّها، وكان من كبار فقهاء الصَّحابة، بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن قاضيًا، ثُمَّ ولَّاه عُمَرُ رضي الله عنه على الشَّام، وتوفِّي بها في طاعون عمواس، سنة ١٨هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ١٤٠٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨٧)، الإصابة (٦/ ١٠٨).

(٢) أخرجه وأبو داود في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب في كاة السائمة، رقم (١٥٧٦) (٢/ ١٠١)، والترمذي في سننه، في: ٥- أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣) (٣/ ١١)، والنسائي في الصغرى، في: ٢٣- كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠) (٥/ ٢٥)، وابن ماجه في سننه، في: ٨- كتاب الزكاة، ١٢- باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣) (١/ ٥٧٦)، وأحمد في مسنده، في: تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم (٢٢٠١٣) (٣٦/ ٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب السير، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]، رقم (٤٨٨٦) (١١/ ٢٤٤)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الزكاة، رقم (١٤٤٩) (١/ ٥٥٥) وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر رقم (٢٢٦٨) (٤/ ١٩)، وابن حبان في صحيحه، في: باب الذمي والجزية، رقم (٤٨٨٦) (١١/ ٢٤٤)، والدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم (١٩٣٥) (٢/ ٤٩٠)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٠- كتاب الزكاة، ١٤- باب كيف فرض صدقة الفطر، رقم (٧٢٨٧) (٤/ ١٦٥). والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، في (١٤٠٨) (٥/ ٢٩٧)، وفي إرواء الغليل، رقم(٧٩٥) (٣/ ٢٦٨).

والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها»[1].

٢-ما روي عن عمر[2] رضي الله عنه قال: (نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ[3]، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا)[4].

وجه الدلالة: معلوم أن الراعي إنما يحمل السخلة ساعة ولادتها، وعدها مع الغنم دليل على ضمها إليه في الحول.

٣- أن الربح والنماء لو لم يتبع أصله في الحول لحصلت مشقة على المالك، إذ يلزمه أن يحصي ربح كل يوم ونتاجه، وفي ذلك مشقة، والمشقة يجب أن تراعى وأن تسقط[5].

٤- أن تبعية النماء والربح للأصل في الحول أحظ للفقراء وأهل الزكاة، فمن

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٩)، ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١١٠).

(٢) هو الصَّحابيُّ الجليل أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بأربع عشرة سنة، وقتل بالمدينة شهيدًا سنة ٢٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ١١٤٤)، أسد الغابة (٤/ ١٣٧)، الإصابة (٤/ ٤٨٤).

(٣) السخلة: تطلق على ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى ساعة تولد، والجمع: سخلٌ وسخال، ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٣٢)، المصباح المنير (١/ ٢٦٩)، تاج العروس (٢٩/ ١٩٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في: ٨٣٠- كتاب الزكاة، ٩٠٨- باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم (٩٠٩) (٢/ ٣٧٢)، والشافعي في الأم، في: كتاب البيوع، باب السن التي تؤخذ في الغنم (٣/ ٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، في: ٨- كتاب الزكاة، ٢- باب ما يعده وكيف تؤخذ الصدقة، رقم (٦٨٠٦) (٤/ ١٠)، وابن ابي شيبة في مصنفه، في: ٥- كتاب الزكاة، ٢٤- باب السخلة تحسب على صاحب الغنم، رقم (٩٩٨٥) (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي الكبرى، في: ١٠-كتاب الزكاة، ١٦- باب السن التي تؤخذ في الغنم، رقم (٧٣٠١) (٤/ ١٦٩)، قال النووي في المجموع (٢/ ٣٧٥) رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١١٠).

أجل هذه الوجوه كان النتاج والربح تبعا لأصله[1].

٥-أنه من نماء النصاب وفوائده، فلم يتفرد عنه بالحول[2].

٦-أنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل[3].

ب- أدلة اعتبار الحول للأموال المستفادة من غير السائمة والتجارة:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك بما يلي:

١- حديث عائشة[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[5]

٢- حديث علي[6] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١١٠).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٧٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٥).

(٤) هي أم المؤمنين أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصدّيق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشيّة التيّمية، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، وتوفّيت بالمدينة سنة ٥٨هـ، وقيل: سنة ٥٧هـ. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب(٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة (٧/ ١٨٦)، الإصابة (٨/ ٢٣١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في: ٨- كتاب الزكاة، ٥- باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢) (١/ ٥٧١)، والدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم (١٨٨٩) (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى، في: كتاب الزكاة، ٩- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم (٧٢٧٤) (٤/ ١٦٠)، والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح ابن ماجه رقم (١٤٤٩)، الإرواء، رقم (٧٨٧) (٣/ ٢٥٤)، صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٢٤٧).

(٦) هو الصَّحابيُّ الجليل أمير المؤمنين، أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، ورابع الخلفاء الرَّاشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين، وقُتِلَ بالكوفة شهيدًا سنة ٤٠هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ١٠٨٩)، أسد الغابة (٤/ ١٠٠)،الإصابة (٤/ ٤٦٤).

الْحَوْلُ»[1].

٣- حديث ابن عمر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[3]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها عامة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة في كل الأموال المستفادة، والاستثناء من هذا العموم محتاج إلى دليل.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيها: (من كان عنده مال زكوي وأضاف إليه مالا زكويا آخر قبل تمام الحول، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (١٢٦٥) (١/ ١٤٨)، وأبو داود في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣) (٢/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٥- كتاب الزكاة، باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة، رقم(١٠٢١٤)،، والدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم (١٨٩٢) (٢/ ٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٠- كتاب الزكاة، ٩- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، (٤/ ١٨٣)، والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٨)، وصححه الألباني في سنن أبي داود رقم (١٥٧٣) (٢/ ١٠٠) وفي الإرواء رقم (٧٨٧) (٣/ ٢٥٤).

(٢) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، من المكثرين رواية وفتيا، استصغره النَّبي ﷺ في غزوة بدر، وكان ابن أربع عشرة سنة، وتوفِّي بمكة سنة ٧٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في: ٥- أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣١) (٣/ ١٦)، والدارقطني في سننه، في ٩- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم (١٨٨٧) (٢/ ٤٦٧)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٠- كتاب الزكاة، ١٩- باب لا يعد عليهم إلا بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول رقم (٧٣١٩) (٤/ ١٧٤)، والحديث صحح إسناده الألباني موقوفا في صحيح سنن الترمذي، رقم (٦٣٢)، وقال: هو في حكم المرفوع.

الحالة الأولى: أن يكون المضموم ربح تجارة، فيكون حوله حول أصله، فيزكي الجميع عند تمام الحول على رأس العام، وكذا إذا كان المال المضموم نتاج السائمة، فإن حول النتاج حول الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون المال المضموم ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة، وإنما هو مال مستقل مثل الموظف الذي يوفر كل شهر من راتبه مبلغا، ففي هذه الحالة كل مبلغ لا تجب فيه الزكاة إلا بعد تمام الحول عليه، وبشرط أن يكون نصابا فأكثر...)[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية، رقم (١٥٦٠٥) (٨/ ٣٠٨).

المبحث الثاني: الفرق بين الدَّين والكفارة من حيث منع وجوب الزكاة إذا أنقصا النصاب

ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعية في القديم [3] إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال [4].

بخلاف الكفارة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة في إحدى الروايتين[7][8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، باستثناء العشر فلا يمنعه الدين.

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٤)، كشاف القناع (٢/ ١٧٥).

(٣) ينظر: البيان الشافعي (٣/ ١٤٧)، المجموع (٥/ ٣٤٣).

(٤) وفي المسألة قول ثانٍ: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال الزكوية، وهو الجديد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله ينظر: البيان (٣/ ١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٣)، الإنصاف (٣/ ٢٨)، المبدع (٢/ ٣٠١)، الشرح الممتع(٦/ ٣٥)، والقول الثالث في المسألة: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة- الذهب والفضة وعروض التجارة، دون الظاهرة- الحرث والماشية والمعدن-، وبه قال المالكية، والشافعية في قول والحنابلة في رواية ينظر: الكافي (١/ ٢٩٥)، التاج والإكليل (٣/ ١٩٧)، البيان(٣/ ١٤٧) المجموع (٥/ ٣٤٤)، الإنصاف (٣/ ٢٤)، المبدع (٢/ ٣٠١).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦١).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٨)، المبدع (٢/ ٣٠١).

(٨) وفي المسالة قول آخر: أن الكفارة تمنع وجوب الزكاة، وبه قال الشافعية والحنابلة، ينظر: فتح العزيز (٥/ ٥٠٩)، المجموع (٥/ ٣٤٣)، الإنصاف (٣/ ٢٨)، المبدع (٢/ ٣٠١).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فمن أهل العلم من يفرق بين الكفارة والدين في منع وجوب الزكاة إذا أنقصت النصاب؛ لأن الكفارة حق لله تعالى متعلق بالذمة، والزكاة حق لله تعالى متعلق بالمال والذمة، وما كان متعلقا بالمال والذمة أولى بالمراعاة،)[1].

وأيضا فإن دين الآدمي آكد، والمطالبة به متوجهة، وحقوق الأدمي مبنية على المشاحة، فمنع وجوب الزكاة، بخلاف الكفارة التي هي دين لله تعالى، فإنه أمين على أدائها، وحقوق الله مبنية على المسامحة[2].

أن الزكاة على الفور إجماعا، والكفارة مختلف فيها: أهي على الفور أم على التراخي؟ فكانت الزكاة أقوى من الكفارة[3].

◈ الأدلـــــــة:

أ- أدلة القائلين بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في المال إذا أنقص النصاب:

١-حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن قال له: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[4].

وجه الدلالة : أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء وتدفع إلى الفقراء، ومن كان دينه

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣١٢)، المغني (٤/ ٢٦٨)، عدة البروق ص: (١٤٣).

(٣) ينظر: عدة البروق ص: (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، في: ٦٤- كتاب المغازي، باب باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧) (٥/ ١٦٢)، ومسلم، في: ١- كتاب الإيمان، ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(١/ ٥٠).

يستغرق النصاب أو ينقصه فهو فقير وليس بغني يحل له أخذ الزكاة، فلا تجب عليه.[1]

عليه.[1]

٢-حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الواجب إغناء المحتاج، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا إلى الغني، ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره، والشرع لا يرد بما لا يفيد، ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطي شاة من سائمته[3].

ويمكن أن يناقش: بأنه مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث يؤخذ منه ويدفع إليه وهو بنو السبيل[4]، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة[5].

٣-ما روي عن عثمان[6] ﷺ أنه قال في خطبته " هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، في: ٥٥- كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] (٤/ ٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٤٨)، المغني (٩/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٦).

(٦) هو الصَّحابيُّ الجليل ذو النورين، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد في السَّنة السَّادسة بعد عام الفيل، وقُتِلَ في داره بالمدينة شهيدًا سنة ٣٥هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ١٠٣٧)، أسد الغابة (٣/ ٥٧٨)، الإصابة (٤/ ٣٧٧).

عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"[1]، وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم، مما يدل على اتفاقهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين[2].

ويمكن أن يناقش: أنه لا دلالة فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة، فيؤدي دينه الحال ويزكي ما بقي إن بلغ نصاباً أما إذا لم يؤدِّ ما عليه وماطل لينتفع بالمال فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان رضي الله عنه ، فعليه زكاته[3].

٤-أنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[4] على لسان رسول الله ﷺ[5].

٥-أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج[6].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، في: كتاب الزكاة، الزكاة في الدين، رقم (٧٨٩) (٢/ ٣٥٥)، والشافعي في الأم، في: باب الدين مع الصدقة (٣/ ١٣٠)، والبيهقي في الكبرى، في: جماع أبواب صدقة الورق، باب الدين مع الصدقة، رقم (٧٦٠٦)(٤/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٥- كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه، رقم (١٠٥٥٥) (٢/ ٤١٤) بلفظ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ»، والحديث صححه ابن الأثير في جامع الأصول، رقم (٢٧٢٦) (٤/ ٦٣٥)، والألباني في الإرواء رقم (٧٨٩) (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦) الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٦٤)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٦)، الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

(٤) سبق تخريجه، ص(٩٩) صحيح .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٤)

ويمكن أن يناقش: أن القياس لا يصح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيما بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح[1].

٦-أن الزكاة وجبت مواساة لحاجة الفقراء، والمدين فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني[2].

ويمكن أن يناقش: لا نسلم أن الحكمة من الزكاة مجرد المواساة، بل كما قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]، ففيها تزكية للمال وصاحبه، ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات[4].

٧-أن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء[5].

٨-أن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء[6].

٩-أن في إيجاب الزكاة على المدين أخذ للزكاة مرتين؛ مرة من المدين ومرة من الدائن، وذلك غير جائز[7].

ونوقش: لا نسلم إن في ذلك أخذ للزكاة مرتين فالمدين قد لا يكون في يده نفس

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٦)

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)

(٣) سورة التوبة، من الآية: (١٠٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣)

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٣٤٣)

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٠).

المال الذي أخذه من الدائن، ثم على فرض أنه نفس المال فالجهة منفكة؛ لأن المدين يملك المال ملكاً تاماً، يقدر على التصرف فيه كيف شاء، والدين الذي للدائن في ذمة المدين لا دخل له بهذا المال الذي بيد المدين[1].

١٠- أن الزكاة مال يملك بغير عوض فوجب أن يكون الدين مانعا سنة، كالميراث لا يستحق ثبوت الدين فيه[2]

ويمكن أن يناقش: أن القياس غير صحيح، فليس الدين مانعاً من الميراث؛ لأن الميراث حاصل وقضاء الدين واجب، فإن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته[3].

١١- لأنه مال يستحق إزالة يده عنه فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب [4]

ويمكن أن يناقش: أن القياس غير صحيح، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك، فإن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر لم يستحق إزالة يده عنه ثم مع هذا لا زكاة عليه[5].

أدلة القائلين بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في المال إذا أنقص النصاب:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، المجموع (٥/ ٣٤٣)، الشرح الممتع (٦/ ٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٧).

(٦) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

وجه الدلالة: الآية عامة، ومن بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه [1].

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ» [2].

٣- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا... فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ» [3].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنه مالك لما بيده من المال فوجب أن يلزمه إخراج زكاته زكاته [4].

٤- أن النبي ﷺ كان يبعث العمال يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢) (٢/ ٩٩)، والترمذي في سننه، في : ٥- كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم (٦٢٠) (٣/ ٧)، والنسائي في الصغرى، في: ٢٣-كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (٢٤٧٧) (٥/ ٣٧)، وأحمد في مسنده، في: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٧١١) (٢/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٠- كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة، رقم (٧٥٢١) (٤/ ٢٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه، في:كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق..، رقم (٧٥٢١) (٤/ ٢٢٧)، وزيادة « فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ» عند أبي داود والبيهقي وابن خزيمة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٥٧٢) (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤) (٢/ ١١٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٥).

أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد النبي ﷺ، لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي ﷺ يخرص عليهم ثمارهم ويزكونها[1].

٥- أن الزكاة تجب باعتبار ملك النصاب النامي، والمديون مالك للنصاب، فوجبت عليه الزكاة[2].

٦- أن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر[3].

٧- أن الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر في الثمرة والزروع[4].

٨- أن رهن المال في الدين أقوى واستحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة[5]

٩- أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة: فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته، وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعا منها، كالدين إذا ثبت في

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، المجموع (٥/ ٣٤٣)، الشرح الممتع (٦/ ٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٥).

الذمة لزيد لم يكن مانعا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو [1].

◈ الموازنــة والترجيــح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

ثانياً: أن في القول بعدم منع الدين للزكاة جمعاً بين الأدلة، فإن الزكاة جاء إيجابها في المال عموماً إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، وليس الدين مانعا على ما سبق.

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2].

أدلة القائلين بأن الكفارة لا تمنع وجوب الزكاة في المال:

١ - لأنه وإن لزمه إخراج الكفارة فإن ملكه للمال كامل؛ لأن ديون الله تعالى لا تمكن نقصاناً في الملك، خصوصاً ما لا تتوجه المطالبة به بحال فلا يمنع ذلك وجوب الزكاة في ماله[3].

٢-أن الكفارة حق لله تعالى متعلق بالذمة والزكاة حق لله تعالى متعلق بالمال والذمة، وما كان متعلقا بالمال والذمة أولى بالمراعاة[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٦٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى رقم (٤٦٥٠) (٩/ ١٨٨)، وفيها: «الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك.»

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، وأن الدين لا يمنع الزكاة وكذلك الكفارة، والله أعلم.

المبحث الثالث: الفرق بين بهيمة الأنعام السائمة المعدّة للدّرّ[1] والنسل، وبهيمة الأنعام المعدّة للتجارة من حيث نوع الـمُخرج فيهما

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن زكاة بهيمة الأنعام السائمة المعدّة للدر والنسل تخرج من عينها، وبه قال المالكية[2]،الشافعية[3]، والحنابلة[4].

بخلاف بهيمة الأنعام المعدّة للتجارة، فإن زكاتها تخرج من قيمتها[5]، وبه قال المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث: « عروض التجارة لا يراد به

---

(١) الدَّرُّ: اللبن، فاجتماعه في الضرع من العروق وسائر الجسد يسمى دَرّاً، قال ابن فارس: الدال والراء في المضاعف يدل على أصلين: أحدهما تولد شيء عن شيء، وهو در اللبن. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣)، الصحاح (٢/ ٦٥٥)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٢)، حاشية العدوي (١/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٤٢٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣).

(٥) قيمة: من قام يقوم قياماً، وقام المتاع بكذا أي تعدلت قيمته به، والقيمة الثمن الذي يقوم مقام المتاع، والجمع القيم، وقيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد، ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٢)

(٦) ينظر: المنتقى (٢/ ١٢١)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٩٥).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٧٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٨)، الحاوي الكبير(٣/ ٦٢٤).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٢).

عين المال، بل يراد به قيمته»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « زكاة العروض تجب في القيمة ولا تجب في الأعيان لأن الأعيان ليست مرادة للتاجر فالتاجر يشتري هذه السلعة اليوم ويبيعها غداً أو في آخر اليوم ليست مرادة له مراد التاجر في عروض التجارة القيمة فتجب الزكاة في القيمة فيخرج الزكاة من القيمة »[2].

◈ الأدلــــــــة:

أ- أدلة وجوب إخراج زكاة بهيمة الأنعام السائمة -المعدة للدر والنسل- من عينها:

١- حديث أنس[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عيّن الواجب وحدده، وقدّر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لما قدّره ﷺ ولأوجب التفاوت بحسب القيمة[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٢).

(٣) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ كناه النبي ﷺ أبا حمزة، وكان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا عشر سنين، فخدمه من حينه إلى أن قبض ﷺ، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول ﷺ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم (١٤٥٣) (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٣٠)، المجموع (٥/ ٤٣٠).

٢- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على إجزاء ابن اللبون الذكر عند عدم بنت المخاض، ولو كانت قيمته أقل من قيمتها، مما يدر على إهدار القيمة ولزوم العين(٢).

٣- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»(٣).

وجه الدلالة: نصّ الحديث على الأخذ من جنس المـُخرج منه ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فوجب الوقوف عنده وعدم تجاوزه إلى أخذ القيمة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٦٧) (٢/ ٩٦)، والنسائي في الصغرى، في: ٢٣- كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم (٢٤٤٧) (٥/ ١٨)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر تفصيل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع، رقم (٣٢٦٦) (٨/ ٥٧). والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود، وفي الإرواء، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٣/ ٢٦٥)

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٩) (٢/ ١٠٩)، وابن ماجه ي سننه، في: ٨- كتاب الزكاة، ١٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (١٨١٤) (١/ ٥٨٠). والحديث قال عنه الحاكم في مستدركه: « هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه» (١/ ٥٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص: «قلت لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة» (٢/ ٣٧٥)، وضعفه أبو داود رقم (١٥٩٩) (٢/ ١٠٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢).

٤- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[(١)].

٥- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[(٢)].

٦- أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى[(٣)].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[(٤)].

ب- أدلة وجوب إخراج زكاة بهيمة الأنعام المعدة للتجارة من قيمتها:

١- أن الزكاة واجبة في قيمة العروض لا في عينها، ومتعلقة بها، فوجب أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه وتعلقت به، وهو القيمة دون العين، فقامت القيمة هنا مقام العين في سائر الأموال[(٥)].

٢- أن وضعها على التقلب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٩٧)، الشرح الكبير(٢/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: المرجعان نفسهما.

(٣) المجموع (٥/ ٤٣٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (١٨٣١)، (٩/ ٢٠٦)، وفيها: « لقد أبان عليه الصلاة والسلام في حديث أنس الطويل وغيره زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر ﷺ أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر الله بها رسوله. والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، ...، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه.»

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٢).

النماء معه[1].

٣- أن النصاب معتبر بالقيمة؛ فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال وإنما وجبت في قيمته[2].

٤- أن الأعيان ليست مرادة للتاجر فالتاجر يشتري هذه السلعة اليوم ويبيعها غداً أو في آخر اليوم ليست مرادة له، مراد التاجر في عروض التجارة القيمة فتجب الزكاة في القيمة فيخرج الزكاة من القيمة[3].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، رقم (١٥٩٢٢) (٨/ ٣٤)، وفيها: « إذا كان عند الإنسان أغنام أو إبل أو بقر ترعى الحول كله أو غالبه، وجبت عليه فيها زكاة السائمة، وإن أنفق عليها بعلفها أو سقيها ما يساعدها في ذلك. أما إذا كانت لا ترعى الحول كله ولا غالبه فليس فيها زكاة، لكن إذا كان ينوي هذه الأغنام أو الإبل أو البقر للتجارة بأن ينتج منها ويبيع طلبا للربح بثمنها فإنها تعتبر من عروض التجارة إذا تم عليها الحول، فإنه يقومها بما تساوي ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن باع منها شيئا فإنه يزكيه بإخراج ربع العشر بعد تمام الحول من ملكه للأنعام»

المبحث الرابع: الفرق بين بهيمة[1] الأنعام[2] وسائر الأموال من حيث اعتبار الوقص[3]

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا زكاة في أوقاص بهيمة الأنعام، بمعنى أنه لا زكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ النصاب الآخر، وبه قال أبو حنيفة[4] وأبو يوسف[5][6]، وهو الصحيح عند مالك[7]، والأصح عند الشافعية[8]،

---

(١) البهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء، والجمع بهائم، وسميت البَهِيْمَةُ بذلك؛ لأنها لا تتكلم، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٥٧)، لسان العرب (١٢/ ٥٦).

(٢) الأنعام: وهي المال الراعية، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٤٣)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٥٧)، تاج العروس (٣٣/ ٥١١).

(٣) الوقص: بفتح الواو والقاف، وقد تسكن القاف، والوقص: قصر العنق كأنما رد في جوف الصدر، وجمعه أوقاص، ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٨)، لسان العرب (٧/ ١٠٧).

وقد استعمل في الشرع: لما بين الفريضتين من أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم، ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٨٩)

(٤) هو الإمام أبو حنيفة، النُّعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، إمام أهل الرأي، وإليه يُنسب المذهب الحنفي، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفِّي ببغداد سنة ١٥٠هـ. تنظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص(١٥)، الجواهر المضيّة (١/ ٢٦)، الطبقات السنيَّة ص(١/ ٨٦).

(٥) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، مجتهد محدث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتوفِّي ببغداد سنة ١٨٢هـ. من مصنفاته: الخراج وأدب القاضي واختلاف الأمصار وغيرها. تنظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(٩٧)، سير أعلام النبلاء(٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضيّة (٢/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٣٥٦)، الذخيرة (٣/ ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤٩)، نهاية المطلب (٣/ ١٠٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٥٤٨).

والمذهب عند الحنابلة[1]، وحكى ابن عبدالبر الإجماع على ذلك[2].

بخلاف بقية الأموال الزكوية تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه قل أو كثر، فالحبوب والثمار بالإجماع[3]، والذهب والفضة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن[4][5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

◊ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « فبين خمس وعشرين وست وثلاثين «عشر» ليس فيها شيء، وذلك رفقا بالمالك.

وأما الذهب والفضة فلو زادت قيراطا زادت الزكاة.

والحبوب والثمار لو زادت مداً، زادت الزكاة بخلاف المواشي؛ لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي، وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠).

(٢) الاستذكار، ١٧ -كتاب الزكاة، ١- باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١٢٢٦٣) (٩/ ٢٢) وفيه: «ولما أجمعوا على الأوقاص في الماشية واختلفوا في العين وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من أوقاص المواشي».

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٤٦٥)، شرح مسلم (٤/ ٤٩)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١١).

(٤) هو الإمام أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وتوفِّي بالرِّيّ سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: المبسوط والزيادات والجامع الكبير و الجامع الصغير السير الكبير والسير الصغير، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، لسان الميزان (٧/ ٦٠)، تاج التراجم ص(٢٣٧)، الأعلام للزركلي(٦/ ٨٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٦٧).

(٧) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٧٢)، فتح العزيز (٦/ ٢).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٧٠)، المستوعب (١/ ٣٥٦).

زكاة فيها.»[1]

◇ الأدلـــــــــة:

أ- أدلة عدم وجوب الزكاة في أوقاص بهيمة الأنعام:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الشاة في خمس فاقتضى أن تكون غير واجبة فيما زاد عليها، مما دون العشر، وأيضا أن الشاة إنما وجبت في خمس والوقص الزائد عليها دون خمس[3].

٢- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الاعتبار بهذين العددين وأن الواجب لا يزداد في البقر بعد الثلاثين حتى تبلغ الأربعين، ثم تجب فيها مسنة[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٥٤)، ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٣٣)، المغني (٤/ ١٦٩)، إيضاح الدلائل ص(١٨٣).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٠٣): صحيح.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨).

(٤) سبق تخريجه، ص (٩٢): صحيح.

(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠)، المغني (٤/ ٣٣).

٣- أن البقر أحد بهيمة الأنعام فلا يجب في زكاتها كسر، دفعا للضرر عن أرباب الأموال كسائر أنواع بهيمة الأنعام[١].

٤- أن هذه الزيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين[٢].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٣].

ب- أدلة عدم اعتبار الوقص في غير بهيمة الأنعام:

استدل الجمهور على أن بقية الأموال الزكوية لا وقص فيها بما يلي:

١- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا وقص في الأثمان وأن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته[٥].

٢- ما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٨٧)، المغني (٤/ ٣٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٣١) (٩/ ٢١٢)، وفيها: « في المائتين من الغنم شاتان، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، وإذا زادت بعد ذلك إلى ٣٩٩ شاة ففيها ثلاث شياه لا غير، فإذ صارت ٤٠٠ شاة ففيها أربع شياه، وبذلك تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاة شاة، والوقص ما بين الفريضتين، فمثلا بين ٤٠ و١٢١ من الغنم وقص وما بين ١٢١ و٢٠١ من الغنم وقص وما بين ٢٠١ و٤٠٠ من الغنم وقص.»

(٤) سبق تخريجه، ص(١٠٣): صحيح .

(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٩).

فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»[1] ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعا[2].

٣- ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب[3].

٤- أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، ومعنى النعمة موجود في القليل والكثير وإنما اشترط النصاب في الابتداء ليتحقق الغنى الذي يحصل به التكليف[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥- كتاب الزكاة، من قال فما زاد على المائتين فبالحساب، رقم (٩٨٦٨، ٩٨٦٩) (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢١٦).

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨)، الهداية (١/ ١٠٢).

المبحث الخامس

الفروق في زكاة العروض

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفرق بين من اشترى عرض تجارة للقنية ثم جعله رأس مال للتجارة وبين من اشتراه للقنية ثم أراد بيعه من حيث وجوب الزكاة.
- المطلب الثاني: الفرق بين أخذ الأحظ للفقراء من قيمة عروض التجارة عيناً أو ورقاً وعدم أخذ كرائم بهيمة الأنعام.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين من اشترى عرض[1] تجارة للقنية ثم جعله رأس مال للتجارة، وبين من اشتراه للقنية ثم أراد بيعه.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الزكاة على من اشترى عرضاً للقنية ثم جعله رأس مال يتجر به إذا تم الحول من نيته، وهذه رواية عن مالك[2] وأحمد[3]، وهو قول إسحاق بن راهويه[4]، وأبي ثور[5]، والكرابيسي[6]

---

(١) العرْض: في اللغة: بسكون الراء، هو ما عدا العين (الذهب والفضة)، بمعنى كل متاع سوى الدراهم والدنانير، وأما العرَض بفتح الراء فجميع متاع الدنيا من ذهب وفضة وغيرهما، وجمعه عروض، فكل عَرْضٍ داخل في العَرَض وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً، وسمي عرضا لأنه عارض يعرض وقتًا، ثم يزول ويفنى ينظر: لسان العرب (٧/ ١٧٠)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(١٧٣) وفي الاصطلاح: ما يُعدُّ لبيع وشراء لأجل ربح. شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ١٢١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٥١).

(٤) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، المحدث الفقيه، (١٦١-٢٣٨)، سمع من: سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض،...، وحدث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم - وهما من شيوخه - وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين - وهما من أقرانه - وإسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى، والبخاري، ومسلم،...،. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)،تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦)

(٥) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى، ت (٢٤٠) قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، روى عن سفيان بن عيينة والشافعي وجماعة، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وجماعة، وهو أحد رواة القديم، قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً. ينظر:سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٥).

(٦) الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، ت (٢٤٨)، نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعها، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، تنظر ترجمته: =

من الشافعية[1].

بخلاف من اشترى عرضاً للقنية ثم أراد بيعه لغير نية التجارة لا تلزمه زكاته، بإجماع العلماء[2].

◈ **الفرق بينهما:**

أن القصد من التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وهذا القصد متحقق في الأول دون الثاني، وقد نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال التالي فقال: «لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته.

فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها.»[3]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يعدّ للاستعمال كالسيارة والثياب والأواني والفراش والمساكن وغيرها فلا زكاة فيها، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذا لا في البيت ولا في الشقة ولو كانت نيتك أن تبيع؛ لأن هذه النية ليست نية تجارة إنما نية إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه»[4].

= سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٣).

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص(٧٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٣٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص(٦٧)، التمهيد (١٧/ ١٣٥).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢١١).

◇ الأدلـــــــة:

أ- استدل العلماء على وجوب زكاة عروض القنية إذا جعلها صاحبها رأس مال للتجارة بما يلي:

١- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

وجه الدلالة: بينه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها»[٢].

٢- حديث سمرة بن جندب[٣] ﷺ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في وجوب الزكاة في كل ما أريد به التجارة ولم يقيد النية بوقت معين، وهنا قد وجدت النية فتجب الزكاة[٥].

٣- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي

---

(١) أخرجه البخاري، في: ١- باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١) (١/ ٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو سعيد، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٥٨هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)،أسد الغابة (٢/ ٥٥٤)، الإصابة (٣/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ٩- كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، رقم (١٥٦٢) (٢/ ٩٥)، والطبراني في الكبير، رقم (٧٠٢٩) (٧/ ٢٥٣)، والدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم (٢٠٢٧) (٣/ ٣٩)، والبيهقي في الكبرى، في: جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، رقم (٧٥٩٧) (٤/ ٢٤٧)، والحديث حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي (٢/ ٣٧٦)، غير أن الألباني ضعفه في الإرواء (٣/ ٣١٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٧).

عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ"[1]. وجه الدلالة: أن الحديث عام يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يراد يراد به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه ونيته حال تملكه.

٤- أن نية القنية كافية بمجردها لنقل مال التجارة إلى القنية فكذلك نية التجارة، بل هذا أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا[2].

٥- أن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية فكذلك عرض القنية إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة بمجرد النية؛ لوجود النية في كلتا الحالتين[3].

ونوقش الدليلان: بأن هذا قياس مع الفارق؛ "لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل، والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة، طرد وعكس؛ فالطرد أن زكاة المواشي تجب بالسوم فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم، والعكس أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا، فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل، وإذا كان شاهد الزكاة طرداً وعكساً يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة"[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٥- كتاب الزكاة، ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، رقم (١٠٤٥٩) (٢/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٠-كتاب الزكاة، ٨٢- باب زكاة التجارة، رقم (٧٦٠٥) (٤/ ٢٤٨)، والشافعي في الأم، في: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، (٣/ ١٢٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٠)، والألباني في تمام المنة (١/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٣٦).

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن قياسكم هذا هو قياس مع الفارق، إذ الشارع قد فرّق بين العلف والسوم، والفضة المتخذة حلياً وغيرها، ولم يفرق بين كون النية في الابتداء أو طارئة.

٦- أن النية ما دامت مؤثرة في ابتداء الملك فتكون مؤثرة إذا طرأت عليه بعد ذلك ولا فرق بينهما، فالنية هي النية سواء أكانت في الابتداء أو طرأت في الأثناء[١].

٧- أن اعتبار نية التجارة أحظ للمساكين[٢].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء [٣].

ب - أدلة عدم وجوب الزكاة في عروض القنية إذا أراد صاحبها بيعها:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بـما يلي:

١- حديث أبي هريرة[٤] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ،

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢١٣/ ٨٦)، بحث أثر سبب الملك والنية في زكاة العقارات، د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان – للاستزادة.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٧)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى رقم (١٢٣٦٧) (٩/ ٣٠٥)، ورقم (٦٤٧٩) (٩/ ٣٣٩) وفيها:

«س١: متى يزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقدا أو عقارا؟ج١: تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث؛ لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك»

«وإن اشتراها بنية إقامتها سكنا له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة».

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقيل في اسمه غير ذلك، كناه النبي ﷺ أبا هريرة، أسلم عام خيبر وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، استعمله عمر بن الخطاب على =

وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما يختص به الإنسان لنفسه للاستعمال والانتفاع، كالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها، يشتريها اليوم ويبيعها غداً[2].

٨- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما لم يكن للتجارة من العروض لا زكاة فيه.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة (٧/ ٣٩٤)، الإصابة (٧/ ٣٤٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤) (٢/ ١٢١)، ومسلم في صحيحه، في: ١٢- كتاب الزكاة، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٨) (٢/ ٦٧٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص(١٢١): صحيح.

المطلب الثاني: الفرق بين أخذ الأحظ[1] للفقراء من قيمة عروض التجارة عينا[2] أو ورقا[3]، وعدم أخذ كرائم[4] بهيمة الأنعام.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن عروض التجارة تُقَوّم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، وبه قال الحنفية[5] والحنابلة[6].

بخلاف بهيمة الأنعام تؤخذ زكاتها من أوساطها لا من خيارها، باتفاق المذاهب الأربعة الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

(١) وهو النصيب والفضل والخير، من وَجمع الحَظ أَحُظٌّ وحظوظ وحظَاءٌ تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٣)، مقاييس اللغة (٢/ ١٤)، لسان العرب (٧/ ٤٤٠).

(٢) العين: الذهب، الدنانير، ينظر: تاج العروس (١٩/ ٧٥)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٥٠٦).

(٣) الورق: الفضة، وخصها بعضهم بالدراهم المضروبة، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص: (٥٠٦)، لسان العرب (١٣/ ١٨٥)، تاج العروس (١٩/ ٧٥).

(٤) كرائم: نفائس المال وخياره تتعلق بها نفس مالكها، ويختصها له حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وواحدتها كريمة، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص: (١٦٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٢)، تاج العروس (٣٣/ ٣٤٩).

(٥) ينظر: العناية (٢/ ٢١٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٦).

(٦) المغني (٤/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٤١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، فتح القدير (٢/ ١٩٥).

(٨) ينظر: المنتقى (٢/ ١٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٦٠).

(٩) ينظر: المجموع (٥/ ٤٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٥٩).

(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤٤)، كشاف القناع (٢/ ١٩٣).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»[1].فالجواب: أن بينهما فرقاً، فحديث مُعاذ رضي الله عنه فيما إذا وجبت الزكاة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد النقدين ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهباً فذهب، وإن كان فضة ففضة.»[2].

◈ الأدلـــــــة:

أ- أدلة أخذ الأحظ للفقراء من العين أو الورق في زكاة عروض التجارة بما يلي:

١- احتياطاً لحقِّ أهل الزَّكاة؛ فإنَّ في التقويم حظًّا لهم فلا بدَّ من مراعاته[3].

٢- أنَّ قيمة العرض قد بلغت نصابًا فتجب الزَّكاة فيه، كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابًا[4].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٩٨): صحيح.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٤٥).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢١٩)، المغني (٤/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٣).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء المجموعة الأولى (٩/ ١٨١)، وفيها: «وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧] يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي =

ب- أدلة عدم أخذ الساعي كرائم بهيمة الأنعام إلا بطلب مالكها :

١- حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ وفيه: «وَتَوَقَّ كَرائِمِ أَمْوالِ النَّاسِ»[١].

٢- حديث سويد بن غفلة[٢] رضي الله عنه قَالَ: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[٣] فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى[٤].

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا وَلاَ نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ[٥]، وَلاَ الرُّبَّى[٦]

= الزكاة المفروضة».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)(٢/ ١١٩)، ومسلم في صحيحه: ١- كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (٣١) (١/ ٥١).

(٢) هو: سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي، يكنى بأبي بهثة، ولدعام الفيل، وأسلم في حياة رَسُول اللَّه ﷺ ولم يره، وأدى صدقته إِلَى مصدق النَّبِيّ ﷺ، ثم قدم المدينة، فوصل يوم دفن النبي ﷺ شهد القادسية، وسكن الكوفة، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، كان موصوفاً بالزهد، والتواضع، وكان يؤم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة، مات سنة: (٨٠)، وقيل سنة: (٨١هـ) تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٧٩) أسد الغابة (٢/ ٥٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٢١).

(٣) الناقة الكوماء: أي عظيمة السنام، ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٢١)، الصحاح (٥/ ٢٠٢٥)، لسان العرب (١٢/ ٥٢٩)

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى، في: ٢٣- كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، رقم (٢٤٥٧) (٥/ ٢٩)، وأحمد في مسنده، في: مسند الكوفيين، حديث مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٨٨٣٧) (٣١/ ١٣٢)، والحديث حسن إسناده النووي، وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجه رقم (٢٤٥٧) (٥/ ٢٩): حسن صحيح.

(٥) الشاة التي تعزل وتسمن للأكل، ينظر: لسان العرب (١١/ ٢١)، تاج العروس (٢٨/ ١١).

(٦) هي قريبة العهد بالولادة تحتبس في البيت للبن، والربى من المعز، والرغوث من الضأن، والجمع رباب =

وَلاَ الْمَاخِضَ[1]، وَلاَ فحل الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»[2].

٤- ما روي في وصية عمر رضي الله عنه إلى من سيخلفه، حيث قال في آخرها: «وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3].

٥- أنَّ مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين وذلك يكون بأخْذ الوسَط؛ لِما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وفي أخذ الأرذال من الإضرار بالفقراء، فكان نظر الجانبين في أخذ الوسَط[4].

٦- كما أن الساعي يحسب الرديء ولا يأخذ منه يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك، ويأخذ الوسط[5].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= بالضم، ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٢)، لسان العرب (١/ ٤٠٤).

(١) هي التي دنا ولادها، وقد أخذها الطلق، قال تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ سورة مريم، من الآية (٢٣)، ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٢٨)، تاج العروس (١٩/ ٤٧).

(٢) سبق تخريجه، ص (**٩٣**): صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، في: ٦٢- كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٢/ ٤٣١ - ٤٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٣).

المبحث السادس

الفروق في أهل الزكاة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفرق بين الغزاة الذين لهم ديوان والذين لا ديوان لهم من حيث جواز إعطائهم من الزكاة.
- المطلب الثاني: الفرق بين المسافر سفر طاعة والمسافر سفر معصية من حيث استحقاق الزكاة.

* * * *** * * *

المطلب الأول: الفرق بين الغزاة الذين لهم ديوان[1] والذين لا ديوان لهم من حيث جواز إعطائهم من الزكاة

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الغزاة الذين لهم ديوان يكفيهم لا يعطون من الزكاة، وعلى ذلك اتفق الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

بخلاف الغزاة الذين لا ديوان لهم فإنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة، وعلى ذلك اتفق الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] وهو اختيار شيخ الإسلام

---

(١) أصله دَوَّانٌ، فعوّض الياء من إحدى الواوين، وهو لفظ فارسي معرب معناه: مجتمع الصحف، والديوان: جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب، ويسمى مجموع شعر الشاعر ديوانا، والديوان عند الفقهاء: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢١١٥)، المصباح المنير(١/ ٢٠٤)، تاج العروس(٣٥/ ٣٥)، الأحكام السلطانية ص(٢٩٧).

(٢) ينظر: العناية (٢/ ٢٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٦).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٨١)، وفي المجموع:« وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف».

(٥) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٣).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٢).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٨١).

(٩) ينظر: المغني (٩/ ٣٢٦)، الإنصاف (٣/ ٢٣٥).

ابن تيمية[1][2].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « أما قول المؤلف: «المتطوعة الذين لا ديوان لهم» فظاهر كلامه أن من لهم ديوان لا يعطون من الزكاة، وهذا حق إذا كان العطاء يكفيهم، وأما إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم.

بل لو قال قائل: يعطون من الزكاة مطلقاً لكان له وجه، ولكن وجه ما قاله المؤلف أنهم إذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم فلا حاجة أن نعطيهم من الزكاة؛ لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة.»[3].

◈ **الأدلـــــــة:**

أدلة عدم جواز إعطاء الزكاة للغزاة الذين لهم ديوان يكفيهم:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جعل مسألة الديوان كتب أسماء الجند في ديوان قيد أسماءهم فيه، وكل قطر من الأقطار عدد ما فيه من المقاتلة وكتبهم في ديوان ليحفظوا الثغور ويعينوا على الجهاد، وكانت لهم أرزاق معروفة في بيت مال المسلمين، وهؤلاء إذا قتل واحد منهم عقل عنه الآخرون قبل عصبته، فهؤلاء لا يعطون من

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي وُلِدَ سنة (٦٦١هـ)، طلب العلم صغيراً، وتأهل للفتوى والتدريس والتأليف وهو دون العشرين سنة، مات في سجن القلعة سنة (٧٢٨هـ). تنظر ترجمته في: العقود الدرية ص(١٧)، الأعلام العلية ص(١٦)، الدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، المقصد الارشد (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية ص(٣٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٤٢).

الزكاة؛ لأن لهم أرزاقاً من بيت مال المسلمين وهم مدونون معروفون[1].

٢- ما روي عن ابن عباس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان أهل الفيء على عهد رسول الله ﷺ بمعزل عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء»[3].

٣- ولأنهم أخذوا بدل جهادهم من الفيء، فلو أخذوا من الزكاة أخذوا بدلين عن مبدل واحد[4].

٤- أن ما يأخذونه من بيت المال يكفيهم عن الزكاة[5].

أ- أدلة جواز إعطاء الزكاة للغزاة الذين لا ديوان لهم:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[6].

وجه الدلالة: المراد بقوله (في سبيل الله): الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان[7].

---

(١) ينظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٥٩٥).

(٢) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وحَبْرُ هذه الأمة، ولد بمكة، قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفِّي بالطائف سنة (٦٨هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، الإصابة (٤/ ١٢١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

(٥) ينظر: المهذب مع شرح النووي (٦/ ٢١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢٤٢).

(٦) سورة التوبة، آية: (١٦٠).

(٧) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٩)، وبهذا التفسير قال الشيخ محمد الأمين: (لا خلاف بين العلماء أن الغزاة الذين ليسوا في الديوان داخلين في سبيل الله). العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٥٩٥).

٢- أن في دفع الزكاة لهم مصلحة عامة[١].

٣- أن في دفع الزكاة لهم إعانة لهم على الغزو[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، رقم (٢٩٠٩) (١٠/ ٤٠)، وفيها: « رأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء: أن المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} في آية مصارف الزكاة: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد،...».

المطلب الثاني: الفرق بين المسافر سفر طاعة والمسافر سفر معصية من حيث استحقاق الزكاة

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى استحقاق المسافر سفر طاعة للزكاة، وعليه الإجماع[1].

بخلاف المسافر سفر معصية يحرم إعطاؤه من الزكاة إلا أن يتوب، وبه قال المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

◊ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال «وظاهر كلامه- المؤلف- أيضاً أنه لا فرق بين المسافر سفراً محرماً، أو سفراً غير محرم؛ لأنه أطلق...والمذهب وهو أصح أنه لا يعطى من الزكاة خصوصاً؛ لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5]»[6].

◊ الأدلـــــة:

أ- أدلة استحقاق المسافر سفر طاعة للزكاة.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص(٦٧)، المغني (٣/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: لمجموع (٦/ ٢١٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٧).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٦) الشرح الممتع (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: المراد بابن السبيل في الآية المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره[2].

ب- أدلة عدم استحقاق المسافر للمعصية للزكاة.

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ في صرف الزكاة إليه إعانةً على المعصية.

٢- أن في إعطاء الزكاة له إعانة على المعصية وتسبب فيها كفعلها؛ لأن وسيلة الشيء جارية مجراه[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة، من الآية (١٦٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٧).

المبحث السابع

الفروق في زكاة الحلي

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين الحلي المباح والثياب المباحة من حيث وجوب الزكاة.
- المطلب الثاني: الفرق بين الحلي المعد للنفقة والثياب المعدة للنفقة من حيث وجوب الزكاة.
- المطلب الثالث: الفرق بين الحلي المعد للكراء والثياب المعدة للكراء من حيث وجوب الزكاة.
- المطلب الرابع: الفرق بين الحلي الحرام والثياب الحرام من حيث وجوب الزكاة.
- المطلب الخامس: الفرق بين نية التجارة بحلي القنية ونية التجارة بثياب القنية من حيث وجوب الزكاة.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين الحلي المباح المعد للاستعمال والثياب المباحة المعدة للاستعمال من حيث وجوب الزكاة.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، وهو مذهب أبو حنيفة[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

بخلاف الثياب المباحة المعدة للاستعمال لا زكاة فيها، وعليه إجماع العلماء[٤].

◇ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « فإن قيل: ما الفرق بين الحلي المباح وبين الثياب المباحة إذا قلنا: بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني؟

فالجواب: أن الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلي المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس، وعبد الخدمة اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٥] فإذا كانت الثياب للبس، فلا زكاة فيها..»[٦]

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٠٨٣)، المجموع (٦/ ٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص: (٦٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٠٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٤)، المحلى بالآثار (٤/ ١٣)، الاستذكار (٢٠٠٣٧) (١٤/ ١٩٨)، التمهيد (٢/ ٥)، وفيه: (وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة).

(٥) سبق تخريجه، ص (١٢٣): صحيح.

(٦) الشرح الممتع (٦/ ٢٨٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد، وهو عدم وجوب الزكاة»[1].

◊ الأدلـــــة:

أ- أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي المباح:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وجه الدلالة: أن المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل)[3].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ..»[4].

وجه الدلالة: أن المتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة، قال أبو بكر

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٨٨،٢٨٦).

(٢) سورة التوبة، من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، في: ١٢- كتاب الزكاة، ٦- باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧) (٢/ ٦٨٠).

الصديق رضي الله عنه: «الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»[1].)[2]

٣-حديث عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[4] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.[5]

وجه الدلالة: والمراد الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيد بها وذلك لا يكون إلا بترك الواجب والإعارة ليست بواجبة[6].

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠) (٢/ ١٠٥)، ومسلم، في: ١- كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٣٢) (١/ ٥١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٧٦).

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه، روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف. تنظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣)، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧٩).

(٤) المسكة: (مسك) يطلق في الأصل على حبس الشيء، فالبخيل ممسك ومسيك، والمسك: السوار من الذبل: المراد به: السوار من الذهب لاستمساكه باليد، الواحدة مسكة، والجمع مَسَكٌ، ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، في: ٩- كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣) (٢/ ٩٥)، والنسائي في الصغرى، في: ٢٣-كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) (٥/ ٣٨)، والحديث حسنه النووي في المجموع (٦/ ٣٣)، والألباني في سنن أبي داود رقم (١٥٦٣) (٢/ ٩٥)، وصححه ابن القطان، في: الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٢ ١٩٢).

٤-حديث أم سلمة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[٢].

٥-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي فَتَخَاتٍ[٣] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن في هذه النصوص دلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أعدت للاستعمال أو العارية؛ لأن

---

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية. وكانت قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، بعد وقعة بدر، وتوفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠)، أسد الغابة (٧/ ٢٧٨)، الإصابة (٨/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ٩- كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤) (٢/ ٩٥)، والدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم(١٩٥٠) (٢/ ٤٩٦)، والحاكم في المستدرك، في: كتاب الزكاة، رقم (١٤٣٨) (١/ ٥٤٧)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٠-كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، رقم (٧٥٥٠) (٤/ ٢٣٦)، والحديث حسن الألباني المرفوع منه فقط، في سنن أبي داود رقم (١٥٦٤) (٢/ ٩٥)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٣).

(٣) الفَتْخَةُ والفتة خاتم كبير يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، والجمع فَتَخٌ وفُتُوخٌ وفَتَخَاتٌ. ينظر: تاج العروس (٧/ ٣٠٧)، لسان العرب (٣/ ٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ٩- كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم(١٥٦٥) (٢/ ٩٥)، والدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم: (١٩٥١) (٢/ ٤٩٧)، والحاكم في المستدرك، في: كتاب الزكاة، رقم(١٤٣٧) (١/ ٥٤٧)، والبيهقي في الكبرى، في : جماع أبواب صدقة الورق، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، رقم (٧٥٤٧) (٤/ ٢٣٥)، والحديث صححه الحاكم، وصححه الألباني في سنن أبي داود رقم(١٥٦٥) (٢/ ٩٥).

الرسول ﷺ أنكر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو تَرْكُ زكاة حليهما وهما مستعملتان له، ولم يستثن ﷺ من الحلي شيئا لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص[1].

٦-حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ وفيه: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[2].

٧-حديث أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها عامة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة بلا تفصيل فيها، فعلى ذلك تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو تبرا[5] أو حلياً يُلْبَس أو يُعَار، أو غير ذلك[6].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٧).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٠٣): صحيح.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، روى عنه: ابن عبّاس وابن عمر وجابر وأنس، استصغر بأحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللهَّ ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ومات سنة (٧٤هـ) ودفن بالبقيع. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، أسَد الغابة (٢/ ٤٥١)، الإصابة (٣/ ٦٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم(١٤٠٥) (٢/ ١٠٧) ومسلم، في: ١٢- كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩) (٢/ ٦٧٣).

(٥) هو الذهب والفضة غير المصوغ، فإذا ضرب الذهب دنانير فهو عين، وإذا ضربت الفضة دراهم فهي ورق، ينظر: الصحاح (٢/ ٦٠٠)، مقاييس اللغة (١/ ٦٢)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٣٣٢)

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٣٠٠).

٨-ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أَعْطِيَتْ زَكَاتُهُ)[(١)].

٩-أنَّ الحليَّ من جنس الأثمان، أشبه الدراهم والدنانير [(٢)].

١٠- أن الذهب والفضة خُلِقَا أثماناً للتجارة، فهما معدَّان للنماء على أيِّ صيغة كانا، والثمنية لا تبطل بالاستعمال فكذلك الزكاة لا تسقط بالاستعمال.[(٣)]

١١- أنَّ عين الذَّهب والفضَّة لا يُشترط فيهما حقيقة النَّماء؛ ولذا فإنَّ الزَّكاة تجب فيهما إذا كانَا مُعدَّينِ للنفقة، أو كان حليُّ المرأة أكثر من المعتاد [(٤)].

١٢- أن الشرع لم يعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكهما المالك وجبت عليه الزكاة[(٥)].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٦)]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، في: ٩- كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (١٩٥٦) (٢/ ٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى، في: جماع أبواب صدقة الورق، باب من قال في الحلي زكاة، رقم (٧٥٤٥) (٤/ ٢٣٤)، وأبو عبيد في الأموال، في: كتاب الصدقة، باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيهما من الاختلاف، رقم (١٢٦٥) (ص:٥٣٨)، والحديث صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير، في: كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، رقم (١٢) (٥/ ٥٨٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٥٨) (٢/ ٣٨٩) : له ما يقويه.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، المجموع (٦/ ٣٢)، المغني (٤/ ٢٢١)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢)، الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٢١٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢).

(٦) المجموعة الأولى، رقم (١٧٩٧) (٩/ ٢٦١) وفيها:« أما إذا كان حليا مباحا معدا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته،...، =

ب- أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الثياب المباحة المستعملة:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بـما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما يختص به الإنسان لنفسه للاستعمال والانتفاع كالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة[٢].

٢- أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة، أو ساقطة بحسب القصد وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة. [٣]

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب».

(١) سبق تخريجه، ص (١٢٣): متفق عليه.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٨٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٦٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٨٨٩٥) (٩/ ٣١١) وفيها: (ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهبا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسا).

المطلب الثاني: الفرق بين الحلي المعد للنفقة والثياب المعدة للنفقة في وجوب الزكاة.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الزكاة في الحلي المعد للنفقة، وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف الثياب المعدة للنفقة لا زكاة فيها، وعليه إجماع العلماء[2].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد، وهو عدم وجوب الزكاة»[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :«أن الحلي الأصل فيه الزكاة؛ لأنه ذهب وفضة بخلاف الثياب؛ لأنها عروض، والأصل فيها عدم الزكاة»[4].

---

(١) ينظر: ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٧)، الموطأ مع شرحه المنتقى (٢/ ١٠٧)، المجموع (٦/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢١)، قال الزيلعي في تبيين الحقائق: (ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعا).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٠٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٤)، المحلى بالآثار (٤/ ١٣)، الاستذكار (٢٠٠٣٧) (١٤/ ١٩٨)، التمهيد (٢/ ٥)، وفيه: (وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٨٨،٢٨٦).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٢٨٩).

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة وجوب الزكاة في الحلي المعد للنفقة:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم وأدلة المسألة السابقة بـما يلي:

١- أن الشرع لم يعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة[1]

٢- أنه مرصّد للنماء الذي هو سبب وجوب الزكاة[2].

٣- أنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع والشراء.[3]

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الثياب المعدّة للنفقة:

يمكن أن يستدل لها بما سبق من الإجماع وبأدلة عدم وجوب الزكاة في الثياب المباحة الاستعمال

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٢)

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٧)، المجموع (٦/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٣٥).

المطلب الثالث: الفرق بين الحلي المعد للكراء[1] والثياب المعدة للكراء في وجوب الزكاة.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء، وبهذا قال الحنفية[2]، والمالكية في قول[3]، وهو وجه عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]

بخلاف الثياب المعدة للكراء لا زكاة فيها، وبه قال المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

◈ الفرق بينهما:

أن الثياب[9] ليست من الأموال الزكوية، التي تجب الزكاة في عينها، فإذا لم تكن

---

(١) الْكِرَاءُ: اسم للأجرة، وهي ما يعطاه الأجير في مقابل العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها، ويسمى الكِراء والكِروة والأجر والأجرة. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٨) تاج العروس (٣٩/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٣) ينظر: الموطأ مع شرحه المنتقى (٢/ ١٠٧)، بلغة السالك (١/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٣٠٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٢٢١)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٥).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٩١)، التاج والإكليل (٣/ ١٥٤).

(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٦١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٣).

(٩) فرق فقهاء الحنابلة بين الحلي المعد للكراء والعقار المعد للكراء، والثياب تقاس على العقار، قال ابن عثيمين: (لا فرق بين الثياب والعقار)، الشرح الممتع (٦/ ٢٩١).

للتجارة فلا زكاة فيها، كالعبد والخيل والبغال والحمير والسلاح وأدوات الصناع.

بخلاف الحلي فإنه من الأموال الزكوية، التي تجب الزكاة في عينها، فإذا أعدّه للكراء فما صرفه عن إرصاده للنماء فوجبت زكاته كما أو أعده للتجارة[1][2].

◈ الأدلـــــــة:

أ- أدلة وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء:

١- لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال؛ لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل [3].

٢- أنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة وصار معداً للنماء[4].

٣- أن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية ولذلك تجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس فإذا لم يوجد فيهما اللبس تعلقت به الزكاة؛ لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الأمران الصياغة المباحة ونية اللبس المباح.[5]

ب- أدلة عدم وجوب الزكاة في الثياب المعدّة للكراء:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا

---

(١) ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، إيضاح الدلائل ص: (١٨٥).

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: (ولا تجب الزكاة فيما أعد للأجرة من عقارات وسيارات ونحوها، وإنما تجب في أجرتها إذا كانت نقودا وحال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها أو بضمها لما عنده من جنسها.) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٥).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٧).

فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

وجه الدلالة: بينه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة، أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره، لأنه لا يبيعها بل يستبقيها للاستغلال والنماء[٢].

٢- أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة، أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة. [٣]

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤]

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٢٣): متفق عليه.

(٢) فقه العبادات للعثيمين ص(٢٢٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٨٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٦٦).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، رقم (٣٢٧) (٩/ ٣٣٢)، وفيها: (المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، وما كان أرضا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضا أو عمائر أو عروضا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابا.)

المطلب الرابع: الفرق بين الحلي الحرام[1] والثياب الحرام في وجوب الزكاة

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الزكاة في الحلي الحرام، وعليه إجماع العلماء[2].

بخلاف الثياب الحرام لا زكاة فيها، وعليه إجماع العلماء [3].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس، وعبد الخدمة اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[4]..»[5]

---

(١) كاتخاذ ذهباً على رجل، وتمويه السقف بذهب أو فضة.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٨)، المجموع للنووي (٦/ ٣٥)، وفيه: (فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص: (٦٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٠٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٤)، المحلى بالآثار (٤/ ١٣)، الاستذكار (٢٠٠٣٧) (١٤/ ١٩٨)، التمهيد (٢/ ٥)، وفيه: (وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٢٣): صحيح.

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٨٦).

◈ الأدلـــــــــة:

أ- أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي الحرام:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق والآية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئاً دون شيء[2].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ..»[3].

وجه الدلالة: أن المتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»[4].)[5]

---

(١) سورة التوبة، من الآية (٣٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، في: ١٢- كتاب الزكاة، ٦- باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧) (٢/ ٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، في: ٢٤- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠) (٢/ ١٠٥)، ومسلم، في: ١- كتاب الإيمان، ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٣٢) (١/ ٥١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٧٦).

٣-حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ وفيه: « وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١).

٤-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها عامة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة بلا تفصيل فيها، فعلى ذلك تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو تبرا أو حلياً يُلْبَس أو يُعَار، أو غير ذلك(٣).

٥-أنَّ الحليَّ من جنس الأثمان أشبه الدراهم والدنانير (٤).

٦-أن الذهب والفضة خُلِقَا أثمانا للتجارة، فهما معدَّان للنماء على أيِّ صيغة كانا، والثمنية لا تبطل بالاستعمال، فكذلك الزكاة لا تسقط بالاستعمال.(٥)

٧-أن الشرع لم يعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكها المالك وجبت عليه الزكاة(٦).

٨- أنه إسراف ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء فحرم.(٧)

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٠٣): صحيح.

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٠): متفق عليه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، المجموع (٦/ ٣٢)، المغني (٤/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٢)، الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٢١٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٢).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٢٢٩).

٩-أنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى علي حكم الأصل[١].

١٠- أنه إنما أسقطت الزكاة في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف وتيسيراً عليه، وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية[٢].

١١- أن الأصل وجوب الزكاة فيها؛ لكونها مخلوقة للتجارة والتوصل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها .[٣]

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤].

ب- أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الثياب الحرام:

يمكن أن يستدل لها بما سبق من الإجماع وبأدلة عدم وجوب الزكاة في الثياب المباحة الاستعمال.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣٥).

(٣) المغني (٤/ ٢٢٩).

(٤) المجموعة الأولى، رقم (١٧٩٧) (٩/ ٢٦١) وفيها: (أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليا محرم الاستعمال، أو كان معدا للتجارة أو نحوها.)

المطلب الخامس: الفرق بين نية التجارة بحلي القنية ونية التجارة بثياب القنية من حيث وجوب الزكاة.

إذا نوى التجارة بحلي القنية صار للتجارة وتجب فيه الزكاة، وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وإن نوى التجارة بثياب القنية لم تصر للتجارة ولا زكاة فيه، وبه قال الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8][9].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «لو كان عنده حلي للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة، ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٩٤)، القوانين الفقهية ص (٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩٨)، البيان (٣/ ٣١٢).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٣٧٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٠١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، العناية (٢/ ٢١٨).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٤)، التاج والإكليل (٣/ ١٨١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٣٦)، عمدة السالك ص (١٠٦).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ١٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤١).

(٩) وفي المسألة قول آخر: أن الزكاة تجب في الثياب بمجرد نية التجارة، وهو رواية عن مالك وأحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والكرابيسي من الشافعية، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢١)، المغني (٤/ ٢٥١)، القوانين الفقهية ص(٧٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٣٦)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

عللوا ذلك: بأن الأصل في الحلي الزكاة فقويت النية بذلك، بخلاف الثياب.»[1].

وأيضاً فإن وجوب الزكاة هو الأصل في الذهب والفضة بدون نية التجارة؛ لأنهما خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف، فكانا معدّين للنماء على أي صفة كانا، فتجب فيهما الزكاة، بخلاف الثياب فالأصل فيها عدم الزكاة؛ لأنها مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها، فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل التجارة[2].

◊ الأدلـــــــة:

أ- أدلة القائلين بأن نية التجارة بحلي القنية تجعله للتجارة:

يمكن أن يستدل له بما استدل به على وجوب الزكاة في الحلي المباح، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة، وقد ألحق الله الوعيد بمانعي الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة[4].

ب- أدلة القائلين بأن نية التجارة بثياب القنية لا تجعله للتجارة:

١- أن كل ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩١)، المغني (٤/ ٢٢١).

(٣) سورة التوبة، من الآية: (٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩١).

(٥) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٤٨).

٢- أن الأصل فيها القنية والتجارة عارض فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل[١].

وقد نوقش الدليلان السابقان: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، بخلاف نية السوم فليست شرطاً لوجوب زكاة البهائم، بل الشرط وجود حقيقة السوم، وكذلك نية السفر ليست شرطاً للترخص بل الشرط وجود حقيقة السفر[٢].

٣- أنَّ التجارة هي: التصرُّف بنيَّة التجارة، وإذا وُجدت النية فقط ولم يوجد التصرُّف لم يصرِ المال للتجارة[٣].

ويمكن أن يناقش: لا نسلم بأن من شروط التجارة فعل التجارة، بل يكفي في ذلك النية لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[٤]، أي نووي بيعه والاتجار به.

أدلة القائلين بأن نية التجارة بثياب القنية تجعله للتجارة:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٥].

وجه الدلالة: بينه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها»[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٥١).

(٢) ينظر: المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٥) سبق تخريجه ص(١٢٠). صحيح.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٣).

٢- حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في وجوب الزكاة في كل ما أريد به التجارة ولم يقيد النية بوقت معين، وهنا قد وجدت النية فتجب الزكاة[٢].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ"[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث عام يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يراد به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه ونيته حال تملكه.

٤- أن نية القنية كافية بمجردها لنقل مال التجارة إلى القنية، فكذلك نية التجارة، بل هذا أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا[٤].

٥- أن عرض التجارة، لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية فكذلك عرض القنية، إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة بمجرد النية؛ لوجود النية في كلتا الحالتين[٥].

ونوقش الدليلان: بأن هذا قياس مع الفارق؛ "لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل، والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة، طرد وعكس؛ فالطرد أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٢١): صحيح.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٣٦).

السوم، والعكس أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا، فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل، وإذا كان شاهد الزكاة طردا وعكسا يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة"[1].

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن قياسكم هذا هو قياس مع الفارق، إذ الشارع قد فرّق بين العلف والسوم، والفضة المتخذة حلياً وغيرها، ولم يفرق بين كون النية في الابتداء أو طارئة.

٦- أن النية ما دامت مؤثرة في ابتداء الملك فتكون مؤثرة إذا طرأت عليه بعد ذلك، ولا فرق بينهما، فالنية هي النية سواء أكانت في الابتداء أو طرأت في الأثناء[2].

٧- أن اعتبار نية التجارة أحظ للمساكين[3].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء [4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٣٦).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢١٣/ ٨٦)، بحث أثر سبب الملك والنية في زكاة العقارات، د.عبدالعزيز بن فوزان الفوزان – للاستزادة.

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى رقم (١٢٣٦٧) (٩/ ٣٠٥)، ورقم (٦٤٧٩) (٩/ ٣٣٩) وفيها: «س١: متى يزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقدا أو عقارا؟ج١: تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك»

«وإن اشتراها بنية إقامتها سكنا له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة».

◈ الموازنـة والترجيـح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

وبناء على هذا فإن الفرق ضعيف، وأن الزكاة تجب في الثياب إذا جعلها صاحبها للتجارة، كما تجب في الحلي إذا نواه للتجارة، والله أعلم[1].



(١) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: «والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها». الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).



الفصل الثاني

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في الصيام

وفيه سبعة مباحث : -

- المبحث الأول: الفرق بين من انفرد برؤية هلال رمضان ورُدَّ قوله ومن انفرد برؤية هلال شوال ورُدَّ قوله من حيث متابعة الجماعة في الصيام.
- المبحث الثاني: الفرق بين المغمى عليه والنائم جميع النهار من حيث صحة الصيام.
- المبحث الثالث: الفرق بين ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين من رمضان من حيث تعليق نية الصوم.
- المبحث الرابع: الفرق بين من شرع في صوم يوم من رمضان ثم أتى بما يفسده متعمداً ومن لم يصم ذلك اليوم أصلاً متعمداً لغير عذر من حيث القضاء.
- المبحث الخامس: الفروق فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.
- المبحث السادس: الفروق فيما يكره ويستحب وحكم القضاء
- المبحث السابع: الفرق بين صوم التطوع وحج التطوع من حيث لزوم الإتمام ووجوب قضاء فاسده.

* * * *** * * *

المبحث الأول: الفرق بين من انفرد برؤية هلال رمضان ورُدَّ قوله ومن انفرد برؤية هلال شوال ورُدَّ قوله من حيث متابعة الجماعة في الصيام

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن من انفرد برؤية هلال رمضان ورُدَّ قوله ليس له الإفطار تبعاً للجماعة ويلزمه الصَّوم، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بخلاف من انفرد برؤية هلال شوال يلزمه الصوم تبعاً للجماعة، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

◊ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه، وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم»[8].

---

(١) ينظر: الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٥٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٩)، المجموع (٦/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ٤٢١)، الإنصاف (٣/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٨٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٩٢).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٢٧٨).

(٨) الشرح الممتع (٦/ ٣١٩).

◇ الأدلـــــــة:

أدلة لزوم الصوم على من انفرد برؤية هلال رمضان وردَّ قوله:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنه قد شهد الهلال فيجب عليه الصوم[(٢)].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه قد حصلت له الرؤية فوجب عليه الصوم[(٤)].

٣- أنه تيقن أن هذ اليوم من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم[(٥)].

٤-أن وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بينه وبين ربه فلا يؤثر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصوم قبل أن ترد شهادته فكذلك بعده[(٦)].

أدلة لزوم الصوم على من انفرد برؤية هلال شوال:

١-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[(٧)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩) (٣/ ٢٧)، ومسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،..، رقم (١٠٨١) (٢/ ٧٦٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١١).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٤)

(٧) أخرجه الترمذي، في: ٦- أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٨٠٢) =

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١)

وجه الدلالة: أن الناس لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم(٢).

٣-أن في ذلك احتياطا للعبادة(٣)

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.



= (٣/ ١٥٦)، والدارقطني، في ١٢- كتاب الحج، رقم (٢٤٤٧) (٣/ ٢٣١)، والبيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، رقم (٨٢٠٩) (٤/ ٤٢٢)، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وأيضا صححه الألباني ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٤٢٨٧) (٢/ ٧٨٩).

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له، في: ١٤- كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤) (٢/ ٢٩٧)، والترمذي، في: ٦- أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧) (٣/ ٧١)، وابن ماجه، في: ٧- كتاب الصيام، ٩- باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠) (١/ ٥٣١)، والدارقطني، في: ١١- كتاب الصيام، رقم (٢١٧٧) (٣/ ١١٣)، والبيهقي في الكبرى، في: ٦- كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال، رقم (٦٢٨٥) (٣/ ٤٤٣)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وحسن إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٨٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه، ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١٤).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨).

المبحث الثاني: الفرق بين المغمى عليه والنائم جميع النهار من حيث صحة الصيام

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن من نوى الصوم ثم أغمي عليه جميع النهار لا يصح صومه، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣][٤].

بخلاف من نوى الصوم فنام جميع النهار فصومه صحيح، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال :« الثاني: المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض بعد أن تسحر جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف،...، الثالث: النائم، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٦)، الكافي (١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، المهذب (٦/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢١)، الإنصاف (٣/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

(٤) وفي المسألة قول آخر: أن صومه يصح، وبه قال الحنفية، ينظر: المبسوط (٣/ ٧٠)، العناية (٢/ ٣٦٦)، والمزني من الشافعية ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨).

(٥) لم أجد للأحناف نصاً على أن النائم جميع النهار لا يفطر، ولكن يخرج على المغمى عليه جميع النهار من باب أولى، فإنهم يقولون بصحة صومه، ينظر: المبسوط (٣/ ٧٠)، العناية (٢/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٦)، بلغة السالك (١/ ٦٩٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.»[1]

وأيضاً فإن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام، منها صحة حجه، وضمانه لما يتلفه من الأموال في حال نومه، وإذا صح حجه صح صومه، بخلاف الإغماء؛ لأنه يزيل العقل، فألحق بالجنون[2].

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة عدم صحة صوم المغمى عليه جميع النهار:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..»[3].

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ : يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف ترك الطعام والشراب والشهوة إلى الصائم، وإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه[4].

٢-أن ركني الصوم هما: النية والإمساك، فلو انفرد الإمساك عن النية لم يصح،

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، الفروق للسامري (١/ ٢٧٧)، إيضاح الدلائل ص: (٢٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤) (٣/ ٢٤)، ومسلم، في:١٣- كتاب الصيام، ٣٠- باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) (٢/ ٨٠٧).

(٤) المغني (٤/ ٣٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

فإذا انفردت النية عن الإمساك لم يصح[1].

٣-أن الاغماء معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض[2].

٤-أنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل فشابه الصلاة[3].

أدلة صحة صوم النائم جميع النهار:

١-أن النائم من أهل التكليف ثابت العقل وحكم العبادات جار عليه[4].

٢-أن النوم جبلة وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها ولا يزيل الإحساس بالكلية[5]

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٥)، المغني لابن قدامة(٤/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، المغني (٤/ ٣٤٤)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

المبحث الثالث: الفرق بين ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين من رمضان من حيث تعليق نية الصوم

من نوى ليلة الثلاثين من رمضان أن يصوم الغد، فإن كان من رمضان فهو صائم له وإن كان من شوال أفطر، فإن بان أنه من رمضان صح صومه، وبه قال المالكية[(١)]، الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم الغد، فإن كان من رمضان فهو فرضه وإن كان من شعبان فهو صيام نافلة فبان من رمضان، لم يصح صومه، وبه قال المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)(٧)].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« لكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم؛ لأنه لم يثبت دخول الشهر، وفي آخره بالعكس الأصل

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٨٤)، عقد الجواهر (١/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١١)، المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٧)، الإنصاف (٣/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٨٤)، عقد الجواهر (١/ ٢٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٠٩)، المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٧)، الإنصاف (٣/ ٢٩٥).

(٧) وفي المسألة قول آخر: يصح صومه، وبه قال الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين رحمهم الله ينظر: المبسوط (٣/ ٦٠)، الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١)، المغني (٤/ ٣٣٨)، الإنصاف (٣/ ٢٩٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٣).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٨)، الإنصاف (٣/ ٢٩٥).

الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه»[1]

◈ **الأدلـــــــــة:**

أدلة صحة صيام من علق نيته ليلة الثلاثين من رمضان ببقاء الشهر:

١-أن الأصل بقاء رمضان، وقد أمر النبي ﷺ بصومه بقوله : «وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2].[3]

٢-أن حكم رمضان ثابت له ما لم يتيقن زواله بحدوث ما سواه، فصار أصلا يستند إليه.

٣-أنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل؛ لأن الأصل أنه من رمضان[4].

أدلة عدم صحة صيام من علق نيته ليلة الثلاثين من شعبان بدخول الشهر:

١- حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه، ص: (١٦١): متفق عليه.

(٣) المجموع (٦/ ٢٩٦) المغني (٤/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١٤- كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤) (٢/ ٣٢٩)، والترمذي في سننه، في: ٦- كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠) (٣/ ٩٩)، والنسائي في سننه، في: ٢٢- كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣٤) (٤/ ١٩٧)، وابن ماجه في سننه، في: ٧- كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠) (١/ ٥٤٢)، وأحمد في مسنده، في: حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (٢٦٤٥٧) (٤٤/ ٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب =

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا صيام لمن لم ينوه من الليل في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل [(١)].

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٢)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بصريحه على أن ليس للإنسان إلا ما نواه، وبمفهومه على أن مالم ينوه لا يقع له، ولا يحتسب، وقد نوى التطوع ولم ينو صوم رمضان، فلا يحتسب له.[(٣)]

ويمكن مناقشة الحديثين السابقين: أنه قد نوى صيام رمضان من الليل، ورمضان لا يتسع لصيام غيره فتنصرف النية له، فالشيء إذا تعين زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النية له كزمان الفطر[(٤)].

٣-أنه على غير يقين من دخوله، ولا مستند إلى أصل يجري الحكم عليه إذ الأصل بقاء شعبان، وهو على شك من دخول رمضان[(٥)].

٤-أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض[(٦)].

= الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص، رقم (١٩٣٣) (٣/ ٢١٢)، والحديث حسنه النووي في المجموع، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨٧)، (٦/ ٢٨٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨)(٢/ ١١١٤).

(١) سنن الترمذي (٣/ ٩٩).

(٢) سبق تخريجه، ص: (١٢٠): صحيح.

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٨٦٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٠٩).

(٦) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٦/ ٢٩٤).

٥- أن النية قصد تتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده[١].

٦- أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح، كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه[٢].

أدلة صحة صيام من علق نيته ليلة الثلاثين من شعبان بدخول الشهر:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»[٣].

وجه الدلالة: أن رمضان تعين بتعيين الشرع له، ونية صوم الفرض قد وجدت، فتكفي لعدم الاحتياج لتعيين المتعين[٤].

٢-قياساً على التردد الواقع في آخر رمضان، فكما صح الصيام في آخره مع التردد في كونه من رمضان ينبغي أن يصح في أوله[٥].

٣-أن التردد الحاصل إنما هو تردد في ثبوت الشهر، وليس تردد في النية هل

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١٤- كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان و كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧) (٢/ ٣٠٠)، والترمذي في سننه، في: ٦- أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨) (٣/ ١٠٦)، والنسائي في الكبرى، في: ٥- كتاب الصوم، صيام شعبان، رقم (٢٩٢٣) (٣/ ٢٥٤)، وابن ماجه في سننه واللفظ له، في: ٧- كتاب الصوم، ٥- باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١) (١/ ٥٢٨)، وأحمد في مسنده، في: مسند أبي هريرة، رقم (٩٧٠٧) (١٥/ ٤٤١)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني، في سنن أبي داود رقم (٢٣٣٧) (٢/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٤)،

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٦٣).

يصوم أو لا يصوم، وهو داخل في عموم قوله ﷺ لضباعة[1] بنت الزبير «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[2][3].

وبعد النظر في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، والله أعلم[4].



(١) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، ابنة عم النبي ﷺ تزوجها المقداد بن عمرو البهراني حليف بني زهرة، يعرف بالمقداد بن الأسود لتبنيه له فولدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله يوم الجمل. تنظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٨)، الاستيعاب (٤/ ١٨٧٤)، أسد الغابة (٧/ ١٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني"، في: ٦٧- كتاب الحج، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩) (٧/ ٧)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم(١٢٠٧) (٢/ ٨٦٧)، وأخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم رقم(١٢٠٨) (٢/ ٨٦٨)، وزيادة « فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ» أخرجها النسائي في الصغرى، في: ٢٤- مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦) (٥/ ١٦٧) وصحح الزيادة الألباني في صحيح الجامع، رقم(٤٤٢٥) (٢/ ٨١٥)

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٦٣).

(٤) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد؛ فكلاهما متردد، والاحتمال في كليهما وارد، فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟ ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟.) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٣).

المبحث الرابع: الفرق بين من شرع في صوم يوم من رمضان ثم أتى بما يفسده متعمداً ومن لم يصم ذلك اليوم أصلاً متعمداً لغير عذر من حيث القضاء

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى لزوم الإمساك والقضاء على من شرع في صوم يوم من رمضان ثم أتى بما يفسده متعمداً، وبه قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

بخلاف من لم يصم ذلك اليوم عامداً لغير عذر، فليس له القضاء ولا ينفعه، وبه قال الظاهرية[(٥)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وتلميذه ابن القيم[(٧)][(٨)]

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، العناية (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١٧)، المجموع (٦/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٥)، المبدع (٣/ ٢٥).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٩)، الأخبار العلمية ص: (٧٠) وفيه: (وتارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف: كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا.)، وفي الإنصاف (٣/ ٣٣٥) (واختار الشيخ تقي الدين: لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر، وكذلك الصلاة، وقال: لا تصح عنه، وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا، وهو من مفردات المذهب.)

(٧) هو شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة (٦٩١هـ)، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، والصواعق المرسلة، ومات في ثالث عشر شهر رجب سنة (٧٥١هـ). تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٧)، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده ص(١٧).

(٨) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٨)، وفيه: (ونحن لم نسقط القضاء عن العامد المفرط تخفيفا عنه، بل لأنه =

عليهم رحمة الله جميعا.

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وقولنا يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به، فصار في حقه كالنذر، بخلاف من لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاه لم يقبل منه؛ لقوله ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]»[2].

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة لزوم القضاء على من شرع في صوم يوم من رمضان، ثم أتى بما يفسده متعمداً

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب القضاء على من أفطر لعذر المرض والسفر، والقضاء لا يختلف بالعذر وعدمه[4].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ

= غير نافع له ولا مقبول منه ولا مأمور به، فلا سبيل له إلى تحصيل مصلحة ما تركه، فأين التخفيف عنه؟)

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، قبل حديث (٧٣٥٠) (٩/ ١٠٧)، ووصله مسلم، في: ٣٠- كتاب الأقضية، ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) (٣/ ١٣٤٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٠،٣٦٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٣٤).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٨٤).

(٤) المغني (٤/ ٣٦٦).

اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم وجب قضاؤه[2].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للذي وطئ زوجته في رمضان: «وَصُمْ يَوْمًا»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب القضاء على من أفسد صومه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في: ١٤- كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)(٢/ ٣١٠)، والترمذي في سننه، في: ٦- أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠) (٣/ ٨٩)، والنسائي في الكبرى، في: ٥- كتاب الصيام، رقم (٣١١٧) (٣/ ٣١٧)، وابن ماجه في سننه واللفظ له، في: ٧- كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦) (١/ ٥٣٦)، وأحمد في مسنده، رقم (١٠٤٦٣)(١٦/ ٢٨٣)، والدارمي في سننه، في: ٤- كتاب الصيام، باب الرخصة فيه، رقم (١٧٧٠) (٢/ ١٠٧٩)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، رقم (٣٥١٩) (٨/ ٢٨٦)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الصوم، رقم (١٥٥٧) (١/ ٥٨٩)، والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن غريب، وحسنه النووي بمجموع طرقه وشواهده، ينظر: المجموع (٦/ ٣١٦)، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن باز في: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦٦)، والألباني في سنن أبي داود، رقم (٢٣٨٠)(٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ١٤-كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٣) (٢/ ٣١٤)، وابن ماجه في سننه، في: ٧- كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧١) (١/ ٥٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب الصيام، باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه..، رقم (١٩٥٤) (٣/ ٢٢٣)، والدارقطني في سننه، في: ١١- كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم(٢٤٠٢) (٣/ ٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، رقم (٨٠٥٧) (٤/ ٣٨١)، والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود رقم (٢٣٩٣) (٢/ ٣١٤).

بالجماع[1].

٤- أن القضاء واجب علي المريض والمسافر وهما معذوران، فالمجامع من باب أولى [2].

٥- لتحصيل المصلحة الفائتة، إذ في صوم هذا اليوم مصلحة لأنه مأمور به والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها[3].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[4].

أدلة عدم القضاء لمن لم يصم من أصله متعمداً:

١- أن رمضان عبادة مؤقتة بوقت معين وكل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لا تقبل من صاحبها، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[5] [6].

٢- أن رفض الصوم من أصله تعدٍّ لحدود الله عز وجل، وتعدي حدود الله تعالى

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٣٠)، سبل السلام (٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (١١٤٩١)، (١٠/ ٣٥٥)، وفيها: «س٢: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمدا بغير عذر شرعي في رمضان؟

ج٢: إن كان إفطار الرجل متعمدا بجماع فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.».

(٥) سبق تخريجه، ص(١٧٢).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٦٥)، فقه العبادات للعثيمين ص: (٢٤٦).

ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1][2].

٣- أن الصوم حقٌّ لله تعالى مؤقت بوقت معين، وحقوق الله المؤقتة لا يقبلها الله في غير أوقاتها، فكما لا تقبل قبل دخول أوقاتها لا تقبل بعد خروج أوقاتها[3].

٤- أنه لو قدم الصوم على وقته لم يقبل، فكذلك لو أخره بعده لن يقبل منه إلا أن يكون لعذر[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

(٢) ينظر: فقه العبادات للعثيمين ص (٢٤٦).

(٣) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٣)، فقه العبادات للعثيمين ص (٢٤٦).

(٤) ينظر: فقه العبادات للعثيمين ص (٢٤٦).

(٥) وقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة موافقة لأدلة عدم القضاء لمن لم يصم من أصله متعمداً، مع تركه للصلاة، بخلاف من كان يصلي، وفيها:« شخص في الثامنة والعشرين من العمر وما صام شهر رمضان حتى بلغ عمره ٣٥ سنة، وبعد هذه المدة تاب إلى الله عز وجل، واليوم محتار هل يقضي أو يفدي أو يتصدق وماذا يجب على هذا الرجل حيث إنه محتار جدا، وماذا تدلون هذا الرجل عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان يصلي حين الترك فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أخر قضاءه مقدار نصف صاع من بر أو أرز، وإن كان لا يصلي فالتوبة كافية وليس عليه قضاء الصوم ولا الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام والمرتد لا يؤمر بالقضاء.» المجموعة الأولى، رقم (١٨٣٨)، (١٠/ ٣٠٨)

المبحث الخامس

الفروق فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ويشتمل على تسعة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين من باشر زوجته من غير إيلاج فأمنى ومن باشر فأمذى من حيث إفساد الصيام.
- المطلب الثاني: الفرق بين من كرر النظر فأنزل ومن نظر نظرة واحدة فأنزل من حيث إفساد الصيام.
- المطلب الثالث: الفرق بين من كرر النظر فأمنى ومن كرره فأمذى من حيث إفساد الصيام.
- المطلب الرابع: الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر ومن أكل شاكاً في غروب الشمس من حيث صحة الصيام.
- المطلب الخامس: الفرق بين رمضان وقضائه في الوطء فيهما من حيث وجوب الكفارة.

- المطلب السادس: الفرق بين من جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل ومن جامع دون الفرج فأنزل من حيث وجوب الكفارة.
- المطلب السابع: الفرق بين الرجل المُكْرَه على الجماع في نهار رمضان والمرأة المُكْرَهة من حيث وجوب الكفارة.
- المطلب الثامن: الفرق بين من جامع في يوم مرتين إذا كان لم يكفّر عن الأولى ومن كفّر من حيث تعدد الكفارة.
- المطلب التاسع: الفرق بين من أُذِنَ له بالفطر في آخر النهار- لسفرٍ- فجامع في أوله، ومن أُذِنَ له بالفطر في أول النهار فأفطر- ثم انقضى سفره - وجامع في آخره من حيث وجوب الكفارة.

* * * *** * * *

المطلب الأول: الفرق بين من باشر زوجته من غير إيلاج فأمنى[1]، ومن باشر فأمذى[2]، من حيث إفساد الصيام.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فساد صوم من باشر في نهار رمضان فأمنى[3]، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

بخلاف من باشر فأمذى لا يفسد صومه، وبه قال الحنفية[8]، والشافعية[9]، وهو وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[10].

---

(١) المَنِيُّ: في اللغة: بتشديد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه مُنْيٌ، ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٩٧)، تاج العروس (٣٩/ ٥٥٩)، وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، (ومني المرأة رقيق أصفر) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٥).

(٢) المَذْي: بتخفيف الياء: المائع الذي يجري بسهولة عند الملاعبة والتقبيل، وهو أرق من النطفة، ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٩)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٤)، ومعناه في الاصطلاح قريباً من معناه اللغوي فهو: ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة، على طرف الذكر، ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ١٧٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، الهداية مع شرحه العناية (٢/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الذخيرة (٢/ ٥٠٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٠٥)، المجموع (٦/ ٣٢٢). قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٩٤٥): «أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعا»

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٦١)، الإنصاف (٣/ ٣٠١)، الإقناع مع شرحه الكشاف (٢/ ٣١٩)، قال ابن قدامة « أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه».

(٨) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٢٣).

(٩) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٣).

(١٠) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.»[1].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة فساد صوم من باشر فأمنى في نهار رمضان:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بـما يلي:

١-حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[2] وزاد مسلم في رواية «في رمضان»[3].

الشاهد: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ﷺ لا يباشر ولا يقبل حتى يصل إلى حد الإنزال، ففيه إيماء بأن إنزال المني مفطّر[4].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «..يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..»[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧) (٣/ ٣٠)، ومسلم، في: ١٣- كتاب الصوم، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦) (٢/ ٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، في: ١٣- كتاب الصوم، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦) (٢/ ٧٧٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٠)، فتح ذي الجلال الإكرام، لابن عثيمين (٧/ ١٧٧).

(٥) سبق تخريجه، ص(١٦٤): متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الشهوة التي أُمِرَ بعدم مقارفتها قد حصلت بإنزال المني الذي هو المقصود بالشهوة، لقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1] والذي يوضع في الرحم هو المني، فدل على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطرّ[2].

٣-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشَشْتُ[3]، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبّه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفطر، فدلَّ على أن القبلة مثلها.[5]

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٢- كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦) (٢/ ٦٩٧).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال الإكرام (٧/ ١٧٧).

(٣) هشَّ: من الرخاوة والارتخاء واللين، قال ابن فارس: (الهاء والشين: أصل صحيح يدل على رخاوة ولين)، وهش للشيء يهش: إذا سر به وفرح، وهششت أي: فرحت واشتهيت، ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٢٨)، مقاييس اللغة (٦/ ٩)، وفي الاصطلاح معنى هششت: نشطت وارتحت ينظر: المجموع (٦/ ٣٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ١٤- كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥) (٢/ ٣١١)، والنسائي في الكبرى، في: ٥- كتاب الصوم، المضمضة للصائم، رقم (٣٠٣٦) (٣/ ٢٩٣)، وأحمد في مسنده، في: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (١٣٨) (١/ ٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، رقم (٣٥٤٤) (٨/ ٣١٣)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الصوم، رقم (١٥٧٢) (١/ ٥٩٦)، والحديث قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم (٦/ ٣٢١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٤)، المجموع (٦/ ٣٢١)، المغني (٤/ ٣٦١)، تعليقات ابن عثيمين على =

٤-أن معنى الجماع - الإنزال بالمباشرة، والذي يتنافى مع مقصود الصيام- قد وجد، ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا[١].

٥-أنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج [٢].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٣].

أدلة عدم فساد صوم من باشر فأمذى في نهار رمضان:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وذلك مظنة خروج المذي في الغالب، مما يعني أنه لا يفسد الصيام[٥].

٢- أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول في عدم إفساد الصوم[٦].

٣- أن المذي ليس بشيء.[٧]

= الكافي لابن قدامة (٣/ ١٨١).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، العناية (٢/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٦١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (١٨٣٨)، (١٠/ ٣٠٨)، وفيها: «تجوز القبلة للصائم إذا كان يأمن من الإنزال ويكره ذلك إذا كان لا يأمن الإنزال فإن قبل أو لاعب وهو صائم فأنزل فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء ولا كفارة عليه.».

(٤) سبق تخريجه، ص(١٧٩): متفق عليه.

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١).

(٧) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيها: (السؤال٤:في يوم من الأيام وأنا صائم- أي: اليوم التاسع من أيام بدايتي للصوم- قمت وقبلت زوجتي ونزل مني ودي أو مذي، هل يفسد الصوم لليوم نفسه أو الأيام الماضية من الصيام؟

الجواب: .. إذا كان الخارج منك منياً فإن صومك فاسد، وعليك ابتداء المدة من اليوم التالي لذلك اليوم، أما إذا كان الخارج منك مذيا فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح..)[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، رقم (١٨٩٢١) (٢١/ ٢٨٥).

المطلب الثاني: الفرق بين من كرر النظر فأنزل ومن نظر نظرة واحدة فأنزل من حيث إفساد الصيام.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فساد صوم من أمنى بتكرار النظر إلى ما يثير شهوته، وبه قال المالكية(١)، والحنابلة(٢) .

بخلاف من نظر نظرة واحدة فأنزل، فإن صومه لا يفسد، وبه قال الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) .

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« قوله: «أو كرر النظر فأنزل» يعني فإنه يفسد صومه، وتكرار النظر يحصل بمرتين، فإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليست لك الثانية»(٦)،

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ٤١٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٥) ينظر: المستوعب (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، في: ١٢- كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩) (٢/ ٢٤٦)، والترمذي في سننه، في: ٤١- أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧) (٥/ ١٠١)، وأحمد في مسنده، في: مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، رقم (٢٢٩٩١) (٣٨/ ٩٥)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب النكاح، رقم (٢٧٨٨) (٢/ ٢١٢)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقال عنه الحاكم، صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود بمجموع طرقه (٦/ ٣٦٥).

ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء، فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة؛ إذا نظر إلى امرأته أنزل، ولو قلنا: إنه يفطر بذلك لكان فيه مشقة.»[1].

وبيان الفرق:

◈ **الأدلـــــــــة:**

أدلة فساد صوم من أنزل بتكرار النظر:

١- حديث بريدة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[3].

وجه الدلالة: أن النظرة الثانية وما بعدها غير مأذون له فيها، وكل شيء ترتب على غير المأذون فيه لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً [4].

٢- أنه إنزال بفعل يلتذ به أمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس [5].

٣- أن النظر الأول يقع بغتة، فلا ينعدم به الإمساك، فإذا تعمد النظر بعد ذلك

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٦)، ينظر: المغني (٤/ ٣٦٤). وبيان الفرق: أن النظرة الأولى يشق التحرز منها، فلا يُفسِد ما أفضت إليه من إنزال، بخلاف النظرة الثانية وما بعدها، فالتحرز منها ممكن.

(٢) هو أبوعبد الله، بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتاً فصلّى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن المدينة ثم البصرة وخرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو ونشر العلم بها، حتى مات ودفن بها سنة (٦٢هـ) وقيل (٦٣هـ). ينظر: أسد الغابة: (١/ ٣٧٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩)، الإصابة (١/ ٤١٨).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٨٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٠)، الشرح الممتع (١٤/ ٨٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١٩)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٣/ ١٨٣).

حتى أنزل، فقد فوت ركن الصوم.[1]

أدلة عدم فساد من أنزل من نظرة واحدة:

١- حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: ﷺ:«يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[2]

وجه الدلالة: أن النظرة الأولى معفو عنها، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون[3].

٢- أن النظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، وما لا يمكن الاحتراز منه لا يقع به الفطر كالدخان والغبار[4].

٣- أن النظر كالتفكر – بمعنى أنه مقصور عليه غير متصل بها، فكما أنه لو تفكر في جمال امرأته فأنزل لم يفسد صومه، فكذلك إذا نظر إلى فرجها[5].

٤- أن الجماع لم يوجد لا صورة ولا معنى، لعدم الاستمتاع بالنساء فأشبه الاحتلام[6].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته ؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٠).

(٢) سبق تخريجه، ص: (١٨٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، اللباب (١/ ١٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٧)، البيان (٣/ ٥٠٨).

المطلب الثالث: الفرق بين من كرر النظر فأمنى ومن كرره فأمذى من حيث إفساد الصيام.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فساد صوم من أمنى بتكرار النظر إلى ما يثير شهوته، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في التي قبلها.

بخلاف من كرره فأمذى لا يفسد صومه[1]، وبه قال الحنفية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« وهنا فرَّق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الإمذاء والإمناء، فإذا كرر النظر فأمذى فلا يفسد صومه، وإذا كرره فأمنى فسد صومه.»[5].

وقد سبق الكلام على هذا الفرق في الفرق السابق والذي قبله، وأن الصوم لا يفسد بخروج المذي بالتقبيل والمباشرة، فمن باب أولى عدم فساده بخروج المذي بتكرار النظر.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٨).

(٢) لم أجد للأحناف والشافعية نصاً على فساد صوم من أمذى بتكرار النظر، ولكن يخرج على من أمذى بالتقبيل والمباشرة من باب أولى، فإنهم يقولون بصحة صومه، ينظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٤١٣)، المغني (٤/ ٣٦٣)، مطالب أولي (٢/ ١٩١).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٧).

المطلب الرابع: الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر ومن أكل شاكاً في غروب الشمس من حيث صحة الصيام.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى صحة صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر، وبه قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

بخلاف من أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له الأمر لا يصح صومه[4]، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، العناية (٢/ ٣٧٣)، فتح القدير (٢/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٦٠١)، الإنصاف (٣/ ٣١٠).

وفي المسألة قول آخر: لا يصح صومه وعليه إمساك يومه وقضاؤه، وبه قال المالكية، ينظر: الكافي (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧).

تنبيه: ابن عثيمين رحمه الله يقول بصحة الصوم وإن تبين فيما بعد أن الأكل كان بعد الفجر، بخلاف الأئمة الأربعة فإنهم يقولون بلزوم قضاء ذلك اليوم، ويتفق معهم رحمه الله على صحة الصوم إن تبين أن الأكل كان قبل الفجر.

(٤) أو تبين له أنه أكل قبل الغروب، أما إن تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل فلا قضاء عليه، لأن الصائم يكون مفطرا بدخول الليل وإن لم يأكل، ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٢٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٩٦)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠١)، الشرح الممتع (٦/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، فتح القدير (٢/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: الكافي (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٩٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٦٠١)، الإنصاف (٣/ ٣١٠) حيث قال: (يعني إذا دام شكه، وهذا إجماع).

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بان على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه.»[1]

◈ **الأدلـــــة:**

أدلة صحة صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ مدَّ الأكل إلى غاية التبين، وضد التبين الشك والظن، فلو لزمه القضاء مع الشك لحرم عليه الأكل، فدلّ على أن له الأكل مع الشك في طلوع الفجر حتى يتبين له الفجر[3].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[4].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٦)، ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، الفروق للسامري (١/ ٢٦٠)، إيضاح الدلائل (١٩٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٩٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩١)، الشرح الممتع (٦/ ٣٩٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ١٠- كتاب الأذان، ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)(١/ ١٢٧)، ومسلم، في: ١٣- كتاب الصوم، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر،...، رقم (١٠٩٢)(٢/ ٧٦٨).

وجه الدلالة: أن ابن أم مكتوم كان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، فدلّ ذلك على إباحة الأكل مع الشك حتى يتبين طلوع الفطر[1].

٣- ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا»[2]

٤- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ»[3]

٥- أن الأصل بقاء الليل، وطلوع الفجر مشكوك فيه، واليقن لا يزال بالشك[4].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[5].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٩١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في: ٩- كتاب الصيام، باب الطعام، والشراب مع الشك، رقم (٧٣٦٥) (٤/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، رقم (٨٠٣٨) (٤/ ٣٧٤)، وعبدالرزاق في مصنفه، بلفظ: «قَالَ رَجُلٌ، لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»» في: ٩- كتاب الصيام، باب الطعام، والشراب مع الشك، رقم (٧٣٦٨) (٤/ ١٧٢)، والحديث صححه النووي في المجموع (٦/ ٣٠٦)،

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، فتح القدير (٢/ ٣٧٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية، رقم (١٦٣٢٨)، (٩/ ١٨٠)، وفيها: «س١: رجل وقع له الشك في طلوع الفجر، وهو يريد أن يتناول طعام السحور، فماذا يفعل؟

ج١: الأصل بقاء الليل، فيجوز للإنسان أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين له طلوع الفجر بالمشاهدة أو بسماع مؤذن ثقة يؤذن على طلوع الفجر.».

أدلة فساد صوم من أكل شاكاً في غروب الشمس:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا قد أكل في النهار(٢).

٢- ما روي أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، قال عمر رضي الله عنه «الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا»(٣)

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يريد بقوله: الخطب يسير القضاء»(٤).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه»(٥).

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر في رمضان وأفطر الناس معه، فصعد المؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه «كَفَانَا اللهُ شَرَّكَ، إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه مالك، في الموطأ، في: كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات، رقم (١٠٧١) (٣/ ٤٣٤)، والشافعي في مسنده، في: كتاب الصيام الكبير ص: (١٠٣)، وعبدالرزاق في مصنفه، في: ٩- كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، رقم (٧٣٩٢) (٤/ ١٧٨)، والبيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، رقم (٨٠١٢) (٤/ ٣٦٦)، وعند عبدالرزاق زيادة « نَقْضِي يَوْمًا».

(٤) موطأ مالك (٣/ ٤٣٥).

(٥) الأم (٣/ ٢٣٩).

دَاعِيًا» ثم قال عمر رضي الله عنه «مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»(١)

٤- أن الأصل بقاء النهار، وغروب الشمس مشكوك فيه، واليقن لا يزال بالشك(٢)

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، رقم (٨٠١٤) (٤/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٤- كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت، رقم (٩٠٤٥) (٢/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، فتح القدير (٢/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٣٤٧٣)، (١٠/ ٢٨٩)، وفيها: «حيث تبين للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس فإنه يلزمه القضاء؛ لأن فطره وقع في غير محله، ولأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو هنا الغروب...».

المطلب الخامس: الفرق بين رمضان وقضائه في الوطء فيهما من حيث وجوب الكفارة.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

بخلاف من جامع في قضاء رمضان، لا تجب عليه الكفارة، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال :« وقوله: « ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة» احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان.»[٩]

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥١٦)، المجموع (٦/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣١١).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٢)، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده) التمهيد (٧/ ١٨١).

(٧) ينظر: البيان (٣/ ٥٢٧)، المجموع (٦/ ٣٤٤).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٨).

(٩) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٠٩)، ونص على هذا ابن قدامة، ينظر: المغني (٤/ ٣٧٨).

◊ الأدلـــــــة:

أدلة وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»)[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة[٢].

٢-أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، وهو الشيخ إذ لم يطق الصوم - أطعم، فوجب أن يجب بإفسادها الكفارة، كالحج[٣].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦) (٣/ ٣٢)، ومسلم، في: ١٣-كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١) (٢/ ٧٨١).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥١٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٢٢١٥)، (١٠/ ٣٠٩)، وفيها: «إذا كان جماعك بعد الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر، فقد وقع جماعك لزوجتك في نهار رمضان، =

أدلة عدم وجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان:

١-أن الجماع في غير نهار رمضان جماع في نهار ليس له الحُرْمَة التي لرمضان، فلم تجب فيه الكفارة كما لو جامع في يوم النذر[1].

٢- أن وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عرف بالتوقيف، وأنه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصيام والأوقات في الشرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفارة[2].

٣-أنه لا نصَّ على الكفارة، والقياس لا يدخل باب الكفارات، ولو دخل فقد افترقا، فلِرمضان حرمة ليست لغيره[3].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= فيلزم كلا منكما التوبة والاستغفار من هذا الفعل المحرم وقضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع والكفارة.».

(١) ينظر: البيان (٣/ ٥٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٨)، المبدع (٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٢)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (١٣٤٧٥)، (١٠/ ٣١٩)، وفيها: «شخص كان يقضي يوما عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين؟

ج٢: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك..».

المطلب السادس: الفرق بين من جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل ومن جامع دون الفرج فأنزل من حيث وجوب الكفارة.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الكفارة على من جامع في فرجٍ في نهار رمضان سواء أنزل أو لم ينزل، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بخلاف من جامع دون الفرج فأنزل لا تجب عليه الكفارة، وبه قال الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« إذا جامع دون الفرج فأنزل، فقد ذكر المؤلف أن عليه القضاء دون الكفارة، لأنه أفسد صومه بغير الجماع، ومثاله أن يجامع بين فخذي امرأته وينزل،...، فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساوه امتنع القياس،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١).

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٠)، وفي القوانين الفقهية ص(٨٠)، أما مغيب الحشفة عمداً في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة فيفطر إجماعاً أنزل أو لم ينزل وفيه القضاء والكفارة إجماعا إلا أن أبا حنيفة قال لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر.

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥١٦)، المجموع (٦/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: بداية المبتدي ص(٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٤٥)، المجموع (٦/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٥).

فالمذهب هو الصحيح في هذه المسألة.»[1]

◈ الأدلـــــــة:

أدلة وجوب الكفارة على من جامع في الفرج:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»...) الحديث[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الكفارة بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

٢- أن قضاء الشهوة قد تمّ بالإيلاج في المحل، وأما الإنزال فإنه تبع لا يعتد به في تكميل الجناية[4].

٣- أن الإيلاج مظنة الإنزال، فيلحق به[5].

أدلة عدم وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل:

١- أنه فطر بغير جماع تام، فلم تجب الكفارة؛ كالإنزال بالقبلة[6].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٠١).

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه، ص(١٩٣)، متفق عليه.

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٤) المبسوط (٣/ ٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، وفي الهداية: (لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شبع) (١/ ١٢٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٩٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٤)، وقد سبق بيان الحكم فيمن قبّل فأنزل في: الفرق بين من باشر زوجته من غير إيلاج فأمنى، ومن باشر فأمذى، في إفساد =

٢- أن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص ولا إجماع على وجوبها بالجماع فيما دون الفرج، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج للفرق بينهما[1].

٣- أنه إفطار بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة، أصله إذا تقيأ عامداً، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال؛ لأن الكفارة تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل [2].

٤- أنه لم يجامع في الفرج فلم تجب الكفارة، كما لو ارتد فإن الصوم يبطل ولا كفارة[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= الصوم.

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، وقد بين الفرق ابن قدامة، فقال: (لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ها هنا غير موجب، فلم يصح اعتباره به)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٢).

المطلب السابع: الفرق بين الرجل المُكْرَه على الجماع في نهار رمضان والمرأة المُكْرَهة من حيث وجوب الكفارة.

تجب الكفارة على الرجل الـمُكْرَه على الجماع في نهار رمضان، وهو وقول ابن الماجشون[1] من المالكية[2]، وأحد قولي الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4][5].

بخلاف المرأة الـمُكْرَهة لا تجب عليها الكفارة، وبه قال الحنفية[6]، والمالكية[7]،

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة، التيمي مولاهم، المدني، أبو مروان المالكي، تلميذ الإمام مالك، والماجشون لقب على جده أبي سلمة قال عنه ابن عبد البر: كان فقيها، فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وجده عبد الله يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، خرج له مسلم. وأخو جده يعقوب بن أبي سلمة يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، وعمر بن عبد العزيز، خرج عنه مسلم أيضاً، وكانت وفاته سنة (٢١٢)، وقيل (٢١٣)، وقيل (٢١٤)، وهو ابن بضع وستين سنة. تنظر ترجمته: ترتيب المدارك (٣/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص: (٨٣)، المنتقى (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٧)، الإنصاف (٣/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٤)، قال المرداوي في الإنصاف: (وهو من مفردات المذهب).

(٥) وفي المسألة قول آخر: لا تجب عليه الكفارة، وبه قال الحنفية والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، ينظر: ينظر: بداية المبتدي ص (٤٠)، فتح القدير (٢/ ٣٢٨)، التفريع في فقه الإمام مالك ص(١٤٩)، القوانين الفقهية ص (٨٣)، المجموع (٦/ ٣٢٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٧)، الإنصاف (٣/ ٣١٢)، الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٠)، وفيه: (ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها إجماعا).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، المنتقى (٢/ ٥٤).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« فإذا قال قائل: ظاهر كلام المؤلف أنه لو كان الرجل هو المعذور بجهل أو نسيان فإنّ الكفارة لا تسقط عنه؟

قلنا: نعم هذا ظاهر قوله؛ لقوله: «أو كانت المرأة معذورة» ففهم منه أنه لو كان الرجل هو المعذور فإنّ الكفارة لا تسقط عنه، وهذا المشهور من المذهب.»[3]؛ لأن الرجل لا يمكن إكراهه على الوطء؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره[4].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان مكرها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»...) الحديث[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الكفارة على الرجل ولو كان مكرهاً؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي هل كان مختاراً أم مكرهاً، ولو اختلف الحكم بذلك

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٥٢٤)، المجموع (٦/ ٣٢٥) وفيه: (فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره على أكل أو أكرهت على التمكين من الوطء).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٥).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٧).

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه، ص (١٩٣) متفق عليه.

لاستفصله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

ويمكن أن يجاب عنه: أنه قد تبين حاله بقوله (هَلَكْتُ) و(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ) فدل على أنه كان عامدا مختارا[2].

٢- أن إكراه الرجل على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره في إفساد الصوم[3].

ويجاب عنه: أن هذا غير صحيح ووقوعه ممكن؛ لأن الرجل إذا هدد بالقتل، أو بالحبس، أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار[4].

٣- أنه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار[5].

ويجاب عنه: أن هذا غير صحيح؛ لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصياً؛ لأن الطائع يترك ما يشتهيه ويلتذ به فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به؛ لأن الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفاً على اختياره فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأته[6].

أدلة عدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان مكرها:

١- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[7].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤).

(٥) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٤).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٤).

(٧) سورة النحل، آية: (١٠٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن حكم الكفر يرتفع بالإكراه، فما دونه من باب أولى، فالأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه، والوطء دون الكفر فلا كفارة [(١)].

٢-حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ: قال: «إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في وضع الحكم عن المكره، والإكراه على الجماع داخل في عموم هذا الحديث[(٣)].

٣-أنه مكره على الفطر فلم تجب الكفارة[(٤)].

◈ الموازنة والترجيح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٩٦)، فقه العبادات للعثيمين ص: (٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، في: ١٠- كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥) (١/ ٦٥٩)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ﷺ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم (٧٢١٩) (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في معجمه الصغير، في: باب الكاف، من اسمه كَنِيزٌ، رقم (٧٦٥)(٢/ ٥٢)، والدارقطني في سننه، في: ٢٤- كتاب النذور، رقم (٤٣٥١) (٥/ ٣٠٠)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠١) (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى، في: ٤٢- كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم (١٥٠٩٤) (٧/ ٥٨٤)، والحديث قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال عنه الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٥٣)

ولأن في القول بعدم وجوب الكفارة على المجامع مكرهاً تمسكاً بأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل[1]، والمرأة لا كفارة عليها حال الإكراه.

أدلة عدم وجوب الكفارة على من أُكرِهت على الجماع:

يمكن يستدل على عدم وجوب الكفارة على المرأة المكرهة على الجماع بما سبق من أدلة عدم وجوبها على الرجل المكره على الجماع، وبما يلي:

١- أنها مغلوبة على أمرها، وكل أمر غُلِب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره[2].

٢- أنها معذورة في ذلك، مأذون لها بدفع الضرر عن نفسها بتمكينه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون[3].

٣- أن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه[4].

٤- أن الشرع لم يرد فيه وجوب الكفارة على المكرهة، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه[5].

٥- وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[6].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣١٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٥)، الشرح الممتع (٦/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٧٢٦٤)، (١٠/ ٣٢٠)، وفيها: «ثالثا: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها».

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، وأنه لا كفارة على الرجل الـمُكْرَه على الجماع كما لا تجب على المرأة، والله أعلم[1].

---

(١) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة.) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤).

المطلب الثامن: الفرق بين من جامع في يوم مرتين إذا كان لم يكفّر عن الأولى ومن كفّر من حيث تعدد الكفارة.

تجب كفارة ثانية على من تكرر منه الجماع في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول، وبه قال الحنابلة[(١)][(٢)].

بخلاف من تكرر منه الجماع في يوم قبل التكفير عن الأول، فالواجب عليه كفارة واحدة، وعليه إجماع العلماء[(٣)].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٠)،كشاف القناع (٢/ ٣٢٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٦) قال المرداوي: (وهو من مفردات المذهب).

(٢) وفي المسألة قول آخر: لا يجب عليه سوى كفارة واحدة، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية وهو اختيار ابن باز والراجح عند ابن عثيمين رحمهم الله، ينظر: المبسوط (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)،المدونة (١/ ٢٨٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٩)، الأم (٣/ ٢٥١)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٠)، المجموع (٦/ ٣٣٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٠٤)، الشرح الممتع (٦/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١١٠)، التمهيد (٧/ ١٨١)، بداية المجتهد (١/ ٣٠٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٦١)، قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (أجمعوا على أن ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد إلا كفارة واحدة.)، وقال ابن قدامة في المغني: (إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم).

واحدة؛ وذلك لأن الموجَب والموجِب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة.»[1].

أدلة وجوب كفارة ثانية على من تكرر منه الجماع في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول:

١- أن صوم رمضان عبادة تجب الكفارة بإفساده بالجماع فيه، فتتكرر الكفارة بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير[2].

٢- أنه وطء محرم؛لانتهاك حرمة رمضان وقد تكرر، فتجب فيه الكفارة كما وجبت بالوطء الأول[3].

أدلة وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول:

١- أن الوطء الأول هو الذي حصل به هتك الصوم، وبه وجبت الكفارة فلا يصح إلحاق غيره به[4].

٢- أن الوطء الثاني لم يصادف صوما صحيحاً فلم يوجب شيئا، كالجماع في الليل[5].

٣- أن العبادة واحدة وقد فسدت بالوطء الأول، وأخذت موجَبِها، فلم يهتك بالثاني حرمة تامة، كما لو لم يكن كفر عن الأول، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفارة مع فساد العبادة[6].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥١٩) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤١٣).

◈ **الموازنــة والترجيــح:**

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

ثانياً: أنه في الحقيقة ليس صائماً صوماً صحيحاً؛ لأنه وإن كان يلزمه الإمساك فإمساكه لا يجزئه عن الصوم الذي به تجب الكفارة[1].

أدلة وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم قبل التكفير عن الأول:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بـما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»...) الحديث[2].

وجه الدلالة: أن قوله (وَقَعْتُ) يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر منه ﷺ، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار[3].

٢- أنه عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من مرة ككفارة الحج[4].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٠٧).

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه، ص (١٩٣) متفق عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧).

وأيضاً يمكن أن يستدل بها استدل به العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المسألة السابقة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، وأنه تجب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم بعد أن كفّر لجماعه الأول،كمن لم يكفّر، والله أعلم[1].

---

(١) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح وأنه لا يلزمه بعد أن أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن، أما الإمساك فيلزمه الإمساك؛ لأن كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره.) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٧)

المطلب التاسع: الفرق بين من أُذِنَ له بالفطر في آخر النهار ـ لسفرٍ ـ فجامع في أوله ومن أُذِنَ له بالفطر في أول النهار فأفطر ـ ثم انقضى سفره ـ وجامع في آخره من حيث وجوب الكفارة.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الكفارة على من أُذِنَ له بالفطر في آخر النهار - لسفرٍ - فجامع في أوله، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بخلاف من أُذِنَ له بالفطر في أول النهار فأفطر ثم جامع في آخره لا تجب عليه الكفارة، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« فإذا قال: قد أذن لي بالفطر آخر النهار فلا كفارة علي، كالذي أذن له بالفطر أول النهار وجامع في آخره ورجحتم أنه لا كفارة عليه فما الفرق؟

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٥١)، المجموع (٦/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، فتح القدير (٢/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٦)، البيان (٣/ ٤٧٣).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، المبدع (٣/ ١٢).

فالجواب: أن الفرق ظاهر جداً، فأنت حينما جامعت لم يؤذن لك بالفطر، بل أنت ملزم بالصوم، وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهاكك لحرمة الزمن، فظهر الفرق.»[1]

◈ **الأدلـــــــة:**

أدلة وجوب الكفارة على من أُذِنَ له بالفطر في آخر النهار- لسفرٍ- فجامع في أوله:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»...) الحديث[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل عن حاله، وهل طرأ له بعد وطئه عذر يبيح له الفطر أو لا بل أمره بالكفارة ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه[3].

٢- أن الترخص بالسفر مقصور على حال وجوده ولم يكن موجوداً حال الوطء، فلا يؤثر في وجوب الكفارة[4].

٣- أنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤١٠).

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه، ص(١٩٣) متفق عليه.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهى (١/ ٤٨٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣١٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٦)

أدلة عدم وجوب الكفارة على من أُذِنَ له بالفطر في أول النهار فأفطر- ثم انقضى سفره - وجامع في آخره:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود[(١)] رضي الله عنه قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»[(٢)]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من جاز له الفطر أول النهار جاز له في آخره، ولا يلزمه الإمساك، ولا تجب عليه الكفارة[(٣)].

٢- أنه أبيح له الفطر أول النهار، فإذا أفطر حال عذره كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر[(٤)].

٣- أن الجماع إنما يحرم على الصائم، وهذا الجماع لم يصادف صوماً[(٥)].

٤- أن السفر الموجود في أول النهار أورث شبهة في الوجوب، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة[(٦)].

---

(١) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو عبد الرَّحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلي، حليف بني زهرة، وأَحَدُ السَّابقين الأوَّلين، وكان يقال له «ابن أُمِّ عبد»، لَازَمَ النَّبيَّ ﷺ، وأَخَذَ عنه القرآن، توفِّي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٤- كتاب الصيام، في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا، رقم (٩٠٤٤) (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٤)، المبدع (٣/ ١١).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، المبسوط (٣/ ٧٦).

٥- أن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ لأن فطره بإذن الشارع فلا تلزمه الكفارة إذا جامع[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٠٩).

المبحث السادس

الفروق فيما يكره ويستحب وحكم القضاء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين بلع النخامة قبل وصولها إلى الفم وبعد وصولها من حيث إفساد الصيام.
- المطلب الثاني: الفرق بين بلع الريق وبلع النخامة بعد وصولها إلى الفم من حيث إفساد الصيام.
- المطلب الثالث: الفرق بين من مات وعليه صيام من رمضان ومن مات وعليه صيام نذر من حيث القضاء عنه.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين بلع النخامة[1] بعد وصولها إلى الفم وقبل وصولها من حيث إفساد الصيام.

يفسد صوم من بلع نخامة بعد وصولها إلى فمه، وبه قال الشافعية[2]، والحنابلة[3][4].

بخلاف من بلعها قبل وصولها إلى فمه لا يفسد صومه، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، وذلك لأنها لم تصل

---

(١) وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا النخاعة بالعين. مغني المحتاج (٢/ ١٥٥)

(٢) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٥)، المجموع (٦/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١).

(٤) وفي المسألة قول آخر: لا يفسد صومه، وبه قال الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو الراجح عند ابن عثيمين رحمهم الله، ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٥)، المحرر (١/ ٢٢٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٠).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٥) المجموع (٦/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٥)، قال النووي في المجموع: (بالاتفاق).

(٨) ينظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٤٢٢).

إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر.»[1]

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة فساد الصوم ببلع النخامة بعد وصولها إلى الفم:

١- أن الاحتراز من بلعها بعد بلوغها الفم ممكن، ولا مشقة فيه، فإن بلعها كان مقصراً وأفطر بذلك[2].

ويناقش: بأنه وإن قصر- وابتلعها فلا يفسد صومه؛ لأنه لا دليل على إفساد الصوم ببلعها، والأصل عدم الإفساد[3].

٢- أنها لم تنشأ من الفم فيفسد الصيام ببلعها، قياساً على الإفطار بالقيء عمداً[4].

ويناقش: بالفارق، فالحكمة من فساد الصوم بالقيء؛ أنه يضعف الإنسان، ويحتاج معه للأكل والشرب[5]، بخلاف النخامة.

أدلة عدم فساد الصوم ببلع النخامة بعد وصولها إلى الفم:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..»[6].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١).

(٣) ينظر: فتاوى أركان الإسلام ص: (٤٨٣)

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٩)

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٣).

(٦) سبق تخريجه، ص(١٦٤)، متفق عليه.

وجه الدلالة: أن بلع النخامة لا يعد أكلاً ولا شرباً، فلا يفُسِد الصيام[1].

٢- أن النخامة لم تخرج من الفم، ولم تدخل من خارجه، فلا تُفطر قياساً على الريق[2].

◈ **الموازنـــة والترجيـــح:**

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

أدلة عدم فساد الصوم ببلع النخامة قبل وصولها إلى الفم:

يمكن أن يستدل بما استدل به للمسألة السابقة وبالإجماع المتقدم.

وَبَعْدَ النَّظَر في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، وأن الصائم لا يفسد صومه ببلع النخامة سواء وصلت الفم أم لا، والله أعلم[3].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٥)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٣) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها.) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤)

المطلب الثاني: الفرق بين بلع الريق وبلع النخامة بعد وصولها إلى الفم من حيث إفساد الصيام.

لا يفسد صيام من بلع ريقه، وبه قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

بخلاف بلع النخامة بعد وصولها إلى الفم يفسد الصيام، وبه قال الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)(٧)].

◊ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « وليست النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاع

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٠)

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٠٣)، البيان (٣/ ٥٠٥)، المجموع (٦/ ٣١٧) وفيه: (ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٤)، المحرر (١/ ٢٢٩)، المبدع (٣/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١). قال ابن مفلح في المبدع: (وبأنه إذا ابتلعه من غير جمع أنه لا يكره بغير خلاف).

(٥) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٥)، المجموع (٦/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١).

(٧) وفي المسألة قول آخر: لا يفسد صومه، وبه قال الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو الراجح عند ابن عثيمين رحمهم الله، ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٥)، المحرر (١/ ٢٢٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤)

النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر.»[1]

◈ **الأدلـــــــة:**

أدلة عدم فساد الصوم ببلع الريق:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بــما يلي:

١- قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفس البشرية لا تكلف إلا بـما يسعها امتثالـه، والتحرز من بلع الريق لا يدخل تحت وسع المكلف[3].

٢- أن بلع الريق لا يمكن الاحتراز عنه؛ للمشقة في اتقائه [4].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[5].

أدلة فساد الصوم ببلع النخامة بعد وصولها إلى الفم:

سبق تناول هذه المسألة في الفرق السابق، وتبين أن الراجح في المسألة عدم فساد الصوم ببلع النخامة بعد وصولها إلى الفم، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٥)، المغني (٤/ ٣٥٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٩٥٨٤)، (١٠/ ٢٧٠)، وفيها: «س١: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

ج١: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغما غليظا كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه ف منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.».

وَبَعْدَ النَّظَرَ في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، وأن الصائم لا يفسد صومه ببلع النخامة سواء بلغت الفم أم لا، والله أعلم[1].

(١) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال : (وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها.) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٢٤)

المطلب الثالث: الفرق بين من مات وعليه صيام من رمضان ومن مات وعليه صيام نذر من حيث القضاء عنه.

من مات وعليه صيام من رمضان فرط في قضائه لم يصح لوليه الصيام عنه، وإنما يطعم عنه، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، والحنابلة[٤][٥].

بخلاف من مات وعليه صيام نذر فرط في أدائه جاز لوليِّه الصيام عنه، وهو القديم للشافعي والأصح عند الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨] وهو اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الاستذكار (٣/ ٣٤٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٩٨٥).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨)، الإنصاف (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٥) وفي المسألة قول آخر: يصوم عنه وليه، وهو القديم للشافعي، والأصح عند أتباعه، ورواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية، واختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، ينظر: البيان (٣/ ٥٤٦)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٧)، المحلى (٤/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٢٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٦٧)، الشرح الممتع (٦/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٥٤٦)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢)، قال النووي في المجموع: (وهو المختار) وقال في الروضة: (المشهور في المذهب: تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم، وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، فيتعين القول بالقديم.)

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥) قال المرداوي: (فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، ...، وهو من المفردات).

(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٠).

(٩) ينظر الشرح الممتع (٦/ ٤٥٣).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:«مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يُقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه؛ لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر، والعبادات لا قياس فيها، ثم لا يصح القياس هنا أيضاً؛ لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع، فلا يقاس الأثقل على الأخف، فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته بخلاف الواجب بأصل الشرع، فإن الإنسان مطالب به من قبل الله ﷻ وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به، فكان أهون ودخلته النيابة.»[(١)]

◈ الأدلــــــــة:

أدلة عدم صحة صيام الولي عن من مات وعليه صيام من رمضان فرط في أدائه:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠)، ينظر: كتاب الفروق للسامري (١/ ٢٧٥)، إيضاح الدلائل ص: (٢٠٣)، ونص على هذا ابن قدامة، ينظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في: ٦- أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم (٧١٨) (٣/ ٨٧)، وابن ماجه في سننه، في: ٧- كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم (١٧٥٧) (١/ ٥٥٨)، ابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه، رقم (٢٠٥٦) (٣/ ٢٧٣) [التعليق] ٢٠٥٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف، والبيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام، رقم (٨٢١٨) (٤/ ٤٢٤)، والحديث قال عنه الترمذي: (لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣١)، ورجح ابن حجر في التلخيص وقفه (٢/ ٤٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٨٥٣) ص: (٨٤٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أسقط القضاء وأمر بالكفارة[1].

ونوقش: أن حديث الإطعام لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبت فالجمع بينه وبين حديث الصيام[2] ممكن، بأن يحمل على جواز الأمرين -القضاء والإطعام، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، والولي مخير بينهما[3].

٢- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فِي النَّذْرِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي صَوْمِ رَمَضَانَ: يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[4].

٣- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لـمّا سألتها عمرة بنت عبد الرحمن: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: " لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا "[5].

وجه الدلالة من الأثرين السابقين: أن إفتاء ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بخلاف ما روياه دليل على أن العمل على خلاف ما روياه[6].

ونوقش: (الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا، والراجح أن المعتبر ما رواه لا مارآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٨٦).

(٢) يأتي قريباً، في: أدلة جواز صيام الولي عن من مات وعليه صيام من رمضان فرط في أدائه

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥)

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في: ١١- كتاب الصيام، القضاء عن الميت، رقم (٨٨٣٢) (٦/ ٣١١).

(٥) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤)

ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون)[1].

٤- أن الصوم الواجب بأصل الشرع عبادة لا تدخلها النيابة حال الحياة، فلم تدخلها بعد الوفاة كالصلاة[2].

ويمكن أن يجاب عنه: أن النبي ﷺ أجاز القضاء عن الميت إذا مات وعليه صوم نذر[3]، وبذلك الاعتراض سقط الاستدلال.

٥- أن المعنى في الصوم كونه شاقاً على البدن، فإذا فات لم يحصل بأداء نائبه، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا، كما في حق الشيخ الفاني[4].

ويمكن أن يجاب عنه بما اجيب به عن الدليل السابق.

أدلة جواز صيام الولي عن من مات وعليه صيام من رمضان فرط في أدائه:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا ما مات وعليه صوم واجب[6].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣) الحاوي الكبير (٣/ ٩٨٦)، البيان (٣/ ٥٤٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٣) يأتي قريباً، في: أدلة جواز صيام الولي عن من مات وعليه صيام من نذر فرط في أدائه.

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٩٨٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز، رقم (١٩٥٢)(٣/ ٣٥)، ومسلم، في: ١٣- كتاب الصوم، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) (٢/ ٨٠٣).

(٦) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٦٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٤٤).

ونوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد به صوم النذر، لأنه قد جاء مصرحا به في بعض ألفاظه[1][2].

وأجيب عنه بما يلي:

أولا: أن الزيادة ضعيفة، فلا تخصص العموم.

ثانيا: أنه حمل للفظ عام كثير الوقوع على أمر نادر الوقوع، وذلك لا يجوز[3].

ثالثا: أن الزيادة لا تعتبر تخصيصاً، فالعام إنما يحمل على الخاص إذا كان حكم الخاص يخالفه، أما إذا كان يوافقه فلا يخصص به، ويكون من باب ذكر بعض أفراد العام بالحكم المطابق للعام[4].

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث ليس الصيام حقيقة، بل فعل ما ينوب فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام[5].

وأجيب عنه بما يلي:

أولا: أنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، وذلك غير جائز[6].

ثانياً: أن حديث الإطعام لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبت فالجمع بينه وبين

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٠٠)(٢/ ٣٦١)، والحديث ضعفه الألباني، فقال: (وهذا إسناد ضعيف ومتن منكر؛ بزيادة: "نذر"! تفرد به الجزري هذا، وهو متروك).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، المغني (٤/ ٣٩٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٨٢).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٥١).

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٩٨٧).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤).

حديث الصيام[1] ممكن، بأن يحمل على جواز الأمرين -القضاء والإطعام، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، والولي مخير بينهما[2].

٢- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»[3]

وجه الدلالة: أن الحديث عام وقد دل على جواز صوم الولي عن الميت[4].

وقد نوقش بما سبق في الدليل الأول.

٣- أن الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة بعد الوفاة كالحج[5].

٤- أن الصوم عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج[6].

ونوقش: بالفارق، فالحج تدخله النيابة في الحياة، ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة[7].

ويمكن أن يجاب عنه: أن النبي ﷺ قد سوى في الحكم بين الصوم والحج في

---

(١) يأتي قريباً، في: أدلة جواز صيام الولي عن من مات وعليه صيام من رمضان فرط في أدائه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٩) (٢/ ٨٠٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٨٦)، البيان (٣/ ٥٤٦).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٧).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٩).

حديث بريدة السابق.

٥- أنه لما جاز قضاء النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه فما أوجبه الله تعالى على الإنسان من باب أولى[(١)].

◈ **الموازنــة والترجيــح:**

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول بجواز الصيام عمَّن فرط في قضاء رمضان، أو الإطعام عنه لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارض المعتبر، ولما فيه من الجمع بين الأدلة.

أدلة جواز صيام الولي عمن مات وعليه صيام نذر فرط في أدائه:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لها الصيام عن أمها فيما نذرته[(٣)].

٢- أن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما من الواجب بأصل الشرع؛ لإيجابه من نفسه[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَر في مسألتي الفرق تبين لي أن الفرق ضعيف، وأن الميت يجزئه صوم وليه عنه، سواء كان صوم فرض أو صوم نذر، والله أعلم[(٥)].

---

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨) (٢/ ٨٠٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٠٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٥) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل =

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيها:

(س١٤: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟

ج١٤: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١] متفق على صحته، والولي هو القريب كالأب والابن، والأخ وابن العم وغيره، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.)[٢].

= الشرع فإن وليه يقضيه عنه.) وقال: (والصوم يقضى- إن كان نذراً، وإن كان فرضاً بأصل الشرع ففيه خلاف والراجح قضاؤه، الشرح الممتع (٦/ ٤٥٥،٤٥٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢) (٣/ ٣٥)، ومسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) (٢/ ٨٠٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (١٠/ ٣٢٨).

المبحث السابع: الفرق بين صوم التطوع وحج التطوع من حيث لزوم الإتمام ووجوب قضاء فاسده

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن من شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، وإنما يستحب له ذلك، فإن خرج منه قبل إتمامه فلا قضاء عليه، معذوراً كان أو غير معذور، وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2]، ووافقهم المالكية في المعذور[3].

بخلاف من شرع في حج تطوع لزمه إتمامه، ووجب عليه قضاء فاسده، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« والحكمة من ذلك أن الحج والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٠)، المجموع (٦/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ٤٢٧)، المغني (٤/ ٤١٠)، الإنصاف (٣/ ٣٥٢) وفيه: (هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب)

(٣) ينظر: المنتقى (٢/ ٦٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦)، وضابط العذر عندهم: (أن كل معنى يسقط الكفارة في رمضان فإنه يسقط القضاء في التطوع كالمرض والنسيان.) المنتقى (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٢٨٤) وفيه: (ولم يختلفوا في الحج والعمرة إذا أحرم بهما تطوعا ثم أفسدهما أن عليه قضاءهما)

(٥) ينظر: الإشراف (٢/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، وفيه: (أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منهما أن عليه القضاء.)

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٦١)، المجموع (٦/ ٣٩٣) وفيه: (إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤١٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٦)

بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة كبيرة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، أو ما أشبه ذلك.»[1].

وأيضا فإن الصوم يخرج منه بالفساد وكل ما ينافيه بخلاف الحج لا يخرج منه بفساده[2].

◇ الأدلـــــــة:

أدلة عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه:

١- حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم لزوم إتمام صوم التطوع، إذ لو كان لازماً لما أمرها النبي ﷺ بالإفطار[5].

٢- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ذَاتَ يَوْم «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٨٨)، ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٣-٢٧٠)، إيضاح الدلائل ص: (١٨٥-٢٠١).

(٣) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، زوج النبي ﷺ، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وتوفيت في ربيع الأول سنة (٥٦هـ). تنظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٨٠٤)، أسد الغابة (٧/ ٥٧)، الإصابة (٨/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري، في: ٣٠- كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦) (٣/ ٤٢).

(٥) ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٥).

«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من شرع في صوم التطوع جاز له الخروج منه لغير عذر، ولو كان عليه القضاء لما جاز له الخروج منه، إذ كيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه[2].

٣- حديث أم هانئ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الفطر لمن أصبح متطوعاً بصومه[5].

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٣- كتاب الصيام، ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤)(٢/ ٨٠٨).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٠)، الفروق للسامري (١/ ٢٦٦).

(٣) هي هند وقيل فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، بنت عم النبي ﷺ، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فلما كان عام الفتح أسلمت هي وفرّ هو إلى نجران. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣)، أسد الغابة (٧/ ٣٩٣)، الإصابة (٨/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، في: ٦- أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم (٧٣٢) (٣/ ١٠٠)، والنسائي في الكبرى، في: ٥- كتاب الصيام، رقم (٣٢٨٨) (٣/ ٣٦٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، في: أحاديث النساء، ما روت أم هانئ بنت أبي طالب عن النبي ﷺ، رقم (١٧٢٣) (٣/ ١٨٩)، وأحمد في مسنده، في: حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاختة، رقم (٢٦٨٩٣) (٤٤/ ٤٦٣)، والدارقطني في سننه، في: ١١- كتاب الصيام، رقم (٢٢٢٢) (٣/ ١٣١)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الصوم، رقم (١٥٩٩) (١/ ٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى، في: ١١- كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، رقم (٨٣٤٧) (٤/ ٤٥٨)، والحديث قال عنه الحاكم: (صحيح الإسناد)، وقال عنه النووي في المجموع (٦/ ٣٩٥): (إسنادها جيد)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٢٠٧٩) (١/ ٦٤٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦).

أدلة لزوم حج التطوع وعمرته بالشروع فيهما:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بـما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على لزوم إتمام الحج والعمرة بالشروع فيهما، سواء فيه الفريضة والنافلة، بدليل أنها نزلت في السنة السادسة قبل فرض الحج، والحج إنما فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[2][3].

٢- قياساً على وجوب إتمام حج الفرض بجامع النية والفدية، وعدم الخروج منه بالمحظور[4].

٣- أن الوصول إلى الحج والعمرة لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع لماله[5].

٤- حديث عكرمة[6] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري[7] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٢) سورة آل عمران من الآية: (٩٧).

(٣) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٩٦)، الشرح الممتع (٦/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).

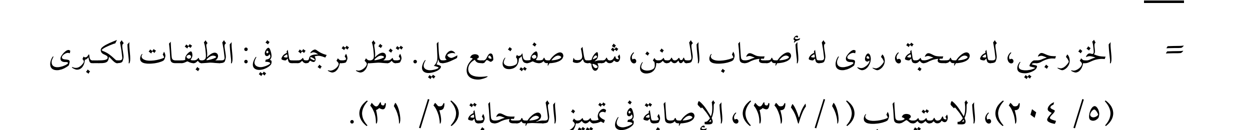
(٦) هو عكرمة بن عبدالله مولى عبد الله بن عباس، يكنى أبا عبد الله، من التابعين الأعلام، أصله من البربر، وُهِبَ لابن عباس فاجتهد في تعليمه، وأذن له بالفتوى، وروى عن ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة والحسين بن علي وعائشة، وروى له البخاري، وتجنبه مسلم ولم يرو له إلا قليلاً مقروناً بغيره، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي سنة (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٦هـ)، وقيل (١٠٧هـ)، وهو ابن ثمانين سنة. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٩)، طبقات الفقهاء ص(٧٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٩٣)، هدية العارفين (١/ ٦٦٦).

(٧) هو الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري =

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب إتمام نفل الحج، فإن خرج منه لزمه قضاؤه كالفرض؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق فرق بين نفله وفرضه، ولو كان الحكم يختلف لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.



= الخزرجي، له صحبة، روى له أصحاب السنن، شهد صفين مع علي. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٠٤)، الاستيعاب (١/ ٣٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١١- كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)(٢/ ١٧٣)، والترمذي في سننه، في: ٧- أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠) (٣/ ٢٦٨)، والنسائي في الكبرى، في: ٨- كتاب المناسك، فيمن أحصر بغير عدو، رقم (٣٨٢٩) (٤/ ٩٤)، وابن ماجه في سننه، في: ٢٥- كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٨) (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد في مسنده، في مسند المكيين، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، رقم (١٥٧٣١) (٢٤/ ٥٠٨)، والدارمي في سننه، في: ٥- من كتاب المناسك، رقم (١٩٣٦) (٢/ ١٢٠٥)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الصوم، رقم (١٧٧٥) (١/ ٦٥٧) هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والحديث صحح إسناده الحاكم والنووي في المجموع (٨/ ٣٠٩)، والألباني في صحيح أبي داود، (٦/ ١١٧).

(٢) ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٨).



الفصل الثالث



الفروق الفقهية في المناسك

وفيه ثمانية مباحث : –

* * * ** * * *

المبحث الأول: الفرق بين الإتمام والابتداء في نافلة الحج من حيث الوجوب

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الحج إنما يجب مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فنافلة لا تلزم ابتداء، وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف ما إذا شرع فيه لزمه الإتمام، وعليه الإجماع[2].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (واستدل بعض العلماء على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. فهل يسلم لهم هذا الاستدلال؟

الجواب: يمكن ألا يسلم لهم؛ لأن هناك فرقاً بين الإتمام وبين الابتداء، فالآية تدل على وجوب الإتمام لمن شرع فيهما؛ لأن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل أن يفرض الحج، إذ الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة، والحديبية كانت في ذي القعدة من السنة السادسة، ولهذا لو شرع الإنسان في الحج أو العمرة في كل سنة، قلنا: يجب عليك أن تتم، أما ابتداءً فلا يلزم الحج إلا مرةً واحدة.)[4].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٥١)، المحلى (٥/ ٣)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦٥)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٦)، قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٧)، المجموع (٦/ ٣٩٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨) قال النووي في المجموع: (واحتجوا أيضا بالقياس على حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٧).

◇ الأدلــــــة:

أدلة وجوب الحج مرة واحدة وما زاد نافلة لا يلزم ابتداء:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ» وقوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» على أن الأمر بالحج لا يقتضي التكرار، وإنما المرة الواحدة(٢).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُم الْحَجُّ». قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ(٣)، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠١)

(٣) هو الصحابي الجليل، فراس بن حابس بن عقال التميمي الدارمي، ولقب الأقرع لقرع كان في رأسه، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف، وسكن المدينة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان عام (١٣هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٠٣)، أسد الغابة (١/ ٢٦٤)، الإصابة (١/ ٢٥٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١١- كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١) (٢/ ١٣٩)، والنسائي في سننه، في: ٢٤- كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠) (٥/ ١١١)، وابن =

وجه الدلالة: نصّ الحديث على أن الواجب في الحج مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فتطوع لا يلزم ابتداءً.

أدلة لزوم إتمام نافلة الحج والعمرة بالشروع فيهما:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على لزوم إتمام الحج والعمرة بالشروع فيهما، سواء فيه الفريضة والنافلة، بدليل أنها نزلت في السنة السادسة قبل فرض الحج، والحج إنما فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٢)(٣)].

٢- قياساً على وجوب إتمام حج الفرض بجامع النية والفدية، وعدم الخروج منه بالمحظور[(٤)].

٣- أن الوصول إلى الحج والعمرة لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع لماله[(٥)].

= ماجه في سننه، في:٢٥- كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦) (٢/ ٩٦٣)، وأحمد في مسنده واللفظ له، في: مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رقم (٢٣٠٤) (٤/ ١٥١)، والحاكم في مستدركه: رقم(٣١٥٥) (٢/ ٣٢١)، والحديث صححه الحاكم فقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٢) سورة آل عمران/ من الآية: (٩٧).

(٣) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٩٦)، الشرح الممتع (٦/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).

٤- حديث عكرمة رضي الله عنه قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب إتمام نفل الحج، فإن خرج منه لزمه قضاؤه كالفرض؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين نفله وفرضه، ولو كان الحكم يختلف لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١١- كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢) (٢/ ١٧٣)، والترمذي في سننه، في: ٧- أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠) (٣/ ٢٦٨)، والنسائي في سننه، في: ٢٤- كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١) (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه في سننه، في: ٢٥- كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧) (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد في مسنده، في: مسند المكيين، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، رقم (١٥٧٣١) (٢٤/ ٥٠٨)، والدارمي في سننه، في: ٥- من كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو، رقم (١٩٣٦) (٢/ ١٢٠٥)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب المناسك، رقم (١٧٢٥) (١/ ٦٤٢)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، فقال: (صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩)، والألباني في سنن الترمذي.

(٢) ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٨).

المبحث الثاني:
الفرق بين الحر والعبد من حيث وجوب الحج

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب الحج على الحُرْ، وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف العبد لا يجب عليه الحج، وعليه إجماع العلماء[2].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (قوله: «الحر» ضده العبد الكامل الرق، والمبعض، وهذا هو الشرط الثاني لوجوب الحج والعمرة، وهو الحرية، فلا يجب الحج على قِنٍّ ولا مبعض؛ لأنهما لا مال لهما، أما العبد الكامل الرِّق؛ فلأن ماله لسيده لقول النبي ﷺ: « وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ »[3]، فإذا لم يكن له مال فهو غير مستطيع)[4]

---

(١) وذلك الوجوب فيما إذا توافرت بقية شروط الوجوب من إسلام وبلوغ وعقل واستطاعة، ينظر: مراتب الإجماع ص(٧٥)، المجموع (٧/ ١٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٣)،المجموع (٧/ ٤٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٤٧٩)، قال في المجموع: (أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا).

(٣) أخرجه البخاري، في: ٤٢- كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩) (٣/ ١١٥)، ومسلم، في: ٢١- كتاب البيوع، ١٥ - باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣) (٣/ ١١٧٣).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٨).

◈ **الأدلـــــــة:**

أدلة وجوب الحج على الحُرْ:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بأدلة وجوب الحج عموماً ومنها:

١- قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب أدائهما والإتيان بهما تامّين [(٢)].

٢- قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٣)].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الحج على جميع الناس، خلا الصغير والعبد[(٤)].

أدلة عدم وجوب الحج على العبد:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٥)].

الشاهد من الآية: قوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وجه الدلالة: نصّت الآية على اشتراط لاستطاعة لوجوب الحج، والعبد غير

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٥)، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٩٢).

(٣) سورة آل عمران، من الآية: (٩٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٥) وفيه: (أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جملتهم).

(٥) سورة آل عمران، من الآية: (٩٧).

مستطيع؛ لأن ماله لسيده، ولأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة[(١)].

٢- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «...وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[(٢)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم وجوب الحج على العبد؛ إذ لو كان واجباً عليه حال كونه مملوكاً لأجزأه عن حجة الإسلام ولما وجب عليه الحج مرة أخرى بعد عتقه[(٣)].

٣- أن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد[(٤)].

٤- حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[(٥)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٨- كتاب الحج، في الصبي والعبد والأعرابي يحج، رقم (١٤٨٧٥) (٣/ ٣٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، في: باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، رقم (٢٧٣١) (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٢- كتاب البيع، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما، رقم (٨٦١٣) (٤/ ٥٣٣)، والحديث قال عنه النووي في المجموع (٧/ ٥٧): (رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ورواه أيضا مرفوعا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٥٩) فقال: (وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعا، وموقوفا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في: ٢- كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧) (١/ ٢٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير، في: باب الطاء، طارق بن شهاب الأحمسي، رقم (٨٢٠٦) (٨/ ٣٢١)، والبيهقي في الكبرى، في: ٤- كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (٥٥٧٨) (٣/ ٢٤٦)، والحاكم في مستدركه من طريق أبي موسى، في: كتاب الجمعة، رقم (١٠٦٢) (١/ ٤٢٥)، =

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن العبد لا تجب عليه الجمعة مع قرب مسافتها مراعاة لحق سيده، فعدم وجوب الحج من باب أولى[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= قال أبو داود: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا)، وقد تعقب الإمام النووي في "خُلاصَة الأحكام" (٢/ ٧٥٧) من أعل الحديث بقوله: (وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٠)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٩٧).

(١) ينظر: كفاية الأخيار ص: (٢١٢).

المبحث الثالث

الفروق في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين اشتراط من كان يخشى من عائق يعوقه عن إتمام النسك ومن لم يكن يخشى المانع من حيث مشروعية الاشتراط.
- المطلب الثاني:الفرق بين الاشتراط بقوله: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني وبين قوله: فلي أن أحل.
- المطلب الثالث: الفرق بين من أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف ومن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه.
- المطلب الرابع: الفرق بين المتمتع والقارن من حيث وجوب الهدي.
- المطلب الخامس: الفرق بين من فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً ومن فسخه بالعمرة ليتخلص منه.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين اشتراط من كان يخشى من عائق يعوقه عن إتمام النسك ومن لم يكن يخشى المانع من حيث مشروعية الاشتراط.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز الاشتراط لمن يخشى من عائق يعوقه عن إتمام نسكه، وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

بخلاف من لم يكن يخش المانع ليس له الاشتراط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[5][6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «القول الثالث: أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، غير سنة لمن لم يخف، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فإن الرسول ﷺ أحرم بِعُمَرِه كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩١٥)، المجموع (٨/ ٣٥٣)

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤)، الشافعية والحنابلة يقولون أيضاً: بجواز الاشتراط حتى وإن لم يكن يخش العائق.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٥) هو سماحة الشيخ الإمام العلامة المجدد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة (١٣٣٠هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج، توفي رحمه الله قبيل فجر الخميس السابع والعشرين من شهر الله المحرم لعام (١٤٢٠هـ). تنظر ترجمته في: مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٩)

مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: اشترط استرشاداً بأمر الرسول ﷺ، ومن لم يخف قلنا له: السنة ألا تشترط).[1]

◇ الأدلــــــــة:

أدلة جواز الاشتراط لمن يخشى المانع من إتمام نسكه:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: « حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاشتراط لمن يخشى من عائق يمنعه عن إتمام نسكه[3].

٢- حديث سويد بن غفلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَللهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ "[4].

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: " حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلِ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ "[5].

٤- ما رواه هشام بن عروة[6] عن أبيه قال: قالت لي عائشة: هل تستثني إذا

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٧٢)، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٩).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٧٠) متفق عليه.

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٨/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ١٢- كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار باب الاستثناء في الحج، رقم (١٠١١٨) (٥/ ٣٦٤) والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ١٢- كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار باب الاستثناء في الحج، رقم (١٠١١٩) (٥/ ٣٦٥)، والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩).

(٦) هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، تابعي، ولد عام (٦١هـ)، من أئمة =

حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل: «اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»(١).

أدلة عدم جواز الاشتراط لمن لا يخشى المانع من إتمام النسك:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما أشار إليها بالاشتراط لـمَّا رآها شاكية تخشى المانع من إتمام النسك ولم يكن يأمر بذلك كل من حج (٣).

٢- أن النبي ﷺ لم يشترط في عُمَرِه كلها ولا في حجة الوداع، ولم يأمر أحداً من أصحابه أن يشترط، فدل ذلك على أن الاشتراط إنما هو لم يخش وقوع المانع(٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.



= الحديث، وعلماء " المدينة " روى عن أبيه وعمه عبد الله وغيرهم. وعنه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وغيرهم، توفي ببغداد عام (١٤٦هـ). تنظر ترجمته في: نسب قريش ص(٢٤٨)، الطبقات الكبرى (٥/ ٣٧٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٨٧).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، في: كتاب المناسك، ص: (١٢٣)، والبيهقي في الكبرى، في: ١٢- كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار باب الاستثناء في الحج، رقم (١٠١٢١) (٥/ ٣٦٥)، والحديث صححه النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩)، حيث قال: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم).

(٢) سبق تخريجه ص(١٧٠) متفق عليه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٧)، الشرح الممتع (٧/ ٧٢).

المطلب الثاني: الفرق بين الاشتراط بقوله: إن حبسني حابس فمَحِلّي حيث حبستني وبين قوله: فلي أن أحل.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن من قال: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني حلَّ بمجرد وجود المانع، وبه قال الحنابلة[1].

بخلاف من قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل لا يحل بمجرد وجود المانع، بل يكون له الخيار إن شاء حل وإن شاء استمر، وبه قال الشافعية[2] والحنابلة[3].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « والفرق بينهما: إذا قال: فمَحِلِّي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر.)[4]

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩)، جاء في شرح المنتهى: ((وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فيستفيد: أنه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصا قال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحوه ولو قال: فلي أن أحل، خير)

(٢) لم أجد نصا للشافعية على قول: (فلي أن أحل)، وإنما لفظة: (تحللت)، وهما بمعنى واحد، فإنه قيد التحلل باختياره، قال النووي في المجموع (٨/ ٣١٣): (قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ينظر إن قال إن مرضت تحللت من إحرامي فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض إلا بالتحلل وهو أن ينوي الخروج ويحلق إن جعلناه نسكا).

(٣) ينظر: الشر الكبير(٤/ ٣٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٧٤).

◈ **الأدلـــــــــة:**

دليـل انفسـاخ حـج مـن قـال: (إن حبسـني حـابس فَمَحِلِّي حيـث حبسـتني) بمجرد وجود المانع:

١- أنـه علّـق الحِـل عـلى شرط وقـد وُجِـد الشرـط، فـإذا وجـد الشرـط وجـد المشروط[1].

دليل ثبوت الخيار لمن قال: (إن حبسني حابس فلي أن أحِل):

١- أنه جعل الخيار لنفسه، فيجوز له الاستمرار كما يجوز له القطع[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٧٤).

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين مادة مسموعة من الشريط الثامن، الوجه الثاني، عند شرحه لباب طواف القارن رقم (١٦٣٩).

المطلب الثالث: الفرق بين من أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف ومن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه.

من أحرم بالعمرة وحدها جاز له إدخال الحج عليها ليصير بذلك قارناً، وعليه الإجماع[1].

بخلاف من أحرم بالحج مفرداً لم يجز له إدخال العمرة عليه، وبه قال المالكية[2]، والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة[4][5].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر»[6].

---

(١) ينظر: التمهيد (٨/ ٢٢٩)، (١٥/ ٢١٩)، الإجماع لابن المنذر ص: (٥٧)، المجموع (٧/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٩). قال ابن المنذر: (وفيه: وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٣٨٤)، الذخيرة (٣/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٧)، البيان (٤/ ٧٣)، المجموع (٧/ ١٧٣) وفيه: «والجديد) لا يصح وهو الأصح).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٩٩)، المحرر (١/ ٢٣٥)، الإنصاف (٣/ ٤٣٨) وفيه: (هذا الصحيح من المذهب)

(٥) وفي المسألة قول آخر: يجوز إدخال العمرة على الحج، وبه قال الحنفية مع الكراهة عندهم، والشافعية في القديم، وهو اختيار ابن عثيمين، ينظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٥٣١)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٧)، عمدة القاري (٩/ ١٨٤)، فتح القدير (٣/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٧)، البيان (٤/ ٧٣)، المجموع (٧/ ١٧٣)، الشرح الممتع (٧/ ٨٧).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٨٦)، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٧٣)، إيضاح الدلائل ص: =

ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد زيادة عمل على ما أفاده الإحرام بالحج، كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانية في نفس المدة، بخلاف العكس من إدخال الحج على العمرة فإنه يفيد به الوقوف والرمي والمبيت[(١)].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة جواز إدخال الحج على العمرة:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عبد الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ[(٢)] إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا[(٣)].

= (٢١٣).

(١) ينظر: الفروق للسامري (١/ ٢٩٠)، إيضاح الدلائل ص: (٢١٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤١٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٨).

(٢) هو أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو عثمان، عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان شجاعاً، رامياً، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره الرسول ﷺ، وتأخر إسلامه إلى هدنة الحديبية، فأسلم وحسن إسلامه، توفي رضي الله عنه سنة (٥٣هـ)، وقيل (٥٤هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٨٢٤)، أسد الغابة (٣/ ٤٦٢)، الإصابة (٤/ ٢٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦) (٢/ ١٤٠)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج =

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز إدخال الحج على العمرة[1].

٢- حديث جابر[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ...الحديث[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على صحة إدخال الحج على العمرة قبل طوافها[4].

٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ[5]

= والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١) (٢/ ٨٧٠).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٨٩).

(٢) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، من الحفَّاظ المكثرين من رواية الحديث، شهد العقبة الثَّانية مع أبيه، ثُمَّ شهد الخندق وما بعدها، وتوفِّي بالمدينة، سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(١/ ٢١٩)، أسد الغابة (١/ ٣٧٧)، الإصابة (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٣) (٢/ ٨٨١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

(٥) هو أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد بالطائف سنة (٤٠هـ) وقيل بعدها، ولاه عبد الملك بن مروان الحرمين والعراق، قتل من الصحابة عبد الله بن الزبير ورمى الكعبة بالمنجنيق، بنى واسط ومات بها سنة (٩٥هـ). تنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات =

بِابْنِ الزُّبَيْرِ[(١)]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٢)] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذلِكَ فَعَلَ رَسُولُ ﷺ)[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف[(٤)].

أدلة عدم جواز إدخال العمرة على الحج:

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ:

= (١١/ ٢٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٠)، الأعلام (٢/ ١٦٨).

(١) هو الصَّحابيُّ الجليل أبو بكر، عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد في السَّنة الأولى أو الثَّانية من الهجرة، وكان أول مولودٍ وُلِدَ للمهاجرين بعد الهجرة، وقتل بمكة، سنة٧٣هـ، في أيام عبد الملك بن مروان. تنظر ترجمته في: الاستيعاب(٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١)، الإصابة (٤/ ٧٨).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٤٠)(٢/ ١٥٧)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم (١٢٣٠) (٢/ ٩٠٤).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٣).

«افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج، ولو كان جائزا إدخال العمرة على الحج لأمرهم به، ولما احتاجوا إلى الخروج من نسكهم[2].

ويمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ اختار لهم الأفضل، ولا يعني ذلك عدم جواز إدخال العمرة على الحج.

٢- أنه لا يستفيد مزيد عمل بإدخاله العمرة على الحج، لأن أعمال العمرة قد استُحِقّت بالإحرام بالحج[3].

ونوقش: بل يستفيد، فبدلاً من أن يأتي بنسك واحد يأتي بنسكين، وفيه زيادة هدي[4].

٣- أن فيه إدخال للأصغر على الأكبر، وذلك لا يصح[5].

٤- أن العمرة أضعف من الحج، فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها بالدخول

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٢٥-كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨) (٢/ ١٤٣)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦) (٢/ ٨٨٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤١٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٨٧).

(٥) ينظر: البيان (٤/ ٧٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

عليه، وجاز للحج مزاحمتها لأنه أقوى منها[١].

وقد نوقشا: بأنه مجرد قياس لا يقوى على مقابلة قول النبي ﷺ « فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢][٣].

أدلة جواز إدخال العمرة على الحج:

١- حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[٤].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بإدخال العمرة في الحج دليل على جواز إدخال العمرة على الحج[٥].

٢- أنهما عبادتان يجوز الجمع بينهما، فجاز إدخال إحداهما على الأخرى، أصله إدخال العمرة على الحج[٦].

٣- أن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، فلم يمتنع في حقه ما دام لم يشرع في الحج بطواف أو وقوف بعرفة[٧].

٤- أن فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول، لا مخالف له، فإن المحرم إذا التزم أكثر مما لزمه جاز باتفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤١) (٢/ ٩١١)

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٨٧).

(٤) أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤) (٢/ ١٣٥).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٨٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٧).

(٧) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٢٠).

بلا نزاع، فكذلك إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة[1].

◈ **الموازنة والترجيح:**

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض المعتبر.

وبناء على هذا فإن الفرق ضعيف، وأن إدخال العمرة على الحج جائز كما جاز إدخال الحج على العمرة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧).

المطلب الرابع: الفرق بين المتمتع والقارن من حيث وجوب الهدي

من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الهدي، وعليه الإجماع[1].

أما القارن فلا هدي عليه عند ابن حزم[2][3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (لأن القارن ليس بمتمتع بهذا المعنى الذي قاله المؤلف حيث قال: «التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج» ثم قال: «وعلى الأفقي دم»، وهذا الظاهر من كلام المؤلف هو: ما ذهب إليه داود الظاهري[4]، وقال: إن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٦)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٠)، الإجماع لابن المنذر ص: (٥٦)، المجموع (٧/ ١٨٣)، السيل الجرار للشوكاني ص (٣٣٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٤٠)، تصحيح الفروع(٥/ ٣٤٧)، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٧٥).

(٣) وفي المسألة قول آخر: يجب الهدي على القارن اتفاقاً، ينظر: المبسوط (٤/ ٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٢)، المجموع (٧/ ١٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩١)، الشرح (٣/ ٢٤٢)، الإنصاف (٣/ ٤٣٩) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٩٤).

(٤) هو الإمام أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظَّاهر، ولد بالكوفة، سنة ٢٠٢هـ، ونشأ ببغداد، كان فقيهًا مجتهدًا زاهدًا ورعًا، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ، من مصنفاته: «الإيضاح» و«الإفصاح»، و«إبطال القياس»، وغيرها كثير. تنظر ترجمته في: تأريخ بغداد(٨/ ٣٦٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص: (٩٢)، هدية العارفين(١/ ٣٥٩).

ٱلْحَجِّ﴾[1] فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج؛ لأن «إلى» للغاية، والغاية لا بد لها من ابتداء وانتهاء.

وأما القارن فليس بين عمرته وحجه تمتع؛ لأنه سيظل محرماً إلى يوم العيد، وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ولو قال: فمن تمتع بالعمرة مع الحج، لقلنا: إن القارن يدخل في ذلك؛ لأن القارن في الحقيقة تمتع بالعمرة في ترك السفر لها سفراً مستقلاً، لكن لما قال إلى الحج علمنا أن هناك انفصالاً بين العمرة والحج.)[2].

◇ الأدلـــــــة:

أدلة وجوب الهدي على المتمتع:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج[4].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال للناس في حجة الوداع: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٩٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩١).

لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الهدي على المتمتع، فإن عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[2].

٣- حديث أبي جمرة[3] ﷺ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الهدي على المتمتع[5].

أدلة عدم وجوب الهدي على القارن:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧) (٢/ ٩٠١)، قوله ﷺ «ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ» من مفردات مسلم وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٨)

(٣) هو نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد الأئمة الثقات، حدث عن: ابن عباس، وابن عمر، وزهدم الجرمي، وعائذ بن عمرو المزني، وغيرهم، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، توفي سنة (١٢٤هـ) وقيل (١٢٧هـ). تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٥٠)

(٤) أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ سورة البقرة، من الآية: (١٩٦)، رقم (١٦٨٨) (٢/ ١٦٧)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢) (٢/ ٩١١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ)[1].

الشاهد من الحديث: (فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ)

وجه الدلالة: أنه لـمّا لم يكن على زوج النبي ﷺ عائشة هدي ولا صوم وهي قارنة، دلّ ذلك على عدم وجوب الهدي على القارن[2].

وقد أجيب من وجهين:

الأول: أنها زيادة مدرجة من كلام هشام، وكأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر[3].

الثاني: يحتمل أن يكون قوله: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ) أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تتكلف الهدي وأن النبي ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك[4].

٢- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١) (٢/ ٨٧٢).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ١٧٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦١٠)

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

وَعُمْرَتِكِ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالهدي ولا بالصوم وهي قارنة، فدل ذلك على عدم وجوب الهدي على القارن[2].

ويمكن أن يجاب عنه بما أجيب به عن سابقه.

أدلة وجوب الهدي على القارن:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن القارن في معنى المتمتع في عرف الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، بدليل ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ، قال: (تَمَتَّعَ نَبِيُّ الله ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ)[4]، حيث وصف نسك النبي ﷺ بالتمتع، مع أنه ﷺ كان قارناً[5].

٢-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أهدى عن أُمِّنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهذا دليل الحديث على وجوب الهدي على القارن.

---

(١) أخرجه مسلم، في : ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١) (٢/ ٨٧٩).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٧٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٢٣- باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦) (٢/ ٩٠٠).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٣٥٠).

(٦) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٩) (٢/ ٩٥٦).

٣-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)[1].

وجه الدلالة: أن ذبح النبي ﷺ عن نسائه بقرة دليل على أنه أدّى الواجب عليهن، إذ كانت عائشة رضي الله عنها قارنة[2].

٤-إجماع العلماء على وجوب الهدي على القارن[3]، وأن القول بعدم الوجوب شاذ لا عبرة به[4].

٥-أن المعنى الذي لأجله وجب الهدي على المتمتع قد وجد في القارن وزيادة، وهو الجمع بين الحجة والعمرة في سفر واحد[5].

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم (١٧٠٩) (٢/ ١٧١)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١) (٢/ ٨٧٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٩١)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٢).

(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (وعلى أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع، عامة العلماء، منهم الأئمة الأربعة، إلا من شذ شذوذا لا عبرة به. وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له وجه من النظر) أضواء البيان (٥/ ١٢٨).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله : (وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن)، فتح الباري (٤/ ٧)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الاستذكار (١١/ ٢٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٢).

◈ الموازنـة والترجيـح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول الثاني، لقـوة مـا اسـتدلوا بـه وسلامته من المعارض المعتبر.

وبناء على هذا فإن الفرق ضعيف، وأن الهدي واجب على المتمتع والقارن سواء، والله أعلم.

المطلب الخامس: الفرق بين فسخ الحج إلى عمرة للتمتع بها إلى الحج وفسخه إلى عمرة للتخلص بها من الحج.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز فسخ الحج[1] إلى عمرة للتمتع بها إلى الحج، وبه قال الحنابلة[2] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4] عليهم رحمة الله جميعاً.

بخلاف فسخه إلى عمرة للتخلص بها من الحج لا يجوز اتفاقاً[5].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فإن قال قائل: ما الفرق بين من فسخ الحج ليصير متمتعاً ومن فسخ الحج بالعمرة ليتخلص منه؟.

فالجواب: الفرق ظاهر: من فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص بها منه، فهو متحيل على سقوط وجوب المضي في الحج، ومن فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً، فإنه منتقل من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن المتمتع أفضل من القارن والمفرد، وهذا هو الذي أمر

---

(١) سواءً كان مفرداً أو قارناً بشرط ألا يكون ساق الهدي معه، وأن يكون قبل الوقوف بعرفة، ينظر: المغني (٥/ ٢٥٢)، فقه العبادات للعثيمين ص (٣٣٤).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٢٥١)، المحرر (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٣/ ٤٤٦)، وهو من مفردات الحنابلة ينظر: المنح الشافيات (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٠٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٠٢) قال ابن تيمية: (فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: " «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

به النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج ويجعلوه عمرة، ليصيروا متمتعين، لا ليتخلصوا بالعمرة من الحج.)[1].

◈ الأدلــــــــة:

أدلة جواز فسخ الحج إلى عمرة للتمتع بها إلى الحج:

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ[2]: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٩٦)، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٠٢)، فقه العبادات للعثيمين ص (٣٣٤).

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، ولد في خلافة عثمان، في مكة وبها نشأ، حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، وحدث عنه الزهري، والأعمش، وأيوب السختياني ووغيرهم كثير، كان ثقة فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوي في الحرم، توفي سنة (١١٥هـ) وله ثمان وثمانون سنة. الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٤)، صفة الصفوة (١/ ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقة، مات سنة (٢٤هـ) في صدر خلافة عثمان، =

أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»)[1].

وجه الدلالة: أن في أمر النبي ﷺ لأصحابه بأن يفسخوا حجهم إلى عمرة وأن ذلك أفضل من القران والإفراد، وتأسفه على سوقه الهدي، وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة، دليل على جواز فسخ الحج إلى عمرة إلى الأبد[2].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ»[3].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ لأصحابه بأن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة ليصيروا متمتعين دليل على الجواز[4].

٣- أن أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بالتحلل بعمرة إلى الحج، ومن ساق الهدي أن يتم إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ليل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل وليس الإحرام الأول[5].

٤- أن فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول، لا مخالف له، فإن المحرم

= وقيل: إنه مات بعد عثمان. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٥٨١)، أسد الغابة (٢/ ٤١٢)، الإصابة (٣/ ٣٥).

(١) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦) (٢/ ٨٨٣).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٩٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب من لم يسق الهدي، رقم (١٦٩١) (٢/ ١٦٧)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧) (٢/ ٩٠١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٩٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٦)، زاد المعاد (٢/ ١٩٧).

إذا التزم أكثر مما لزمه جاز باتفاق الأئمة، فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج فإذا صار متمتعاً صار ملتزما لعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك وهو أفضل فاستحب ذلك [1][2].

أدلة عدم جواز فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص بها من الحج:

١- أنه احتيال لإسقاط وجوب الحج عنه، فإنه إذا شرع في الحج وجب عليه إتمامه، وحرُم عليه تحويله إلى عمرة ليتخلص منه؛ لأن الواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، كما أن المحرمات لا تحل بالتحيل عليها[3].

٢- أن العمرة ليست عنده حقيقة، ولا هي مقصودة، بل هي ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً، والمقصود له هو المحرم نفسه، فَحَرُمَتْ لما في ذلك من إفسادٍ في دين الله بتحليل ما حرّم، وإسقاط ما فرض، وتعطيل ما شرع[4].

١- أن الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحداً، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام، فلا يكون حلالاً، فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراماً

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٠١)

(٢) وللاستزادة من أدلة جواز فسخ الحج إلى عمرة ينظر: المحلى (٥/ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٦٩)، اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات ص: (٩٢٧، غير مطبوع) لشيخي الدكتور عبدالعزيز بن محمد الغامدي حفظه الله.

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٩٧). وللاستزادة ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات (١/ ٢٠٩)، للباحث: تركي بن عبدالله الميمان.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٣)، بتصرف.

لمشاركته للحرام في الحقيقة.[1].

٢- أن الفعل وإن كان مباحاً في نفسه إذا قُصِد به المحرم صار محرماً تحريم الوسائل[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٣)، بتصرف.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٥٩)، بتصرف.

المبحث الرابع

الفروق في محظورات الإحرام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين تغطية المرأة وجهها بما يستره وتغطيتها له بالنقاب.
- المطلب الثاني: الفرق بين ما صيد لأجل المحرم وما لم يصد لأجله من حيث جواز أكله.
- المطلب الثالث: الفرق بين ابتداء النكاح واستدامته للمحرم.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين تغطية المرأة وجهها بما يستره وتغطيتها له بالنقاب[1].

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يحرم على المحرمة لبس النقاب، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وحكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك[6].

بخلاف تغطيتها لوجهها لا يحرم، بل يجب عليها ستره بحضرة رجال، وهو قول عند الحنابلة[7]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8] وابن القيم[9]،

---

(١) النقاب: لباس يبدو منه محجر العين، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (١١/ ٢٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ١٦٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٢١٠).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٥٥)، الإنصاف (٣/ ٥٠٢)، تصحيح الفروع(٥/ ٥٢٧) وفيه: (ولا نعلم أحدا خالف فيه)

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٣)، قال رحمه الله: (كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فإنه كالنقاب).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٢٤)، الإنصاف (٣/ ٥٠٣).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٠، ١٥٠)، الإنصاف (٣/ ٥٠٣)، قال في الفتاوى: (قال: هي لم تنه عن ستر الوجه وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين؛ ... فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها)

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٧٠)، بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٤)، وفيه: (وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما =

والصنعاني[1][2]، والشوكاني[3][4]، وابن باز[5] عليهم رحمة الله جميعاً.

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها،

= سترها بالكم وستر الوجه بالملاءه والخمار والثوب فلم ينه عنه البته، ومن قال إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق).

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، يبلغ به نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ، ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) بكحلان، له مصنفات كثيرة، منها: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي رحمه الله سنة (١١٨٢هـ). تنظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ١٣٣-١٣٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)، معجم المؤلفين (٩/ ٥٧).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٩١)، وفيه: (فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام (١١٧٣هـ)، له (١١٤) مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول، ومات سنة (١٢٥٠هـ). تنظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: السيل الجرار ص (٣١٦)، وفيه: (فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به والاصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٢)، وفيه: (وإنما منعت المرأة المحرمة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يصنع لستر الوجه خاصة ولم تمنع من الحجاب مطلقا.... ومعنى «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين).

لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.)[1].

◈ الأدلـــــــــــة:

أدلة تحريم لبس النقاب للمحرمة:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ[2]، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ[3]، وَلاَ العَمَائِمَ[4]، وَلاَ البَرَانِسَ[5] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[6]، وَلاَ الوَرْسُ[7]، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»)[8].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٣٤).

(٢) القميص: هو ثوب مخيط على هيئة البدن، له أكمام، يكون من قطن، أو كتان، ينظر: تاج العروس (١٨/ ١٢٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٨).

(٣) السراويل: اسم مفرد، وجمعه سراويلات، وقيل: إنه اسم جمع، ومفرده سروال، والصحيح الأول، وهو: لباس مقطع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرجلان، ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٢٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٨).

(٤) العمائم: جمع عِمامة وهي: لِبَاس الرأس المعروفة، والعرب تسميها التاج. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٨٩)، لسان العرب (٢/ ٢١٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٩).

(٥) البرانس: جمع البُرْنُس وهي كل ثوب له غطاء متصل به يغطى به الرأس، ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٣٨)، لسان العرب (٦/ ٢٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٩).

(٦) الزَّعْفَرَان: صبغ: وهو من الطِّيب. ينظر: تاج العروس (١١/ ٤٢٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٧).

(٧) الْوَرْسُ: نَبْتٌ أصفر يصبغ بِهِ. ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٠٠)، النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٣).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨) (٣/ ١٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها بالنقاب[1].

٢- أنه لباس مصنوع على قدر الوجه ولا حاجة بها إليه[2].

أدلة جواز تغطية المحرمة وجهها:

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ[3]، وَلَا تَلَثَّمُ[4] وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ"[5].

وجه الدلالة: دلّ قول أُمِّنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على جواز تغطية المحرمة وجهها، وزوج النبي ﷺ أعلم بهذه المسألة[6].

٢- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: "كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ"[7].

---

(١) ينظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين مادة مسموعة من الشريط الثامن عشر، الوجه الثاني، عند شرحه لكتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم (١٨٣٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩).

(٣) البُرْقُعُ والبُرْقَعُ والبُرْقُوعُ: لباس ينقب للعين تستر به المرأة في وجهها، والفرق بينه وبين النقاب أن النقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها، وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، والبرقع تجمل، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه، فهو إذا نقاب وزيادة، لسان العرب (٨/ ٩) المصباح المنير (١/ ٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٤) (١٣/ ٤٠٨).

(٤) اللَّثْمُ واللَّفْمُ: وضع النقاب على الفم، ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ١٢- كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، رقم (٩٠٥٠) (٥/ ٧٥)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١٢).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٧٠).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب المناسك، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، بذكر خبر مجمل، أحسبه غير مفسر، رقم (٢٦٩٠) (٤/ ٢٠٣)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب المناسك، =

٣- ما روي عن فاطمة بنت المنذر[١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ"[٢].

وجه الدلالة: أن فعل أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع علمها ودينها وفضلها وإقرارها لمن معها دليل على جواز ستر المراء وجهها[٣].

٤- أن النبي ﷺ لم ينه المحرمة عن ستر وجهها وإنما نهاها عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، والنهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= رقم (١٦٦٨) (١/ ٦٢٤)، والحديث قال عنه الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)

(١) هي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، مدنية تابعية ثقة، تزوجها هشام بن عروة بن الزبير بن العوام فولدت له عروة ومحمدا. وروت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعُمَرة بنت عبد الرحمن الأَنْصارِيّة، وأم سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ، وروى عنها: محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن سوقة، وزوجها هشام بن عروة، روى لها الجماعة. تنظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، في: كتاب الحج، ١١٧٠ - تخمير المحرم وجهه، رقم (١١٧٦) (٣/ ٤٧٤).

(٣) ينظر: المنتقى (٢/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٨٥).

المطلب الثاني: الفرق بين ما صيد لأجل المحرم وما لم يصد لأجله من حيث جواز أكله.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يحرم على المحرم الأكل مما صيد لأجله، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

بخلاف مالم يُصَد لأجله فإنه يباح له الأكل منه، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◊ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (السادسة: إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد؟

قال العلماء: يحرم على المحرم الدال أو الـمُعين دون غيره...

السابعة: إذا صاد المحل صيدا وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالا للمحرم؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه حرام على المحرم، ...، لكن الصحيح أنه يحل للمحرم، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٨] أن ﴿صَيْدُ﴾

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٤٤٥)، مناسك الحج لخليل ص: (١٢١)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٥٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٨٢)، المجموع (٧/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ص: (١/ ٤٣٩، ٥٠٦)، المغني (٥/ ١٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٨).

(٥) ينظر: المنتقى (٢/ ٢٤٤)، مناسك الحج لخليل ص: (١٢١)، مواهب الجليل (٣/ ١٧٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٨٢)، البيان (٤/ ١٧٩)، المجموع (٧/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: المغني (٥/ ١٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٤).

(٨) سورة المائدة، من الآية (٩٦).

مصدر، أي: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد، وهذا المُحرِم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالا، ولا صيد من أجله .)[1].

◊ **الأدلـــــــة:**

أدلة تحريم أكل المُحرِم مما صيد لأجله:

١- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[3]، أَوْ بِوَدَّانَ[4]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله،

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٤٩)، ينظر: المغني (٥/ ١٣٨)، شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين مادة مسموعة من الشريط السابع عشر- الوجه الأول، عند شرحه لكتاب جزاء الصيد، باب جزاء الصيد ونحوه رقم (١٨٢١).

(٢) هو الصحابي الجليل الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل: زينب، مات في خلافة أبي بكر، وقيل: في آخر خلافة عمر، وقيل: مات في خلافة عثمان وشهد فتح اصطخر. ينظر: معجم الصحابة (٢/ ٨)، أسد الغابة (٣/ ١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤٤).

(٣) الأَبْوَاء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وقيل: جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، معجم البلدان (١/ ٧٩)

(٤) وَدَّانَ: موضع بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة وهي لضمرة وغفار وكنانة إليها ينسب الصعب بن جثامة، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٣٧٤)، معجم البلدان (٥/ ٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري، في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥) (٣/ ١٣)، ومسلم، في: ١٥-كتاب الحج، ٨- باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣) (٢/ ٨٥٠).

أو كان له أثر في صيده[1].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم ما صيد للمحرم[3].

٣- أن الصيد إنما صيد لأجله، أشبه ما لو دلّ عليه، أو أشار إليه[4].

٤- أن في ذلك ذريعة لاستباحة الاصطياد، فحرم لذلك[5].

---

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٨/ ١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود قي سننه واللفظ له، في: ١١- كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١) (٢/ ١٧١)، والترمذي في سننه، في: ٧- أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦) (٣/ ١٩٤)، والنسائي في الكبرى، في: ٨- كتاب المناسك، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم (٣٧٩٦) (٤/ ٨٣)، وأحمد في مسنده، في: مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم (١٤٨٩٤) (٢٣/ ١٧١)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين «والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم، وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام»، رقم (٢٦٤١) (٤/ ١٨٠)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب الحج، باب، ما يباح للمحرم، وما لا يباح، رقم (٣٩٧١) (٩/ ٢٨٣)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب المناسك، رقم (١٧٤٨) (١/ ٦٤٩)، والحديث ضعفه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ومثله الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان، ووافقهما الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص: (٥١٥)، غير أن هناك من صحح الاحتجاج به، فقد قال الترمذي عند روايته له:« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله ". قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس»، «والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق» » وبمثله قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٤٣٢): (فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات.. فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل النزاع)، وحسنه ابن باز في فتاويه (٢٥/ ٢٧١) فقال: (لا بأس به، وإسناده حسن)، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٤٤٥)، رؤوس المسائل الخلافية ص: (٥٠٦).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٣٤٣).

أدلة إباحة أكل المحرم مما لم يصد لأجله:

١- حديث أبي قتادة[١] رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز أكل المحرم مما صاده الحلال لنفسه[٣].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[٤].

وجه الدلالة: نصّ الحديث على جواز أكل المحرم مما صاده الحلال لنفسه[٥].

٣- أن المحرم لا أثر له في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا

---

(١) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: اسمه عمرو، اختلف في وفاته فقيل: مات في خلافة علي بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة، ويُقَوِّي هذا أن ذكره البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٩٩) (ذكر من كَانَ بعد الْخمسين سنة إِلَى السِّتين سنة)، وساق بإسناد له أنّ مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه فأراه. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، أسد الغابة (٦/ ٢٤٤)، الإصابة (٧/ ٢٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم (٥٤٩٠) (٧/ ٨٩)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦) (٢/ ٨٥٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٢١/ ١٥٢)، شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين مادة مسموعة من الشريط السابع عشر، الوجه الأول، عند شرحه لكتاب جزاء الصيد، باب جزاء الصيد ونحوه رقم (١٨٢١).

(٤) سبق تخريجه ص: (٢٧٥).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٣٨).

صيد من أجله، فلم يحرم عليه[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيها: (ج: أكل المحرم بحج أو عمرة من صيد البر مأكول اللحم على أنواع أربعة كما في سؤال السائل، وحكم كل نوع على ما يلي:

الأول: أجمع العلماء على حكم ما دلت عليه آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[2]، فيمنع على المحرم صيد البر وهو متلبس بالإحرام أو الإشارة إليه والدلالة عليه.

الثاني: يحرم على المحرم أيضا صيد البر إذا صاده له شخص آخر حلال غير محرم في أصح قولي العلماء؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

الثالث: يجوز للمحرم الأكل من صيد البر إذا صاده شخص آخر حلال غير محرم لا من أجل هذا المحرم، وعليه حملت الأحاديث الواردة بأكل المحرم من صيد الحلال..)[3].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ١٤٩).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية، رقم (١٦٨٩٣) (١٠/ ١٦٣).

المطلب الثالث: الفرق بين ابتداء عقد النكاح للمحرم واستدامته.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يحرُم على الـمُحرِم عقد النكاح، وبه قال المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

بخلاف إرجاعِه مُطلّقته فإنه يجوز له، وبه قال الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◊ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء)[(٨)].

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٤)، جامع الأمهات ص: (٢٧٠)، الذخيرة (٣/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (٤/ ١٢٧)، الإيضاح ص: (١٦٧)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩١) وفيه: (لو راجعها وهو محرم كان صحيحا بالاتفاق).

(٥) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٥)، جامع الأمهات ص: (٢٧٠)، الذخيرة (٣/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٢٠٣)،الحاوي الكبير (٤/ ١٢٧)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٧) ينظر: المغني (٥/ ١٧٤)، المحرر (١/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٩)..

(٨) الشرح الممتع (٧/ ١٥٦)، ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٧) وفيه: (فأما النكاح، فمفارق له؛ لأنه ابتداء عقد مفتقر إلى ولي، وشهود، ورضا، وبذل، وقبول، والرجعة لا تفتقر إلى شيء من ذلك.)، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات لشيخنا الدكتور محمد الصواط ص: (٤٥٥)، القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات تأليف: تركي الميمان ص: (٥٧٩).

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة تحريم عقد النكاح للمحرم:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي المحرم عن عقد النكاح لنفسه أو لغيره، والنهي يقتضي فساد العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

٢- ما رواه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي غطفان بن طريف المري[٣] أن أباه تزوج أن امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه. [٤].

٣- أن عقد النكاح سبب يثبت به تحريم المصاهرة، أو تصير به المرأة فراشاً، فوجب أن يحظر حال الإحرام كالوطء[٥].

٤- أن كل معنى حرّم الطيب حرّم النكاح، كالعدة[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٦- كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩) (٢/ ١٠٣١).

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ٢٣٨)، المجموع (٧/ ٢٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٥)

(٣) هو سعد بن طريف بن مَالك المري، لزم عثمان وكتب له، وكتب أيضاً لمروان، وكان قليل الحديث، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن زيد، وهو تابعي ثقة ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١٣٤)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٦٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٩).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، في: كتاب الحج، نكاح المحرم، رقم (١٢٦٩) (٣/ ٥٠٦)، والشافعي في مسنده عن مالك، في: كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب، رقم (٨٧١) (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى، في:٣٩- كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم (١٤٢١٤) (٧/ ٣٤٧)

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٣٧٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

أدلة جواز إرجاع المحرم زوجته:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾[1].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنه يحق للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة ولم يفرِّق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بين الحلال والـمُحرِم[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الرجعة إمساك، وليست ابتداء نكاح، فتجوز[4].

٣- أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا شُهُود، فلم يمنع منها الإحرام، كالإمساك قبل الطلاق[5].

٤- أن الرجعة عقد لا يفتقر إلى الإشهاد، فلم يمنع منه الإحرام، كالبيع[6].

٥- أن الرجعة استباحة بضع يختص به الزوج، فلم يمنع منه الإحرام، كالتكفير للمظاهر[7].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ١٧٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٣١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٦)

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٨٥)، الكافي (١/ ٤٨٧)، المغني (٥/ ١٧٤)

(٦) ينظر: البيان (٤/ ١٧٣).

(٧) ينظر: البيان (٤/ ١٧٣)، المبدع (٣/ ١٤٧).

٦- أنها إمساك لزوجة مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال في ذلك[١].

٧- أن الرجعة ليست بابتداء نكاح، وإنما هي رفع مانع طرأ عليه، يختص به الزوج يرتفع بالرجعة مع حصول العقد[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبدع (٣/ ١٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٤٤)، الأم (٦/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٢٧).

المبحث الخامس

الفروق في الفدية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين المُتَمَتِّع والمُحْصَر من حيث وجوب البدل إذا عجز عن الهدي.
- المطلب الثاني: الفرق بين التشريك في مُلك الأضحية وإجزائها والتشريك في ثوابها.
- المطلب الثالث: الفرق بين سُبع البدنة يجزئ عن الشاة في الهدي والأضحية ولا يجزئ عنها في جزاء الصيد.

* * * * * * * *

المطلب الأول: الفرق بين المُتَمَتِّع والمُحْصَر من حيث وجوب البدل إذا عجز عن الهدي.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المتمتع إذا عجز عن الهدي يلزمه الصيام، وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف المحصر العاجز عن الهدي لا يلزمه شيء، وهو قول عند الشافعية[2][3].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فنقول: بينهما فرق عظيم، فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة، لكن حصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده، فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التمام، بمن لم يحصل له مقصوده، فالمتمتع وجب عليه الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكمال النعمة، بخلاف المحصر فإن منزلته منزلة العفو.

فظهر بذلك الفرق بينهما، وأنه لا يصح قياس أحدهما على الآخر.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٦٩)، الإجماع لابن المنذر ص: (٥٦)، المغني (٥/ ٣٦٠)، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام)

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٢٩٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٦).

(٣) تنبيه: الحنفية يقولون أن الهدي متعين على المحصر بالنص في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ سورة البقرة، من الآية: (١٩٦)، فلا يتحلل بغيره أبدا، ويبقى حراما على حاله حتى يبعث بهدي فيذبح عنه في الحرم، أما المالكية فلا يرون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا هدي عليه إلا أن يكون ساقه فينحره، وأما ما سواه من مرض، أو فوات حج فلا يتحلل منه إلا بالعمرة والهدي، وأما المذهب فقد انفرد بإيجاب صوم عشرة أيام ثم يتحلل ينظر: المبسوط (٤/ ١١٣)، الكافي (١/ ٤٠٠)، التلقين (١/ ٨٩)، جامع الأمهات ص: (٢١٠)، المنح الشافيات (١/ ٣٦٨).

وعلى هذا نقول: المحصر يلزمه الهدي إن قدر، وإلا فلا شيء عليه.)[1].

◈ **الأدلـــــــة:**

أدلة وجوب الصوم على المتمتع إذا عجز عن الهدي:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾[2].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن من لم يجد الهدي أو بدله فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، أولها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله[3].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال للناس في حجة الوداع: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الهدي على المتمتع، فإن عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[5].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٨٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٣) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٤٠٩).

(٤) سبق تخريجه، ص: (٢٥٧)، صحيح.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٨).

أدلة جواز تحلل المحصر العاجز عن الهدي بلا بدل.

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾[١].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن من تعسّر عليه الهدي فلا شيء عليه؛ لأن الله ﷻ ذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً عند العجز، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد[٢].

٢- أن ظاهر حال كثير من الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ أنهم فقراء، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام، ولا بغيره[٣].

٣- أن الأصل براءة الذمة[٤].

٤- أنه عاجز عن الهدي، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٢٩٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٤)، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ١٨٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات لشيخنا الدكتور محمد الصواط ص: (٥٣٤)، القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات تأليف تركي الميمان ص: (٣٤٨).

المطلب الثاني: الفرق بين التشريك في مُلك الأضحية وإجزائها والتشريك في ثوابها.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن التشريك في ملك البدنة والبقرة محصور في سبعة أشخاص بلا زيادة، وسُبعها في واحدٍ، ومثله الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وبه قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

بخلاف الاشتراك في الثواب فإنه لا حصر له، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (لأن التشريك في الثواب لا حصر له، وتشريك الملك هو الذي يحصر، وتشريك الملك في البدنة والبقرة سبعة بلا زيادة.

ففي الملك والإجزاء الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، ولا تجزئ البقرة والبدنة إلا عن سبعة، أما الثواب فشرك من شئت، ولهذا كان الرسول ﷺ «يضحي بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته» وأهل بيته تسع نسوة وهو العاشر، هذا إن لم يرد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أهل بيته حتى الأقارب فيكون لا حصر

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٥٨١)، المجموع (٨/ ٣٩٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٨).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٤٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٠)، الإنصاف (٤/ ٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠).

(٥) ينظر: مختصر خليل ص: (٨٠)، مواهب الجليل (٤/ ٣٦٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ١١٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٩٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٥١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤/ ٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٢).

له، ففرق بين الملك والإجزاء وبين الثواب.

فإذا شارك الإنسان في سبع بعير، وقال: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي، فإن ذلك يجزئ عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا مائة.)[1].

◈ **الأدلـــــــة:**

أدلة عدم إجزاء البقرة والبدنة عن أكثر من سبعة أشخاص:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن (مِن) للتبعيض، وذلك دليل على جواز الاشتراك في الهدي[3].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[4]

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[5].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دل الحديث على جواز اشتراك السبعة في البدنة، ولو جاز لأكثر منهم لبينه ﷺ[6][7].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢١٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٣) ينظر: المحلى (٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨) (٢/ ٩٥٥).

(٥) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨) (٢/ ٩٥٥).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٧).

(٧) وللاستزادة، ينظر: اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات ص: (١٠٩٤، غير مطبوع).

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[1].

أدلة جواز إشراك أكثر من سبعة أشخاص في الثواب :

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[2]»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا[3] بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[4].

وجه الدلالة: أن تضحية النبي ﷺ عن أمته بكبش دليل على أنه للثواب، لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم[5].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (١٠٨٠٩)، (١١/ ٣٩٣)، وفيها: «س٢: بالنسبة لغير الحاج لبيت الله هل عليه إراقة دماء (التي هي أضحية)، وهل يصح اشتراك عدد من الناس (من غير الحجاج) الاشتراك في ذبيحة، وهل تعتبر أضحية لكل منهم؟

ج٢: تسن الأضحية بالنسبة للمكلف المستطيع، ويجوز اشتراك سبعة في واحدة من الإبل سنها خمس سنوات أو أكثر، أو في واحدة من البقرة سنها سنتان فأكثر، ...»

(٢) الْمُدْيَةَ: وجمعها مُدًى وَمُدْيَاتٌ، وهي السكين والشفرة، ينظر: لسان العرب(١٥/ ٢٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٧).

(٣) شَحَذَ السِّكِّينَ يَشْحَذُها شَحْذاً، أي أحدّها بالمِسَنِّ، الصحاح للجوهري (٢/ ٥٦٥)، تاج العروس (٩/ ٤٢١)

(٤) أخرجه مسلم، في: ٣٥- كتاب الأضاحي، ٣ - باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٧) (٣/ ١٥٥٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٨)

٢- حديث عطاء بن يسار[١] رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ[٢]: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى»[٣].

وجه الدلالة: في قوله: (وعن أهل بيته) دلالة على أنه جواز الاشتراك في أجر الأضحية وثوابها من غير حصر[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.



---

(١) هو أبو محمد، عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر وغيرهم، وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم، مات سنة (١٠٣هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١٣١)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨).

(٢) هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري، نزل عليه النبيّ ﷺ لمّا قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٦)، أسد الغابة (٦/ ٢٢)، الإصابة (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، في: ١٧- أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، رقم (١٥٠٥) (٤/ ٩١)، وابن ماجه في سننه، في: ٢٦- كتاب الأضاحي، ١٠-باب من ضحى بشاة، عن أهله، رقم (٣١٤٧) (٢/ ١٠٥١)، ومالك في موطئه، في: كتاب الضحايا، ١٧٦٨ - الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟، رقم (١٧٧٠) (٣/ ٦٩٣)، والبيهقي في الكبرى، في: ٦١-كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، رقم (١٩٠٥٣) (٩/ ٤٥٠)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٦٤)، المجموع (٨/ ٣٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٨).

المطلب الثالث: الفرق بين سُبع البدنة يجزئ عن الشاة في الهدي والأضحية ولا يجزئ عنها في جزاء الصيد.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن سُبع البدنة يجزئ عن الشاة في الهدي والأضحية[(١)].

بخلاف الشاة في جزاء الصيد لا يجزئ عنها سبع بدنة، وبه قال الحنابلة[(٢)].

◊ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (ووجه ذلك أن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة، قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٣)] وسبع البدنة والبقرة لا يماثل الحمامة، فلا يجزئ عنها.)[(٤)].

◊ الأدلـــــــة:

تقدم في المسألة السابقة أدلة إجزاء سُبع البدنة عن الشاة في الهدي والأضحية.

أدلة عدم إجزاء سُبع بدنة عن الشاة الواجبة في جزاء الصيد:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله هدياً بالغ

---

(١) تقدم ذكر مصادر هذا القول في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٦٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٩٥).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٢٠٩).

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٩٥).

الكعبة، وسُبع البدنة لا يماثل الحمامة، فعلى ذلك يكون من أخرج سُبع بدنة لم يخرج مثل ما قتل من الصيد[1].

٢- أن الشاة أطيب لحماً من سُبع البدنة[2].

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٠٩)

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٤٥٨).

المبحث السادس

الفروق في صيد الحرم

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين صيد حرم مكة وقطع شجره من حيث وجوب الجزاء فيه.
- المطلب الثاني: الفرق بين صيد حرم مكة وصيد حرم المدينة من حيث وجوب الجزاء فيه.
- المطلب الثالث: الفرق بين من ملك صيداً في الحل ثم أدخله حرم مكة ومن أدخله حرم المدينة من حيث وجوب رفع اليد عنه.
- المطلب الرابع: الفرق بين شجر مكة والمدينة من حيث وجوب الجزاء في قطعه.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين صيد حرم مكة وقطع شجره من حيث وجوب الجزاء.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف شجره فيه الإثم ولا جزاء فيه، وبه قال المالكية[2]، والشافعية في القديم[3][4].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وليس هذا من باب القياس حتى يقال لعله يقاس على الصيد؛ لأن هنا فرقا بين الصيد والأشجار، فالأشجار نامية، لكن ليس فيها الحياة التي في الصيود، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصناً منها، أو حش حشيشاً فإنه يأثم، ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً)[5].

---

(١) ينظر: التمهيد (١٥/ ٢٢٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٩)،الإجماع لابن المنذر ص: (٥٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٥)، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء)

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٤٥٢)، النوادر (٢/ ٤٧٧)، الكافي (١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٧٠٢)، فتح العزيز (٧/ ٥١١)، المجموع (٧/ ٤٤٨).

(٤) وفي المسألة قول آخر: يجب عليه الجزاء، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: الحجة (٢/ ٤٠٦)، مختصر اخلاف العلماء ص: (٧٢٨)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٥)، الوسيط (٢/ ٧٠٢)، المجموع (٧/ ٤٤٨)، المستوعب (١/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٠).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٢٠).

◇ الأدلــــــــة:

أدلة وجوب الجزاء في صيد الحرم:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب الجزاء في قتل صيد الحرم[(٢)].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (٩٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٩٠) وفيه: (حرمة الحرم كالإحرام، واللفظ فيهما واحد،..، يقال: أحرم إذا دخل في الحرم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ٢٦- كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١) (٣/ ٣٥٥)، والترمذي في سننه، في: ٧- أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١) (٣/ ١٩٨)، والنسائي في الكبرى، في: ٨- كتاب المناسك، ما لا يقتله المحرم، رقم (٣٨٠٥) (٤/ ٨٦)، وابن ماجه في سننه، في:٢-كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥) (٢/ ١٠٣٠)، وأحمد في مسنده، في: مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه (١٤١٦٥) (٢٢/ ٧٢)، والدارمي في سننه، في: ٥- من كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع، رقم (١٩٨٤) (٢/ ١٢٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب المناسك، باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام...، رقم (٢٦٤٥) (٤/ ١٨٢)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب الحج، باب، ما يباح للمحرم، وما لا يباح، -ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء، رقم (٣٩٦٤) (٩/ ٢٧٧)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب المناسك، رقم (١٦٦٢) (١/ ٦٢٢)، والحديث قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني في: سنن أبي داود.

أدلة وجوب الجزاء في قطع شجر الحرم:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى[1] خلاَهَا[2]» قَالَ الْعَبَّاسُ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ[4] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[5] وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[6]

٢- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرن الصيد مع الشجر من غير تفريق، فدلّ ذلك

---

(١) القطع والجزُّ، ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٥)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٥)

(٢) الخَلَا: جمعُ خَلَاةٌ مثل: حَصًى وَحَصَاةٍ، وهو النبات الرطب من النبات، وفي الحديث «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» أَيْ لَا يُجَزُّ ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٥)، المصباح المنير (١/ ١٨١)

(٣) هو الصحابي الجليل أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين، أسلم قبل فتح خيبر، وقيل: قبل بدر، وكان يكتم إسلامه، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة، وشهد حنينا والطائف وتبوك، وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٠)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ١٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥١١).

(٤) الإِذْخِر بكسر الهمزة جمع إِذْخِرَةٌ: نبات طيب الرائحة، يطحن منه الطيب ويسقف به البيوت فوق الخشب، يقال له حلفاء مكة، ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣)، المطلع ص: (٢٢٠)، لسان العرب (٤/ ٣٠٣).

(٥) القين: هو الحداد الذي يعمل الحديد ويعمل بالكير، ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٤٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤) (٣/ ١٤)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣) (٢/ ٩٨٦)، واستثنى الإذخر لأنه يحتاجه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب ينظر، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦)

على أن الجزاء يجب في الشجر كما يجب في الصيد[1].

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَرَ بِشَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ، فَقُطِعَ، وَفَدَى، قَالَ: وَذَكَرَ الْبَقَرَةَ.[2].

ويمكن أن يناقش: بأن فعل عمر رضي الله عنه لا دلالة فيه على الوجوب، وإنما هو من قبيل التطوع.

٤- ما روي عن عطاء رضي الله عنه أنه قال: « في الدوحة[3] بقرة، وفي الشجرة دونها شاة»[4]

ويمكن أن يناقش: بأن عطاء رضي الله عنه قد رجع عن قوله هذاإلى القول بعدم الجزاء[5].

٥- أنه أتلف ما منع من إتلافه لحرمة الحرم فوجب أن يلزمه الجزاء كالصيد [6].

ويمكن أن يناقش: أن حرمة الحرم لا يلزم منها الجزاء، بدليل حرمة المدينة.

---

(١) ينظر: الحجة (٢/ ٤١١)، المجموع (٧/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٨٨)

(٣) الدَّوْحةُ: الشجرة العظيمة أيّاً كانت، والجمع دَوْحٌ، وأَدْواحٌ جمع الجمع، ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٣٦)، المصباح المنير (١/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ١٢- كتاب الحج، جماع أبواب الصيد باب: لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر، (٩٩٥٠) (٥/ ٣٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه، في: ١٢- كتاب المناسك، باب الدوحة: وهي الشجرة العظيمة، رقم (٩١٩٤) (٥/ ١٤٢)

(٥) روى الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (١/ ١٦): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، قال: سَأَلْتُ عَطَاءً بَعْدَ ذَلِكَ مِرَارًا: يَعْنِي بَعْدَ مَا قَالَ: فِيمَنْ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ: الدَّوْحَةِ وَنَحْوِهَا عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ وَلَا يَعُودُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٨٩).

أدلة عدم وجوب الجزاء في قطع شجر الحرم:

١- قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب الجزاء في الصيد بمثله من النعم، والشجر ليس بصيد، ولا مثل له، فدلَ ذلك على أن الشجر لا جزاء فيه[٢].

ونوقِش الاستدلال: أن الآية أوجبت الجزاء في قتل الصيد، ولم تمنع من وجوبه في غير قتل الصيد[٣].

٢- أنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أمر بالجزاء في الشجر، ولو وجب لبينه ﷺ[٤]، وهذا ما أكّده ابن المنذر بقوله: (لا أجد دلالة أوجب فيها في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: يستغفر الله[٥]).

٣- أن ما لا يضمنه المحرم في الحل لا يضمنه في الحرم، كالزرع[٦].

ونوقش: أن شجر الحل لم يكن مضموناً على المحرم؛ لأنه غير ممنوع من إتلافه، وليس كذلك شجر الحرم[٧].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٦).

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٤٤٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٠).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٠٠)

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٦)، فتح العزيز (٧/ ٥١١)، المغني (٥/ ١٨٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٦)

٤- أن الـمُتلفَ جمادٌ، لا حيوان، فلا جزاء في إتلافه، كما لو أتلف غير النبات[1].

٥- أن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل، كالصيد، فلو كان الشجر مضمونا بالجزاء للزم ذلك المحرم في كلِّ الحلِّ[2].

◈ الموازنــة والترجيــح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة قول المالكية، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض المعتبر، ولعدم الدليل الصحيح على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٤)، المعونة (١/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٣٤٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٦).

المطلب الثاني: الفرق بين صيد حرم مكة وصيد حرم المدينة من حيث وجوب الجزاء.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء وعليه الإجماع(١).

بخلاف حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه، وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو الجديد من قولي الشافعي(٥).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة:

الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

الثاني: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.»(٦).

---

(١) تقدم ذكر مصادر الإجماع على هذا القول في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٦)، والحنفية أصلا لا يرون بتحريم صيد المدينة وشجرها، قال الطحاوي: (قال أصحابنا صيد المدينة غير محرم وكذلك شجرها).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤١٤)، المعونة (١/ ٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٩١)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٣)، الإنصاف (٣/ ٥٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٥).

(٥) ينظر: المجموع (٧/ ٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٨٨).

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٢٢٤).

وفرّق بينهما ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (لو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلا بالإحرام، فافترقا)[1].

◈ **الأدلـــــــــــة:**

تقدم في المسألة السابقة أدلة وجوب الجزاء في صيد حرم مكة.

أدلة عدم وجوب الجزاء في صيد حرم المدينة:

١-حديث أنس رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْر[2]، وقال أحبه فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: « يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[3]» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر صيده وإمساكه به، فدل ذلك على جواز الصيد بالمدينة[5]

٢-أن حرم المدينة ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة[6].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠٣)، ينظر قريباً منه: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨).

(٢) هو أبو عُمير، حفص بن أبي طلحة - زيد بن سهل- الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم، مات على عهد رسول الله ﷺ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٧٢١)، أسد الغابة (٦/ ٢٢٦)، الإصابة (٧/ ٢٤٦).

(٣) النُّغَرُ: صغير العصفور، وتصغيره نُغَيْرٌ، وقيل: يسمى البلبل، ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٢٣)،المصباح المنير (٢/ ٦١٥)

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩) (٨/ ٣٠)، ومسلم، في: ٣٨- كتاب الآداب، ٥ - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، رقم (٢١٥٠) (٣/ ١٦٩٢).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩١)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨).

٣-أن كل موضع جاز دخوله بغير إحرام لم يضمن صيده بالجزاء، أصله سائر البلاد[1].

٤-إجماع أهل المدينة فلو كان فيه جزاء لعلم بالضرورة عندهم، لتكرره[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤١٤)، الذخيرة (٣/ ٣٣٩)، المغني(٥/ ١٩١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٣٩).

المطلب الثالث: الفرق بين من ملك صيدًا في الحل ثم أدخله حرم مكة ومن أدخله حرم المدينة من حيث وجوب رفع اليد عنه.

من ملك صيدًا في الحل ثم أدخله حرم مكة لزمه رفع يده عنه، وبه قال الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)(٣)].

بخلاف من أدخل صيداً المدينة لا يجب عليه رفع يده عنه ويجوز له ذبحه وأكله، وبه قال الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، الهداية (١/ ١٧٠)، العناية (٣/ ٩٨).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ٤٩٠)، الإنصاف (٣/ ٥٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٧).

(٣) وفي المسألة قول آخر: لا يلزمه رفع يده عنه، وله ذبحه، وبه قال المالكية والشافعية ورجحه الشيخ ابن عثيمين، ينظر: المدونة (١/ ٤٥١)، المعونة (١/ ٣٤٤)، التلقين (١/ ٨٤)، فتح العزيز (٧/ ٥٠٩)، المجموع (٧/ ٤٤٢،٤٩١)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٤٦).

تنبيه: الخلاف السابق فيما لو دخل الحرم بالصيد وهو حلال، أما المحرم فليس له استدامة تملك الصيد، فيلزمه إرساله بمجرد الإحرام، ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٩٨)، المدونة (١/ ٤٤٧) قال البابرتي: (وقوله: (ومن دخل الحرم بصيد) قال في النهاية: وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي - رحمه الله - فإن في المحرم لا يتوقف وجوب الإرسال على دخول الحرم فإنه يجب عليه الإرسال بمجرد الإحرام بالاتفاق)، وقال ابن عثيمين في تعليقه على الكافي (٣/ ٤٤٨): (وأما الإحرام فإن المحرم ممنوع من أن يتملك الصيد وممنوع من أن تكون يده المشاهدة عليه.).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: المجموع (٧/ ٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٨٨).

(٧) المستوعب (١/ ٤٩٤)، الإنصاف (٣/ ٥٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤)، قال المرداوي: (وهذا ما لا أعلم فيه نزاعا).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (القول الصحيح أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيه، إلا أنه يفارق مكة بأن من أدخل حرمها صيدا فهو له، ومكة سبق أن المذهب يجب عليه إطلاقه إذا أدخله الحرم)[١].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة لزوم إطلاق الصيد إذا أدخله حرم مكة:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ...»[٢].

وجه الدلالة: أن لـمّا حصل في الحرم صار من صيد الحرم، فاستحق الأمان ولزم إرساله[٣].

٢- أن الحرم سبب لتحريم الصيد فحرم استدامة إمساكه كالإحرام[٤].

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الدليلين السابقين بقوله: (الصحيح أن له الدخول به وأنه ملكه والفرق بينه وبين الإحرام الذي قاسه عليه أن هذا ليس صيد حرم فهو لم يدخل في التحريم أصلاً وأما الإحرام فإن المحرم ممنوع من أن يتملك

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٢٢) وقد بين الشيخ المذهب في هذا في: المرجع نفسه (٧/ ٢١٦).

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٩٥)، متفق عليه.

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٠٥).

الصيد وممنوع من أن تكون يده المشاهدة عليه[1].

أدلة جواز استدامة ملك الصيد إذا أدخله حرم مكة:

١- أن الذي عَنَاهُ الشرع بالتحريم هو صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم[2].

٢- أن الصيد الذي في يده مملوكه، وقد أباح له الشرع تملكه ابتداءً، وحق الشرع لا يظهر في مملوك العبد؛ لحاجته[3].

٣- أن شأن أهل مكة يطول وهم مُحِلُّون في ديارهم، فلا بأس أن يذبحوا الصيد[4].

٤- قياساً على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشاً، لا يلزمه رفع يده عنها، ولا يحرم عليه في قلعها[5].

◈ الموازنة والترجيح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين تبين لي قوة القول بجواز استدامة ملك الصيد إذا أدخله حرم مكة، لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض المعتبر.

٢- أن في القول به حفظاً لحق المالك، وحفظاً للصيد، أما حق المالك فظاهر، وأما الصيد فليس كل صيد يقدر على العيش في الحرم، خاصة إذا اختلفت بيئته السابقة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٥٠٩)، المجموع (٧/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: العناية (٣/ ٩٨).

(٤) المدونة (١/ ٤٥١).

(٥) المجموع (٧/ ٤٩٢).

أدلة جواز استدامة مُلك الصيد إذا أدخله حرم المدينة:

يُستدل له بأدلة جواز استدامة ملك الصيد إذا أدخله حرم مكة وبما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْر، وقال أحبه فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: « يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ[١].

وجه الدلالة: أن النُّغرَ من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير رضي الله عنه في حرم المدينة ولم ينكره النبي ﷺ، فدل ذلك على جواز استدامة تملك الصيد[٢].

٢- أنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا، فكانت كغيرها من البلدان[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر أن الفرق ضعيف، وأن من دخل حرم مكة ومعه صيدٌ، فالصحيح أنه ملكه يمسكه ولا حرج عليه، والله أعلم[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٠٠) متفق عليه.

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٤٩٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٧٥).

(٤) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (الصحيح أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيه، إلا أنه يفارق مكة بأن من أدخل حرمها صيدا فهو له، ومكة سبق أن المذهب يجب عليه إطلاقه إذا أدخله الحرم، لكن على القول الراجح لا فرق بينهما، وهو أن من أدخل صيدا إلى الحرمين مكة أو المدينة، فهو ملكه يتصرف فيه كما يشاء)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٢)، ينظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٥٩).

المطلب الرابع: الفرق بين شجر مكة والمدينة من حيث وجوب الجزاء في قطعه.

يحرم قطع شجر حرم مكة بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، ويلزم الجزاء فيه، وبه قال الحنفية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3)(4).

بخلاف حرم المدينة يجوز قطع شجره عند الحاجة ولا جزاء فيه، وبه قال الحنفية(5)، والمالكية(6)، والشافعية في الجديد(7)، والحنابلة(8).

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة:

السادس: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

---

(1) ينظر: الحجة (٢/ ٤٠٦)، مختصر اخلاف العلماء ص: (٧٢٨)، المبسوط (٤/ ١٠٤).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٩٥)، الوسيط (٢/ ٧٠٢)، المجموع (٧/ ٤٤٨).

(3) ينظر: المستوعب (١/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٠).

(4) وفي المسألة قول آخر: لا يجب عليه الجزاء، وبه قال المالكية والشافعية في القديم وهو اختيار ابن عثيمين رحمهم الله، ينظر: المدونة (١/ ٤٥٢)، النوادر (٢/ ٤٧٧)، الكافي (١/ ٣٩٢)، الوسيط (٢/ ٧٠٢)، فتح العزيز (٧/ ٥١١)، المجموع (٧/ ٤٤٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٠).

(5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٦).

(6) ينظر: المدونة (١/ ٤٥٢)، النوادر (٢/ ٤٧٧)، الكافي (١/ ٣٩٢).

(7) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٨٨).

(8) ينظر: المستوعب (١/ ٤٩٥)، الكافي (١/ ٥٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤).

السابع: أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه.»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة»[(٢)].

◇ الأدلـــــة:

تقدمت أدلة وجوب الجزاء في قطع شجر الحرم، ومناقشتها وخَلَصتُ إلى ترجيح عدم وجوب الجزاء فيه.

أدلة عدم وجوب الجزاء في قطع شجر المدينة:

١- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»[(٣)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز الأخذ من شجر المدينة مما تدعو الحاجة إليه[(٤)].

ونوقش: أن النبي ﷺ استثنى من حرم المدينة ما يحتاج الناس إليه لحرثهم وزرعهم ومواشيهم، كما استثنى لأهل مكة ما يحتاجون إليه كالإذخر[(٥)].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) المغني (٥/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ١١- كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٥) (٢/ ٢١٦)، و أحمد في مسنده في: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٩٥٩) (٢/ ٢٦٧)، والحديث صححه النووي في المجموع (٧/ ٤٧٨)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٨).

(٥) ينظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٥٩)

٢- أنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أمر بالجزاء في الشجر، ولو وجب لبينه ﷺ[(١)]، وهذا ما أكّده ابن المنذر بقوله: (لا أجد دلالة أوجب فيها في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: يستغفر الله[(٢)]).

٣- أن الإيجاب إنما يثبت من الشارع، ولم يرد في شجر المدينة جزاء[(٣)]

٤- أن الـمُتلفَ جمادٌ لا حيوان، فلا جزاء في إتلافه، كما لو أتلف غير النبات[(٤)].

٥- أن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل، كالصيد، فلو كان الشجر مضمونا بالجزاء للزم ذلك المحرم في كلِّ الحلِّ[(٥)].

٦- أن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو مُنِع الناس من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر[(٦)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر أن الفرق ضعيف، وأنه لا جزاء في شجر المدينة كما لا جزاء في شجر مكة على القول الراجح، والله أعلم[(٧)].



---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٤٤٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٠).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٣/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٤)، المعونة (١/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٣٤٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١١).

(٦) ينظر: المغني (٥/ ١٩٣).

(٧) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه.)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٥).

المبحث السابع

الفروق في طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين ترتيب الجمرات أيام التشريق وترتيب أعمال الحج يوم النحر.
- المطلب الثاني: الفرق بين طواف الوداع وطواف الإفاضة من حيث سقوطه عن الحائض والنفساء.
- المطلب الثالث: الفرق بين المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وليلة عرفة من حيث الوجوب.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين ترتيب الجمرات أيام التشريق وترتيب أعمال الحج يوم النحر.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب ترتيب رمي جمرات أيام التشريق، وبه قال المالكية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3).

بخلاف أعمال يوم النحر لا يجب الترتيب بينها، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن(4)، والشافعية(5)، والحنابلة(6).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (الرمي عبادة واحدة فلا بد أن تفعل كما ورد عن النبي ﷺ، بخلاف أنساك يوم العيد، فإنها عبادات متنوعة، كل عبادة مستقلة عن الأخرى.)(7).

---

(1) ينظر: مناسك الحج لخليل ص (١٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٨١٥).

(2) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٢).

(3) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩)،كشاف القناع (٢/ ٥٠٩).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، العناية (٣/ ٦٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٦).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٦١)، البيان (٤/ ٣٤٣)، العزيز (٧/ ٣٧٩)، المجموع (٨/ ٢٦٦).

(6) ينظر: المستوعب (١/ ٥١٢)، المغني (٥/ ٣٢٣)، الإنصاف (٤/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٧).

(7) الشرح الممتع (٧/ ٣٥٥).

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة وجوب ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق:

١- أن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [١] [٢]

٢- أن الجمرات نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه كالسعي[٣].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٤].

أدلة عدم وجوب ترتيب أعمال يوم النحر:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: « لاَ حَرَجَ »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٥١ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧(٢/ ٩٤٣)

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (١٠٨٨٣)، (١١/ ٢٧٥)، وفيها: «س: ... رميت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، مبتدئا بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، هل هذا صحيح أيضا أم لا، وماذا أفعل إذا كان خطأ؟

ج: رميك جمرة العقبة على تلك الصفة لا يصح، كما أنه يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها، ومكثك ساعتين أو ثلاثا بعد طواف الوداع لا شيء عليك فيه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا، رقم (١٧٣٤) (٢/ ١٧٥)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٧) (٢/ ٩٥٠).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»[(١)]

٣- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.[(٣)]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز التقديم والتأخير بين هذه الأنساك مطلقاً من غير إثم ولا جزاء[(٤)].

٤- أن ما فات مستدرك بالقضاء، وكل ما هو مستدرك بالقضاء لا يجب فيه شيء غيره[(٥)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٢) (٢/ ١٧٣).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب وأنا لا أكتب، وقد اختلف في وقت وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات في سنة (٦٣هـ)، وقيل سنة (٦٧هـ)، وقيل سنة (٧٣هـ)، تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٥٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٥)، الإصابة (٤/ ١٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦) (٢/ ١٧٥)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦) (٢/ ٩٤٨).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٨/ ٢٨٤،٢٨٣).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٦٢).

المطلب الثاني: الفرق بين طواف الوداع وطواف الإفاضة من حيث سقوطه عن الحائض والنفساء.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء[(١)]، وبه قال الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

بخلاف طواف الإفاضة لا يسقط عنهما، وبه قال الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (ولأن طواف الوداع

---

(١) إلا أن تطهر قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود والطواف، ينظر: الأم (٣/ ٤٦٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٥٨)، المغني (٥/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، وفيه: (أجمعنا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء).

(٣) ينظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٤/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٠)، المجموع (٨/ ٢٨٤)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٠)

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٨٧)، المغني (٥/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢)، كشاف القناع (٢/ ٥١٣).

(٦) المذهب عند الحنفية لا يشترط الطهارة للطواف، فإن طافت الحائض فيلزمها أن تعيده ما دامت بمكة، فإن أعادت في أيام النحر فلا شيء عليها، وإن أخّرته بعدها فعليها دم، وإن لم تُعِد ورجعت إلى أهلها فعليها بدنة، ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، الهداية (١/ ١٦١)، المبسوط (٤/ ٣٨).

(٧) ينظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٤٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣).

(٨) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٣)، المجموع (٨/ ٢٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٢).

(٩) ينظر: المغني (٥/ ٣٤٥)، الإنصاف (٤/ ٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٥).

ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعا بخلاف طواف الإفاضة فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء.)[1].

◈ الأدلـــــــــة:

أدلة سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخّص للحائض النّفْر ولم يأمرها بإقامة شيء آخر مقامه، - وهو الدم، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط [4].

٢- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[5].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٦٤)

(٢) هي: أُمُّ المؤمنين، صفيَّة بنت حُيَيِّ بن أَخْطَبَ، من بني النَّضير، اصطفاها النَّبيُّ ﷺ من السَّبيِّ يوم خيبر، وكانت دون السَّابعة عشرة، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ﷺ، وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، كانت حليمة عاقلة فاضلة، توفِّيت سنة (٥٠هـ)، وقيل (٥٢هـ).. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب(٤/ ١٨٧١)، أسد الغابة (٧/ ١٦٨)، الإصابة (٨/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، في: ٢٥- كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧) (٢/ ١٧٩)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١) (٢/ ٩٦٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥) (٢/ ١٧٩)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨) (٢/ ٩٦٣).

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[(١)].

أدلة عدم سقوط طواف الإفاضة عن الحائض والنفساء:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه حابس للحائض حتى تأتِ به[(٢)].

وعلى وفق هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٢٨٣٠)، (١١/ ٣٠٧)، وفيها: «س٣: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض؟ مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى، ولكن العلماء ما تطابقوا، منهم من قال: ما يلزمهن طواف الوداع، ومنهم من قال: لازم يأتين بطواف الوداع.

ج٣: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع..».

(٢) ينظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٦)، المجموع (٨/ ٢٢٠)، المغني (٥/ ٣٤٥)كشاف القناع (٢/ ٥٠٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، رقم (٢٢٨٣)، (١١/ ٢٥١)، وفيها: «س:حججت هذا العام أنا وزوجتي، وبعد وقفة عرفات نزل على زوجتي دم، ...، واتضح أنه عملية إجهاض بعد الكشف الطبي عليها، ثم يوم ١٥ ذو الحجة عملت عملية إجهاض وتفريغ؛..، فرجعنا إلى بيشة يوم الجمعة ١٧ ذو الحجة، ولم تستطع هي طبعا عمل طواف الإفاضة؛ فهل يبقى عليها طواف الإفاضة، ..؟

ج: عليها أن تعود فتطوف طواف الإفاضة وتسعى، إن كانت متمتعة بالعمرة إلى الحج، أو غير متمتعة لكنها لم تسع مع طواف القدوم، وبذلك يتم حجها، ..).

المطلب الثالث: الفرق بين المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وليلة عرفة من حيث الوجوب.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وأن من تركه لغير عذر[١]، لزمه الجزاء[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

بخلاف المبيت بها ليلة عرفة ليس بواجب، ولا شيء على تاركه، وبه قال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) وأهل الأعذار هم: الرعاة والسقاة، ومن يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة، ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٩١).

(٢) والجزاء الذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو: إطعام مسكين عن ترك ليلة، وإطعام مسكينين عن ترك ليلتين، أما إن ترك ثلاث ليالٍ فعليه دم، ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٣٧٦)، مناسك الحج لخليل (١٧٥، ١٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩)، ويجب عليه دم بترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها.

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٥٦٣)، المجموع (٨/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٥)، يجب عليه مد عن ترك ليلة، ومدّان عن ترك ليلتين، أما إن ترك ثلاث ليالٍ فعليه دم.

(٥) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٥١٠)، ويجب عليه دم بترك المبيت ليلة كاملة أو أكثر.

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ٥٢)، فتح القدير (٢/ ٤٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣)

(٧) الكافي (١/ ٣٧١)، مناسك الحج لخليل (١٩٠)، غنية الناسك (٢٨١)، قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٣/ ١٤٣): (وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها).

(٨) الإشراف (٣/ ٣٠٩)، المجموع (٨/ ٨٤)، قال ابن المنذر: (وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لا يرون على من بات عن منى ليلة عرفة شيئاً إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.)، وقال النووي: (وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه).

(٩) ينظر: المغني (٥/ ٢٦٢)،الشرح الكبير (٣/ ٤٢٣)، الإنصاف (٤/ ٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٩١)، قال في المغني: (ولا نعلم فيه مخالفا، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (قوله: «والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى » المراد المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق دون المبيت في ليلة التاسع، فإن المبيت في منى ليلة التاسع ليس بواجب، بل هو سنة، أما المبيت ليالي أيام التشريق بمنى فواجب)[1].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

١- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»[2]

٢- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سقايته[3].

٣- حديث عاصم بن عَدِيٍّ[4] عن أبيه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٢٥- كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤) (٢/ ١٥٥)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٠ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥) (٢/ ٩٥٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر رقم (١٧٤٣) (٣/ ٥٧٨)، والحديث اقتصر فيه البخاري على « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وأحال على ما بعده، في:٢٥- كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، رقم (١٧٤٣) (٢/ ١٧٧).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله، عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، اسخلفه النبي ﷺ يوم بدر على العالية من المدينة وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أحداً والخندق، والمشاهد كلها، وتوفي ﷺ سنة (٤٥هـ)، وقد بلغ قريباً من (١٢٠سنة). تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٧٨١)، أسد الغابة (٣/ ١١٠)، الإصابة (٣/ ٤٦٣).

فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ[1]: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا- ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ"[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلّ قوله (رَخَّصَ) أن الأصل في المبيت الوجوب؛ لأن الرخصة لا تقال إلا في مقابل أمر واجب[3].

أدلة عدم وجوب المبيت بمنى ليلة عرفة:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- أنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، فلا جزاء في تركه[4].

٢- أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تخلّفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير رضي الله عنه بمكة، ولم يلزمهم شيء في ذلك[5].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ابن أنس.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه، في: ١١- كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥) (٢/ ٢٠٢)، والترمذي في سننه واللفظ له، في: ٧- أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥) (٣/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى، في: ٨- كتاب المناسك، رمي الرعاة، رقم (٤٠٦١) (٤/ ١٨٣)، وابن ماجه في سننه، في: ٢٥- كتاب المناسك، ٦٧- باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧) (٢/ ١٠١٠)، وأحمد في مسنده، في: مسند عاصم بن عدي، رقم (٢٣٧٧٦) (٣٩/ ١٩٣)، والدارمي في سننه، في: ٥- كتاب المناسك، باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، رقم (١٩٣٨) (٢/ ١٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب المناسك، باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٢٩٧٩) (٤/ ٣٢٠) قال الأعظمي: إسناده صحيح، والحديث قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن خزيمة والأعظمي، والنووي في: المجموع (٨/ ٢٤٦)، والألباني في: إرواء الغليل (٤/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٩٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٤١).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٦٧)

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٢٣)،كشاف القناع (٢/ ٤٩١).

المبحث الثامن

الفروق في الهدي والأضحية والعقيقة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين الْخَصِيِّ من بهيمة الأنعام ومقطوعة الأذن من حيث إجزائها في التضحية.
- المطلب الثاني: الفرق بين الحيوان المحرّم لحق الله والمحرم لحق الغير من حيث صحة تذكيته.
- المطلب الثالث: الفرق بين العامل على الزكاة وجازر الهدي والأضحية من حيث جواز إعطائه منها.
- المطلب الرابع: الفرق بين الأضحية والعقيقة من حيث جواز الاشتراك فيها.

* * * ** * * *

المطلب الأول: الفرق بين الْخَصِيِّ من بهيمة الأنعام ومقطوعة الأذن من حيث إجزائها في التضحية.

يجزئ الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية، وعليه اتفاق الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بخلاف مقطوع الأذن لا يجزئ وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8][9].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« الخصي ما قطعت خصيتاه، فيجزئ مع أنه ناقص الخلقة، وحينئذ يطلب الفرق بين الخصي وبين مقطوع

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٥٩)، التاج والإكليل (٤/ ٣٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٧٩)، المجموع (٨/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٦).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٤٦٣)، الإنصاف (٤/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٦)، قال ابن قدامة: (ولا نعلم في هذا خلافا).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، البناية (١٢/ ٣٦)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص (٤٧٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٤١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٠)، منح الجليل (٢/ ٤٦٩).

(٧) ينظر: المجموع (٨/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٥).

(٨) ينظر: الكافي (١/ ٥٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٦٥)

(٩) وفي المسألة قول آخر: يجزئ، وهو قول عند الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٤)، وقال ابن مفلح في الفروع (٦/ ٨٧): (ويتوجه احتمال: يجوز أعضب القرن والأذن مطلقا)، وصوَّبه المرداوي في الإنصاف (٤/ ٧٩)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشرح الممتع (٧/ ٤٣٤).

الأذن، فإن مقطوع الأذن كما سبق لا يجزئ، فلماذا أجزأ الخصي مع أن الخصيتين فيهما منافع كثيرة، وهو الإنجاب والفحولة في البهيمة، ولهذا تجد الفرق بين الفحل والخصي، قالوا: لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة؛ لأنه أطيب للحم، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه ضحى بكبشين موجوءين»، أي مقطوعي الخصيتين.»[1].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة إجزاء الْخَصِيِّ في الأضحية:

١- حديث أبي سلمةَ[2] عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ[3] مَوْجُوءَيْنِ[4]، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ للهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[5].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٣٦)، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٥) وفيه: (فالفرق بين مقطوع الأذنين والأنثيين أن مقطوع الأنثيين وجد منهما عوض وهو طيب اللحم ومقطوع الأذنين لم يوجد منهما عوض من نقص خلقته)، المجموع (٨/ ٤٠٢) وفيه: (ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء).

(٢) هو عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، حدّث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة، كان ثقة فقيها كثير الحديث، وتوفي بها سنة (٩٤هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧).

(٣) الأَمْلَح: الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر، وقيل: هو النقي البياض، ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٥٤)، لسان العرب (٢/ ٦٠٢).

(٤) الوَجِيء: إذا دق عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما، فيكون شبيها بالخصاء، فإن أخرجهما من غير أن يرضهما، فهو الخصاء.. وفي الحديث: أنه ضحى بكبشين موجوءين، أي: خصيين، ينظر: لسان العرب (١/ ١٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، في: ٢٦- كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم =

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إجزاء الخصي في الأضحية[1].

٢- أن الخِصاء يذهب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه[2].

٣- أن ما يُزاد في لحمه بالخصاء أنفع للمساكين مما يفوت بالأنثيين إذ لا منفعة للفقراء في ذلك[3].

أدلة عدم إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية:

١- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ[4] الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»[5].

= (٣١٢٢) (٢/ ١٠٤٣)، وأحمد في مسنده، مسند عائشة بنت الصيق رضي الله عنهما، رقم (٢٥٨٨٦) (٤٣/ ٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة، عن كم تجزئ أن يضحى بها؟، رقم (٦٢٢٤) (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرى، في: ٦١- كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، رقم (١٩٠٤٧) (٩/ ٤٤٨)، والحديث حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٥١).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٥٤٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٨)، شرح الزركشي (٧/ ١٩).

(٣) ينظر:المبسوط (١٢/ ١١)، الذخيرة (٣/ ٣٥٩).

(٤) العضب: أن يذهب نصف الأذن أو ثلثها، مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ١٦- كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥) (٣/ ٩٨)، والترمذي في سننه، في: ١٧- أبوب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤) (٤/ ٩٠)، وابن ماجه في سننه، في: ٢٦- كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، سنن ابن ماجه (٣١٤٥) (٢/ ١٠٥١)، وأحمد في مسنده، في: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٦٣٣) (٢/ ٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب المناسك، باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدي والأضاحي زجر اختيار، أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء، لا أن العضباء غير مجزية، إذ النبي ﷺ لما أعلم أن أربعا لا تجزئ، دلهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز، رقم (٢٩١٣) (٤/ ٢٩٣)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الأضاحي، رقم (٧٥٣٠) (٤/ ٢٤٨)، والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، غير أن الألباني – عليهم رحمة الله جميعاً- ضعفه، فقال: (قال أبو داود: " جريٌّ بصريٌّ سدوسِيٌّ، لم يُحدِّثْ عنه إلا قتادة ".(قلت: كأنه يشير إلى جهالة =

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث يقتضي الفساد وعدم الإجزاء [1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في صحة الاستدلال بالحديث نظر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً [2].

الثاني: أن النهي محمول على الكراهة، وذاك ما بوّب به رواة الحديث.

٢- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ [3] الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ» [4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باستشراف الأذن وطلب سلامتها من الجدع

= جُري. وقد صرح بذلك ابن المديني فقال:" مجهول"، وخالفه حجية بن عدِي، فروى عن علي رضي الله عنه أنه لا بأس بمكسورة القرْن. وهذا عندي أصح) ضعيف أبي داود (٢/ ٣٨٠).

(١) ينظر: المغني (٥/ ٤٦٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ٧٩)، ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٤).

(٣) أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من رفة تكون بهما كالعور والجدع ، ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٥).

(٤) أخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، في: ١٦- كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤) (٣/ ٩٧)، والترمذي في سننه، في: ١٧- أبواب الضحايا، باب ما يكره من الأضاحي، (١٤٩٨) (٤/ ٨٦)، والنسائي في الكبرى، في: ١٢- كتاب الضحايا، الشرقاء وهي مثقوبة الأذن، رقم (٤٤٥٠) (٤/ ٣٤١)، وابن ماجه في سننه واللفظ له، في: ٢٨- كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٣) (٢/ ١٠٥٠)، وأحمد في مسنده، في: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٧٣٢) (٢/ ١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه، في: كتاب المناسك، باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدي والضحايا نهي ندب وإرشاد؛ إذ صحيح العينين والأذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عورا بينا غير مجزئ، ولا أن ناقص الأذنين غير مجزئ، رقم (٢٩١٤) (٤/ ٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب الأضحية، ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع من الضحايا، رقم(٥٩٢٠) (١٣/ ٢٤٢)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الأضاحي، رقم(٧٥٣٥) (٤/ ٢٥٠)، والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح)، وحسنه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وبمثله قال الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الذي يُنْقِصُهَا، والأصل في الأمر الوجوب، ومن خالف لم يجزئه[1].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه أمر ندب وإرشاد لطلب الأفضل، لا أن ناقص الأذنين غير مجزئ[2].

أدلة إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية:

يمكن أن يستدل له بما أجيب به عن أدلة عدم الإجزاء، وبما يلي:

١- أن الأذن لا تؤكل غالباً فلم تمنع الإجزاء[3]

٢- أنه لما أجزأت مقطوعة الذنب كانت هذه أولى بالإجزاء[4].

◈ الموازنة والترجيح:

بالنظر والتأمل في حجج الفريقين، فإنه قد قوي عندي القول بإجزاء مقطوعة الأذن مع الكراهة، سِيما وأن من لم يخلق لها أذن تجزئ[5]، إلا أن يؤدي هذا القطع إلى هزلِها، وفساد لحمها، والله أعلم

وبناء على هذا فإن الفرق ضعيف، والله أعلم[6].

---

(١) ينظر: البناية (١٢/ ٣٦).

(٢) ينظر: تبويب ابن خزيمه وأصحاب السنن على حديث «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ».

(٣) الإنصاف (٤/ ٧٩)، ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٤٦٣).

(٦) وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (وقال بعض العلماء: إنها تجزئ لكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح) الشرح الممتع (٧/ ٤٣٤).

المطلب الثاني: الفرق بين الحيوان المحرَّم لحق الله[1] والمحرَّم لحق الغير[2] من حيث صحة تذكيته.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الحيوان المحرَّم لحق الله لا تصح تذكيته، وذلك باتفاق الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

بخلاف المحرَّم لحق الغير تصح تذكيته، وذلك باتفاق الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (الشرط الخامس:

---

(١) كالصيد في الحرم أو في الإحرام.

(٢) كالمغصوب، والمسروق، والشاة يذبحها الراعي يخاف عليها الموت، وذبح الأجنبي للأضحية بغير إذن

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ٨٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢،٥٠)، البناية (٤/ ٤٠٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٦٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٧٨)، بلغة السالك (٢/ ١٠٩).

(٥) ينظر: البيان (٤/ ٢٥١)، المجموع (٧/ ٣٠٤)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٣)، الغرر البهية (٢/ ٣٦٣)، تحفة المحتاج (٤/ ١٨٣)، قال في المجموع : (إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٩٧)،الإنصاف (٣/ ٤٨٠)، كشاف القناع(٢/ ٤٣٧)،شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٦).

(٨) ينظر: المدونة (٣/ ٤٥٠)، الذخيرة (٩/ ١٩)، التاج والإكليل (٧/ ٣١١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٤).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٩١)، البيان (٧/ ٧٤)، التجريد لنفع العبيد (٣/ ١١٥).

(١٠) ينظر: المستوعب (٢/ ٤٩٦) المغني (٧/ ٣٨٧) الإنصاف (٦/ ٢١٠).

أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله، كالصيد في الحرم، أو الصيد في الإحرام.

فلو ذبح الإنسان أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمى وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام، ولو سمى وأنهر الدم؛ لأنه محرَّم لحق الله،...، فإن كان مُحُرَّماً لحق الغير كالمغصوب مثلاً، فهل يكون كالمحرم لحق الله ويحرم أو لا يحرم؟

الصحيح أنه لا يحرم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وفرقوا بينهما بأن الغير حقه يمكن ضمانه، أو إرضاؤه، ويمكن أن يسمح، بخلاف حق الله ـ عزّ وجل ـ.)[١]

◈ الأدلـــــــة:

أدلة عدم صحة تذكية الحيوان المحرّم لحق الله:

١- قولـــه تعـــالى ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلّت الآية على إباحة بهيمة الأنعام والصيد، واستثنى سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الصيد للمحرم، والاستثناء من الإباحة تحريم، فكان اصطياد الـمُحرِم ميتة، كصيد المجوسي[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الفعل الموجب للحل مسمى باسم الذكاة، فلما سماه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٥٢، ١٠/ ١٨٦).

(٢) سورة المائدة، من الآية (١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٠).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

الآية قتلاً عرفنا أن هذا الفعل غير موجب للحل أصلاً[(١)].

٣- أن التعرض لصيد الحرم محرمٌ حقاً لله تعالى، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[(٢)]، والفعل في المحرم شرعاً لا يكون ذكاة، كذبيحة المجوسي[(٣)].

ونوقش هذا الدليل: أن ذبح الغير بغير إذن المالك حرام، ومع ذلك يحل تناولها.

وأجيب عنه: أن النهي في معنى عين الذبح ولم يصر المذبوح حرامًا لعينه، بل لصيانة حق الغير، ولهذا يحل ذبحه بإذن المالك، فكان الذبح مشروعًا في نفسه، أما هاهنا نفس الفعل حرام لعينه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[(٤)]، فقد وصف الصيد بالحرمة فدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال[(٥)].

٤- حديث أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٢).

(٢) سورة العنكبوت، من الآية (٦٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٧)، البناية (٤/ ٤٠٣).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

(٥) ينظر: البناية (٤/ ٤٠٣).

أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[(١)].

وجه الدلالة: أن الإعانة من المُحرِم توجب الحُرمة، فمباشرة القتل من باب أولى[(٢)].

٥- أن المحرم ممنوع من ذبح الصيد لمعنى فيه، فيحرُم ما ذبحه من الصيد، كالمجوسي يحرم صيده[(٣)].

٦- أنه يلزمه ضمانه فلم يبحه الذبح[(٤)].

أدلة صحة تذكية المُحرَّم لحق الغير:

١- حديث عاصم بنُ كُلَيْبٍ[(٥)] عن أبيه، عن رجل من الأنصار قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤) (٣/ ١٣)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦) (٢/ ٨٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٨٦)، الغرر البهية (٢/ ٣٦٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ٨٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٣٧).

(٥) هو عاصم بن كليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي، رَوَى عَن: أبي بردة بن أَبي موسى الأشعري وأبيه كليب بن شهاب الجرمي، وغيرهم، ورَوَى عَنه: سفيان الثوري وسفيان بْن عُيَيْنَة وشعبة بْن الحجاج، وغيرهم، مات سنة (١٣٧هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٣٧).

أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى».[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بطرحها بل أمرهم بالصدقة بها، فدل ذلك على صحة الذبح مع أن مالكها لم يأذن بذلك[٢].

٢- أن حق الغير يمكن ضمانه أو إرضاؤه، وقد يسمح في حقه.[٣]

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ٢٢- كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢) (٣/ ٢٤٤)، وأحمد في مسنده، في: تتمة مسند الأنصار، رقم (٢٢٥٠٩) (٣٧/ ١٨٥)، وابن ابي شيبة في مسنده، من روى عن النبي ﷺ ممن لم يسم باسمه، رقم (٩٣٥) (٢/ ٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم (٦٤٠٨) (٤/ ٢٠٨)، والدارقطني في سننه، في: ٢٨- كتاب الأطعمة والأشربة وغيرها، ٢٩ - الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٤٧٦٣) (٥/ ٥١٤)، والبيهقي في الكبرى، في: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، رقم (١٠٨٢٥) (٥/ ٥٤٧)، والحديث صحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٨)، والألباني في سنن لأبي داود.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٢)، الذخيرة (٩/ ٢٠)، المغني (٧/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٥٢).

المطلب الثالث: الفرق بين العامل على الزكاة وجازر الهدي والأضحية من حيث جواز إعطائه منها جزاء عمله.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز إعطاء عامل الزكاة منها، وعليه إجماع العلماء[(١)].

بخلاف جازر الهدي والأضحية لا يجوز إعطاؤه منها، وعليه اتفاق الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وقد يقول قائل: ألستم تجيزون أن يعطى العامل على الزكاة من الزكاة، فلماذا لا يجوز أن نعطي جازر الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العامل على الزكاة؟

قلنا: الفرق ظاهر؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، التمهيد (٥/ ١٠١)، المغني (٩/ ٣١٢)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٥)، قال الكاساني في البدائع: (ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع)، وقال ابن عبد البر: (وفيه: (وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٦٥)، المبسوط (٤/ ٧٦)، العناية (٣/ ١٦٥)،البحر الرائق (٨/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٤٢٤)، الذخيرة (٤/ ١٥٦)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، البيان (٤/ ٤٦٠)، المجموع (٨/ ٤١٩).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨١)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨)، الإنصاف (٤/ ٩٢)، كشاف القناع (٣/ ١٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٥)، قال في الإنصاف: (بلا نزاع).

شخصاً يفرق زكاته، فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها.)[1].

◊ **الأدلـــــــــة:**

أدلة جواز إعطاء عامل الزكاة منها عِوضاً عن عمله:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن العاملين على جباية الزكاة يعطون منها بقدر عملهم[3].

أدلة عدم جواز إعطاء جازر الهدي أو الأضحية من لحمها عوضاً عن عمله:

١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى[4] أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أمره أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا،

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٧٣).

(٢) سورة التوبة، من الآية: (٦٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥)، المغني (٩/ ٣١٢).

(٤) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى – يسار- بن بلال الأنصاري الكوفي، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وحدث عنه: عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وطائفة سواهم، وروى له الجماعة، توفي سنة (٨٣هـ). تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز إعطاء الجزار من الأضحية عوضاً عن عمله؛ لأن ذلك في معنى بيع جزء منها، وذل لا يجوز[2].

٢- أنه بيع لبعض لحمها؛ لأن الجزار يأخذه بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع، وبيع الهدي والأضحية لا يجوز[3].

٣- أن مؤونة الهدي والأضحية لازمة للمتقرب كَمَؤونة الحصاد[4].

٤- أن الـمُتقرِّب أزال ملكه عنها على وجه القربة، فلم يجز بيعها كالوقف[5].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، في:١٥- كتاب الحج، ٦١ - باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧) (٢/ ٩٥٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ٧٦)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، المجموع (٨/ ٤١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، البيان (٤/ ٤٦٠).

(٥) ينظر: البيان (٤/ ٤٦٠)، المجموع (٨/ ٤١٩).

المطلب الرابع: الفرق بين الأضحية والعقيقة من حيث جواز الاشتراك فيها.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز اشتراك السبعة في بدنة أو بقرة في الأضحية، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

بخلاف العقيقة لا يجوز التشريك فيها، وبه قال المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (قوله: «وحكمها كالأضحية»... «إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم»، أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم، فلا تجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى؛ ووجه ذلك: أولاً: أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانيا: أنها فداء، والفداء لا يتبعض؛ فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفسا)[٦].

وجاء في فتاويه: (س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز أن يشترك سبعة من الرجال في جمل، ولكنها ليس في أضحية وإنما في عقيقة قياساً على الأضحية؟

فأجاب بقوله: لا يصح الاشتراك في البقر أو الإبل في العقيقة؛ لأن النبي ﷺ ذكر

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٥٨١)، المجموع (٨/ ٣٩٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٨).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٤٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٠)، الإنصاف (٤/ ٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٣٢)

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤/ ١١٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤)،

(٦) الشرح الممتع (٧/ ٥٠٠).

في العقيقة أنها عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فلابد من نفس كاملة، ولو اشترك جماعة في بعير لم يكن كل واحد منهم أتى بنفس كاملة إنما أتى ببعض نفس،...)[(١)]

◈ **الأدلـــــــــة:**

أدلة إجزاء البقرة والبدنة عن سبعة أشخاص في الأضحية:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن (مِن) للتبعيض، وذلك دليل على جواز الاشتراك في الهدي[(٣)].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[(٤)]

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دل الحديث على جواز اشتراك السبعة في البدنة، [(٦)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢١٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٣) ينظر: المحلى (٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨) (٢/ ٩٥٥).

(٥) أخرجه مسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨) (٢/ ٩٥٥).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٧).

أدلة عدم جواز التشريك في العقيقة:

١- حديث أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2] قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «أي مستويتان أو مقاربتان».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر في العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، فلا بد من نفس كاملة، ولو اشترك جماعة في بدنة لم يكن كل واحد منهم أتى بنفس كاملة، وإنما ببعض نفس[3].

٢- أنه لم يرد التشريك في العقيقة وهي عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف[4].

---

(١) هي أم كرز الخزاعية الكعبية، مكية، أسلمت يوم الحديبيّة والنبيّ ﷺ يقسم لحوم بدنه، وروت عنه أحاديث منها قوله ﷺ: في العقيقة «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة،» روى عنها ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسباع بن ثابت، وحبيبة بنت ميسرة. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٩٥١)، أسد الغابة (٧/ ٣٧٢)، الإصابة (٨/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ١٦- كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤) (٣/ ١٠٥)، والترمذي في سننه، في: ١٧- أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦) (٤/ ٩٨)، والنسائي في الصغرى، في: ٤٠- كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، رقم (٤٢١٦) (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه في سننه، في: ٢٧- كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢) (٢/ ١٠٥٦)، وأحمد في مسنده، في: حديث أم كرز الكعبية الخثعمية، رقم (٢٧٣٦٩) (٤٥/ ٣٦٩)، والدارمي في سننه، في: ٦- من كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة، رقم (٢٠٠٩) (٢/ ١٢٥٠)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب الأطعمة، باب العقيقة، ذكر البيان بأن الشاتين إذا عق بهما عن الصبي يجب أن تكونا مثلين، رقم (٥٣١٣) (١٢/ ١٢٩)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الذبائح، رقم(٧٥٩١) (٤٢٦٥، والحديث صححه الترمذي، والحاكم، والألباني في سنن أبي داود.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢١٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠٠).

٣- أنها جارية مجرى الفداء للمولود، فيكون المشروع فيها دماً كاملاً، ليكون مقابل النفس المفدِيّة[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص: (٨٢)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠٠).



الفصل الرابع



الفروق الفقهية في الجهاد

وفيه ستة مباحــث : -

* المبحث الأول: الفرق بين التطوع بالجهاد وطلب العلم من حيث لزوم إذن الوالدين.
* المبحث الثاني: الفرق بين البالغ والصبي والمرأة ونحوهما من حيث تخيير الإمام فيهم عند أَسْرِهِم.
* المبحث الثالث: الفرق بين الغنيمة والزكاة من حيث تعميمهما على مستحقيهما.
* المبحث الرابع: الفرق بين الفارس والراجل من حيث عدد السِّهام المُستَحقة لكل واحد منهما.
* المبحث الخامس: الفروق في عقد الذمة.
* المبحث السادس: الفروق في أهل الذمة.

* * * ** * * *

المبحث الأول: الفرق بين التطوع بالجهاد وطلب العلم من حيث لزوم إذن الوالدين

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب إذن الوالدين المسلمين في جهاد التطوع، فإن أذنا وإلا حرُم الجهاد، وعليه إجماع العلماء[(١)].

بخلاف طلب العلم والسفر له لا يلزم إذنهما[(٢)]، وبه قال الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فإن قال قائل: هل يلزم استئذان الأب والأم لكل تطوع قياساً على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط إذن الأبوين؟ وإذا أراد أن يصلي الراتبة أو أراد أن يطلب العلم هل

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص: (١١٩)، الاستذكار (١٤/ ٩٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، رحمة الأمة ص: (٣٠٦)

(٢) تنبيه: ضوابط السفر لطلب العلم: ١- أن يكون علماً واجباً، ٢- ألا يقدر على تحصيله في بلده، ٣- أن يكون إلى بلد آمن لنفسه ودينه، ٤- تحقق المنفعة، ٥- عدم الضرر على الوالدين، ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٥)، بلغة السالك (٢/ ٢٧٤)، البيان (١٢/ ١١٢)، المجموع (١٩/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٤٤٠)، الإنصاف (٤/ ١٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٥)، الشرح الممتع (٨/ ١٣).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١١)، بلغة السالك (٢/ ٢٧٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٥).

(٥) ينظر: البيان (١٢/ ١١٢)، المجموع (١٩/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (٦/ ٢١)، حاشية الجمل (٥/ ١٩٠).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٤٤٠)، الإنصاف (٤/ ١٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٥).

يستأذن الأبوين؟.

نقول: لا يشترط، والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن، أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على الأبوين فيه، وفيه منفعة له.)[1]

◈ الأدلـــــــة:

أدلة لزوم رضى الوالدين في جهاد التطوع:

١- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[2].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[3].

٣- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «الْجِهَادُ

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٣)، ينظر: البيان (١٢/ ١١٣)، مغني المحتاج (٦/ ٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤) (٤/ ٥٩)، ومسلم، في: ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١ - باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩) (٤/ ١٩٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، في: ١٥- كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠) (٣/ ١٧)، وأحمد في مسنده، في: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (١١٧٢١) (١٨/ ٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه، في: كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع، رقم (٤٢٢) (٢/ ١٦٥)، والحاكم في مستدركه، في: كتاب الجهاد، رقم (٢٥٠١) (٢/ ١١٤)، والحديث صحح إسناده الحاكم، والألباني بمجموع طرقه، إرواء الغليل (٥/ ٢١).

فِي سَبِيلِ اللهِ" قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، فإن استأذنهما ولم يأذنا له وجب عليه طاعتهما[2].

٤- أن بر الوالدين فرض عين، والجهاد في هذه الحالة فرض كفاية لم يتعين على الابن، فكان برهما مقدماً على الجهاد، ولهذا لـمّا «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَإِنَّ أَبَوِيَّ يَمْنَعَانِي قَالَ: «أَطِعْ أَبَوَيْكَ، وَاجْلِسْ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ»[3][4].

أدلة عدم لزوم إذن الوالدين في طلب العلم:

١- أن فيه طاعة لله ونصرة للدين، ولا خوف عليه في السفر لأجله، بخلاف الجهاد[5].

٢- أنه بسفره لطلب العلم الذي يقوم به دينه يدفع الإثم عن نفسه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[6].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧) (١/ ١١٢)، وفي: ٥٦- كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢) (٤/ ١٤)، ومسلم، في: ١- كتاب الإيمان، ٣٦ - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥) (١/ ٨٩).

(٢) ينظر: البيان (١٢/ ١١٠)، المجموع (١٩/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في: ٢٨- كتاب السير، الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك، رقم (٣٣٤٥٩) (٦/ ٥١٧).

(٤) ينظر: المجموع (١٩/ ٢٧٥)، الكافي (٤/ ١١٨)،كشاف القناع (٣/ ٤٤).

(٥) ينظر: البيان (١٢/ ١١٣)، المجموع (١٩/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٢١)، الكافي (٤/ ١١٨)، الإنصاف (٤/ ١٢٣)،كشاف القناع (٣/ ٤٥).

المبحث الثاني: الفرق بين البالغ والصبي والمرأة ونحوهما[1] من حيث تخيير الإمام فيهم عند أَسْرِهِم

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن تخيير الإمام في البالغ بين أمور أربعة: إما القتل وإما أخذ الفداء وإما الاسترقاق، وإما الفداء بدون شيء، وعليه إجماع العلماء[2].

بخلاف الصبي والمرأة لا يجوز قتلهم، وعليه إجماع العلماء[3].

◈ **الفرق بينهما:**

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وقال: «ويكونون أرقاء بسبي» أي هؤلاء السبعة يكونون أرقاء بسبي، والباء للسببية، أي: بمجرد أخذهم يكونون أرقاء في الحال، ولا يخير فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقاء صاروا تبع الغنيمة؛ لأنهم صاروا مماليك، فإذا كانوا مماليك صاروا كجملة المال الآخر يضافون إلى الغنيمة.

وأما إذا سبي البالغ المقاتل، فإن الإمام يخير فيه بين أمور أربعة:

---

(١) الخنثى، والراهب، والشيخ الفاني، والزَّمِنْ، والأعمى، إضافة لما سبق من الصغير والمرأة هؤلاء لا يجوز قتلهم إن لم يقاتلوا، أو يعينوا على القتال، ينظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٤).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (١١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤)، رحمة الأمة ص (٣١١)، الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٢٥٧)، قال الجصاص: «اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير)، وقال القرطبي: (وكذلك الرقاب، أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٣)، مراتب الإجماع ص (١١٩)، الاستذكار (١٤/ ٦٠)، التمهيد (٢٤/ ٢٣٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨)، قال ابن حزم: (واتفقوا أنه لا يحل قبل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون).

إما القتل، وإما أخذ الفداء، وإما الاسترقاق، وإما المنُّ بدون شيء.)[1].

◊ **الأدلـــــــة:**

أدلة تخيير الإمام في الأسرى البالغين بين القتل أو الرق أو الفداء، أو المنُّ بدون شيء:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الأمر بقتل سائر محاربي المشركين إذا أظفرنا الله بهم سواء قبل الأسر أو بعده[4].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[5].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن المؤمنين مُخيّرون في أسرى الحرب إن شاؤوا منّوا عليهم فأطلقوا أساراهم مجاناً، وإن شاؤوا فادوهم بمالٍ يأخذونه منهم[6].

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٤)، ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩١).

(٣) سورة التوبة، من الآية (٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٣).

(٥) سورة محمد، من الآية (٤).

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٧)

وقد اُعترِض على الاستدلال: بأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2][3].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الآيتين محكمتين لا منسوخ فيهما الناسخ؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، والنبي ﷺ كان عاملاً بالآيات كلها من القتل والفداء والمن حتى توفاه الله عز وجل[4].

٤- حديث المغيرة بن شعبة[5] رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَّ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»[6].

وجه الدلالة: دلّ قوله «مَلَكَ رِقَابَكُمْ» على جواز استرقاق أسرى الحرب.

٥- أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض أسرى غزوة بدر كعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث[7].

---

(١) سورة محمد، من الآية (٤).

(٢) سورة التوبة، من الآية (٥).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ص (٤٧)، أحكام القرآن (٣/ ٥٢٠).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٢١١)، والمنسوخ للنحاس، ص (٤٩٤).

(٥) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، كان رجلاً طوالاً ذا هيبة ودهاء أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وتوفي سنة (٥٠هـ) بالكوفة أميراً عليها لمعاوية . تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٣٨)، الإصابة (٦/ ١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري، في: ٥٨- كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٩) (٤/ ٩٧).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، في: ٣٧- كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام =

أدلة عدم جواز قتل النساء والصبيان:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾[1].

وجه الدلالة: نهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ﴾ عن الاعتداء على النساء والصبيان والرهبان وشبههم[2].

٦- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[3].

وجه الدلالة: نصّ الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

= منهم، رقم (١٢٨٥٥) (٦/ ٥٢٥)، ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٨٨)

(١) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥) (٤/ ٦١)، ومسلم، في: ٢٢- كتاب الجهاد والسير، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤)(٣/ ١٣٦٤).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨).

المبحث الثالث: الفرق بين الغنيمة والزكاة من حيث تعميمهما على مستحقيهما

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب تعميم خُمس الغنيمة على جميع أصنافه، وبه قال الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

بخلاف الزكاة لا يجب تعميمها، ويجزئ إخراجها في صنف واحد، وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فإن قال قائل: ما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه ثبت في السنّة جواز الاقتصار على واحد كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»(٦)، ولم يذكر بقية الأصناف مع أن هذا بعد نزول الآية، وأما هنا فقال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ١٥٤)، البيان (١٢/ ٢٢٨)،المجموع (١٩/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٦)، نهاية المحتاج (٦/ ١٣٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٢٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٩)، الإنصاف (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ٨٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٨٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٧، ١٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، فتح القدير (٢/ ٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٢)، المعونة (١/ ٢٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨)، مواهب الجليل الخليل (٣/ ٢٣٥)، الذخيرة (٣/ ١٤٩).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٢٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٩)، الفروع (٤/ ٣٥٢)، الإنصاف (٣/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٧)،شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٢).

(٦) سبق تخريجه، ص(٩٨): صحيح.

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، فكل من قام به هذا الوصف استحق)[2].

◇ **الأدلـــــة:**

أدلة وجوب تعميم خمس الغنيمة على جميع أصنافه:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ﴾[3].

وجه الدلالة: دلّت الآية بعمومها على أن الخمس مُسْتَحق لجميع أصنافه الخمسة، ولم يرد ما يخصص بعضهم دون بعض، فتبقى على عمومها[4].

٢- أن الله ﷻ سمّى جميع الأصناف في الآية وجعل الخُمُسَ لهم جميعاً، فمن خالف ذلك وأعطى بعضهم دون بعض فقد خالف نص الكتاب[5].

أدلة جواز صرف الزكاة إلى أحد أصنافها الثمانية:

١- قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾[6].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ عام في جميع الصدقات؛ لدخول الألف واللام على اسم الجنس، والزكاة من الصدقات، فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين[7].

---

(١) سورة الأنفال، من الآية (٤١).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٩).

(٣) سورة الأنفال، من الآية (٤١).

(٤) ينظر: البيان (١٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٤).

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٧١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ١٧٩).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلّت الآية على جواز صرف الزكاة إلى هذين الصنفين، فانتفى بذلك القول بوجوب قسمتها على جميع الأصناف الثمانية[(٢)].

٣- حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن قال له: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر جميع الأصناف، وإنما ذكر صنفاً واحداً وهو الفقراء، فدل على جواز إخراجها لصنف واحد[(٤)].

٤- أن في التكليف بطلب الأصناف الثمانية مشقة وكلفة فجاز صرفها لصنف واحد رفعاً للمشقة[(٥)].

٥- أنه يجوز حرمان بعض أصحاب الصنف وإعطاء البعض، فوجب أن يجوز إعطاؤها بعض الأصناف[(٦)].

٦- أنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفا واحدا[(٧)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) سورة المعارج، آية (٢٤،٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ١٧٩).

(٣) سبق تخريجه، ص(٩٨): صحيح.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، المغني (٤/ ١٢٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٠)، المغني (٤/ ١٢٩).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ١٢٩).

المبحث الرابع: الفرق بين الفارس والراجل من حيث عدد السّهام الـمُستحقة لكل واحد منهما

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقد حُكي الإجماع على ذلك[5].

بخلاف الراجل له سهم واحد، وعليه إجماع العلماء[6].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (قوله: «ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه» الباقي أربعة

---

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص (٢٨)، المبسوط (١٠/ ١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٤)، العناية (٥/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٥١٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٩٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٤)، التاج والإكليل (٤/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: الأم (٩/ ١٨٣)، الأوسط (١١/ ١٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٩٧)، نهاية المحتاج (٦/ ١٤٩).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٨٥)، شرح الزركشي (٦/ ٤٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٤).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٦٣)، المغني (١٣/ ٨٥) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهما، وانفرد النعمان، فقال: يسهم للفارس سهم)، وقال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه وللراجل سهم ... وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا، وأنه أُجْمِعَ عليه، فلا يعول على ما خالفه.).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٦٣)، مراتب الإجماع ص: (١١٧)، المغني (١٣/ ٩٢)، الإنصاف (٤/ ١٧٣)، قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال وأنه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد).

أخماس، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر، جعل للراجل الذي على رِجْله سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم [1]، لماذا فرَّق بينهما؟.

الجواب: لأن غَنَاءَ الفارس ونفعه أكثر من غَنَاءِ الراجل.)[2].

◈ **الأدلـــــة:**

أدلة استحقاق الفارس ثلاثة أسهم:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[3].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»[4].

وجه الدلالة: أن الرجل إذا كان معه فرس فله ثلاثة أسهم، وإذا لم يكن فله سهم واحد[5].

٣- أن السهم إنما يستحق بما يلزم من المؤونة والتأثير في القتال، ومؤونة الفرس أكثر من مؤونة الفارس، وتأثيره في القتال أكثر، فوجب أن يزيد سهمه على سهمه[6].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٩)، ينظر: المغني (١٣/ ٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (٢٨٦٣) (٤/ ٣٠)، وفي: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨) (٥/ ١٣٦)، ومسلم، في: ٣٢- كتاب الجهاد والسير، ١٧ - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢) (٣/ ١٣٨٣)

(٤) أخرجه البخاري، في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (٢٨٦٣) (٤/ ٣٠).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٨).

(٦) ينظر: المعونة (١/ ٤٠٢)، البيان (١٢/ ٢١٠).

أدلة استحقاق الراجل سهماً واحداً:

١- يُستدل له بما اسْتُدِلَّ به في مسألة سهام الفارس السابقة.

٢- أن الراجل أقل مؤونة من الفارس، فاقتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٩٢)، الشرح الممتع (٨/ ٢٩).

المبحث الخامس

الفروق في عقد الذمة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفرق بين عقد الأمان وعقد الذمة من حيث المانِح لهما.
- المطلب الثاني: الفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة من حيث مدة كل منهما.

* * * *** * * *

المطلب الأول: الفرق بين عقد الأمان[١] وعقد الذمة[٢]، من حيث المانِح لهما.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن عقد الأمان يصح منحه من كل مسلم مكلف مختار، وعليه إجماع العلماء[٣].

بخلاف عقد الذمة لا يملك إبرامُه إلا الإمام أو نائبه، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الأمان: الأمان والأمانة بمعنى واحد، والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة، وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، ينظر: ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢١)، شرح حدود ابن عرفة ص (١٤٣).

(٢) الذمة في اللغة: بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وفي الاصطلاح: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٢١)، كشاف القناع (٣/ ١١٦).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، مراتب الإجماع ص (١٢١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، المغني (١٣/ ٧٦) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٢٩٦)، الفروع (١٠/ ٣٠٦)، الروضة الندية (٣/ ٤٨٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٦/ ٣٣٠، ٣٣٤)، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل: جائز عليهم أجمعين).

(٤) ينظر: شرح السير الكبير (٥/ ٣٥٢)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١)، القوانين الفقهية (ص: ١٠٤)، بلغة السالك (٢/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين ص (٣١٢)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص: (٢٤٨)، مغني المحتاج (٦/ ٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٧).

(٧) ينظر: المغني (١٣/ ٢١٣)، كشاف القناع (٣/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٨)، قال ابن قدامة: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة، إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (قوله: «ولا يعقدها» أي: الذمة بين المسلمين والكفار.

قوله: «إلا إمام أو نائبه» إذا قال العلماء: «الإمام» فيعنون به صاحب السلطة العليا في الدولة، «أو نائبه» من الوزراء أو الأمراء أو من يوليهم الإمام مثل هذا العقد.

وإنما كان كذلك؛ لأنه عقد يترتب عليه أحكام كبيرة، وليس كالأمان، فالأمان سبق أنه يصح من كل إنسان، حتى من المرأة، قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» [1]، أما عقد الذمة، فلا بد أن يكون من إمام أو نائبه، ولأنه أيضاً عقد مؤبد، ليس فيه تقييد بسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين، ولذلك صار يجب أن يتولاه الإمام أو نائبه.)[2].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة صحة عقد الأمان من كل مسلم مكلف حر:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا ... وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»...)[3].

---

(١) يأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٥٩)، ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٠) (٩/ ٩٧)، ومسلم، في: ١٥- كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠) (٢/ ٩٩٤).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» دليل على صحة عقد الأمان من جميع المسلمين، وفق الشروط المعتبرة[(١)].

٢- حديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى[(٢)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يعني: تجير على المسلمين[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن أمان المرأة صحيح وهي من آحاد الناس، فدلّ ذلك على صحة عقد الأمان من جميع المسلمين

٤- ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ»[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٨- كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧) (١/ ٨٠)، ومسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٣٣٦) (١/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في: جامع أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم (١٥٧٩) (٤/ ١٤١) قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب وسألت محمداً (يعني البخاري) فقال: هذا حديث صحيح

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١٥- كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، رقم (٢٧٦٤) (٣/ ٨٤)، والنسائي في الكبرى، في: ٥٠- كتاب السير، إعطاء الوليدة الأمان، رقم (٨٦٣٠) (٨/ ٥٧)، صححه الألباني في سنن أبي داود.

أدلة عدم صحة عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه:

١- أن عقد الذمة من المصالح العظام فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فاختُصّ بالنظر فيها لما له من نظر ودراية[1].

٢- أنه عقد مؤبد والتأبيد يلتزمه جميع المسلمين، وعقده من آحادهم افتئات على الإمام[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٦٢)، المغني (١٣/ ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: الفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة[1] من حيث مدة كل منهما.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن عقد الذمة يجب أن يكون مؤبداً، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5].

بخلاف عقد الهدنة لا يصح مؤبداً، وعليه إجماع العلماء[6].

◇ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (أما عقد الذمة، فلا بد أن يكون من إمام أو نائبه، ولأنه -أيضاً- عقد مؤبد، ليس فيه تقييد بسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين، ولذلك صار يجب أن يتولاه الإمام أو نائبه، بخلاف الهدنة فإنها تكون مؤقتة وتصح مطلقة، ولا تصح مؤبدة؛ لأن عقد الهدنة على أن تكون مؤبدة يتضمن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز؛ لأن الجهاد فرض كفاية فلا بد منه، والجهاد ماضٍ

---

(١) الهدنة: لغة: المصالحة والموادعة بين كل متحاربين، وأصلها: السكون بعد الهيج، اصطلاحاً: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، ينظر: تاج العروس(٣٦/ ٢٧٩)، شرح حدود ابن عرفة ص(١٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٨).

(٤) ينظر: البيان (١٢/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٢٤٩،٢١٣)، كشاف القناع (٣/ ١١٩)، مطالب أولي (٢/ ٥٩٠).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (٤/ ١٦)، موسوعة الإجماع (٦/ ٣٥٧)، قال ابن القيم رحمه الله: (وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة فلا تجوز بالاتفاق).

إلى يوم القيامة، كما قال النبي ﷺ[1]، لكن عقد الذمة فيه خضوع من الكفار، وعدم اعتداء على المسلمين، والتزام لأحكام الإسلام فتصح مؤبدة.)[2].

◈ **الأدلــــــــة:**

دليل لزوم كون عقد الذمة مؤبداً:

أن عقد الذمة بدلٌ عن الإسلام في إفادة العِصْمَة، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً، فكذا بدله[3].

أدلة عدم جواز عقد الهدنة على التأبيد:

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك مع الإجماع المتقدم بما يلي:

١- أن التأبيد يُفْضِي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهوم ممتنع، فيمنع ما يؤدي إليه[4].

٢- أن الجهاد فرض كفاية فلم يجز إسقاطه[5].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في: ١٥- كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢) (٣/ ١٨)، والطبراني في الأوسط، رقم (٤٧٧٥) (٥/ ٩٥)، والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٥٩)، ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ١٥٤)،. الشرح الممتع (٨/ ٥٩).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٨/ ٥٩).

المبحث السادس

الفروق في أهل الذمة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفرق بين بداءة أهل الذمة بتحية السلام والرد عليهم من حيث الجواز.
- المطلب الثاني: الفرق بين بداءة أهل الذمة بتحية السلام وغيرها من حيث الجواز.

* * * *** * * *

المطلب الأول: الفرق بين بداءة أهل الذمة بتحية السلام والرد عليهم من حيث الجواز.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يجوز أن نبتدئ أهل الذمة بتحية السلام، وبه قال المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

بخلاف ما لو سلّموا علينا فالرد واجب، وبه قال الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (قوله: «ولا بداءتهم بالسلام» أي: لا يجوز أن نبدأهم بالسلام، فإذا لقيناهم لا نقول: السلام عليكم، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾(٦)، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(٧)، فأمرنا أن نرد

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٩١)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٦٠٤).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٢٥٢)، الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، كشاف القناع (٣/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٦٠٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٥)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٢٥٢)، الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠)،شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٤).

(٦) سورة النساء، من الآية (٨٦).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٧٩- كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨) (٨/ ٥٧)، ومسلم، في: ٣٩- كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣) (٤/ ١٧٠٥).

عليهم، أما البداءة فلا.)[1].

◈ الأدلـــــــة:

أدلة عدم جواز إلقاء تحية السلام على الذمي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام؛ لنهي النبي ﷺ والأصل في النهي التحريم[3].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا سفيان[4] ﷺ أخبره قال: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ،...، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسلِّم على هِرَقْل مع أن الكتاب مُوَجَّهٌ إليه،

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، في: ٣٩- كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) (٤/ ١٧٠٧).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤/ ٦٨).

(٤) هو الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا، والطائف، واختلف في وفاته فقيل توفي سنة: (٣٠هـ)، وقيل (٣١هـ) وصلى عليه عثمان بن عفان. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٧١٤)، أسد الغابة (٣/ ٩)، الإصابة (٣/ ٣٣٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٦٥- كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ سورة آل عمران، من الآية: (٦٤)، رقم (٤٥٥٣) (٦/ ٣٥)، ومسلم، في: ٣٢- كتاب الجهاد والسير، ٢٦ - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣) (٣/ ١٣٩٣).

وإنما خصَّ به من اتبع الهدى، فدل على تحريم السلام عليهم.

٣- أن السلام تحية وإكرام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[١]، وليس الكافر أهلاً للتحية بل للإذلال، فحرُم إلقاء السلام عليه[٢].

أدلة وجوب الرد على الذمي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[٣].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ[٤] عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[٥].

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ

---

(١) سورة النور، من الآية (٦١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في: ٧٩- كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٦) (٨/ ٥٧)، ومسلم، في: ٣٩- كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥) (٤/ ١٧٠٦).

(٤) السَّامُ: الموت، ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٠٢)، وفي الحديث عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ»، أخرجه مسلم، في: ٣٩- كتاب السلام، ٢٩ - باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥) (٤/ ١٧٣٥)

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٧٩- كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧) (٨/ ٥٧)، ومسلم، في: ٣٩- كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤) (٤/ ١٧٠٦).

فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن الرد واجب، لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب [2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٦٠)، متفق عليه.

(٢) ينظر: سبل السلام (٤/ ١٥٦).

المطلب الثاني: الفرق بين بداءة أهل الذمة بتحية السلام وغيرها من حيث الجواز.

ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يجوز أن نبتدئ أهل الذمة بتحية السلام، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتقدم ذكر مصادر هذا القول في الفرق السابق.

بخلاف غيرها من أنواع التحية، كقول: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ ونحوه، فإنها تجوز للمصلحة أو الحاجة، وبه قال الشافعية[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

◈ الفرق بينهما:

هو ما نص عليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وهل يجوز أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك؟

الجواب: المذهب لا يجوز؛ لأن النهي عن بداءتهم بالسلام؛ لئلا نكرمهم بدليل قوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[3]، فإذا قلنا: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام.

وقال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟[4]؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن بداءتهم بالسلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء؛ لأنك إذا قلت: السلام عليك فأنت تدعو له، أما هذا فهو مجرد ترحيب

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٦٠٧)، التجريد لنفع العبيد (٤/ ٢٩١)، إعانة الطالبين (٤/ ٢١٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، الأخبار العلمية ص(٤٧٧).

(٣) سبق تخريجه، ص(٣٦١) صحيح.

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٣).

وتحية.

وينبغي أن يقال: إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم فلنفعله بهم،...)[1].

◈ **الأدلـــــــة:**

سبقت أدلة عدم جواز إلقاء تحية السلام على الذمي في الفرق السابق.

دليل جواز ابتدائنا لأهل الذمة بغير تحية السلام:

١- أن الرسول ﷺ إنما نهى عن بداءتهم بالسلام؛ لِما يتضمنه من الإكرام والدعاء، وليست التحية كذلك[2].

٢- أن هذه الألفاظ إنما هي استعلامٌ عن حال والنهي لم يرد عليها، فالأصل فيها الإباحة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٧٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٨/ ٧٣).



الخاتمـــة

الخاتمـــة

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي يسر وأعان على إكمال هذا الجهد المتواضع، فلولا فضله سبحانه لم يكن لهذا العمل أن يتم، فالحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يحسن تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١-أن فن الفروق الفقهية نشأ مع نشأة علم الفقه؛ لأنه جزء منه.

٢-أن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ له القدح المعلى في الفقه عموماً وفي هذا العلم على وجه الخصوص، وذلك يظهر من خلال تفريقه بين أحكام المسائل، وبيان وجه التفريق، وهذا المسلك الأخير قلَّما يوجد عند غيره ممن له عناية بعلم الفروق الفقهية.

٣-علم الفروق الفقهية هو: هو العلم الذي يبحث فيه عن أوجه التغاير بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها، وفسادها.

٤-نتاج السائمة وربح التجارة يتبعان أصلهما في حول الزكاة، بخلاف المال المستفاد من غيرهما يُعْتَبر حوله بنفسه؛ لأن النتاج والربح فرع عن رأس المال؛ ولصعوبة ضبط حولهما.

٥-الدين لا يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال الزكوية.

٦- يجب إخراج زكاة بهيمة الأنعام المعدة للدر والنسل من عينها، بخلاف المعدة للتجارة تُخرج من قيمتها؛ وذلك لأن عروض التجارة ليست مرادة للتاجر وإنما مراده قيمته.

٧- لا تجب الزكاة في وقص بهيمة الأنعام؛ وتجب في وقص ما عداها من الأموال الزكوية، لأن بهيمة الأنعام تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

٨- تجب الزكاة على من اشترى عرضاً للقنية ثم جعله رأس مال يتجر به، ولا تجب من اشترى عرضاً للقنية ثم أراد بيعه لغير نية التجارة؛ لأن القصد من التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهذا القصد متحقق في الأول دون الثاني.

٩- يُعطى الفقراء في زكاة بهيمة الأنعام من أوساطها، أما في زكاة عروض التجارة فتُقَوَّم بالأحظ لهم من الذهب أو الفضة؛ وذلك لأن بهيمة الأنعام قد وجبت الزكاة فيها ببلوغها النصاب، وأما عروض التجارة فقد تكون وجبت باعتبار أحد النقدين ولم تجب باعتبار الآخر فيعتبر الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب.

١٠-يفرق بين الغزاة الذين لهم ديوان يكفيهم والذين لا ديوان لهم؛ وذلك لأن الذين لهم ديوان يكفيهم؛ لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة.

١١-يحرم إعطاء الزكاة للمسافر سفر معصية لما فيه من التقوي عليها.

١٢-يفرق بين الذهب الحرام أو الـمُعد للاستعمال أو للنفقة أو للكراء فتجب فيه الزكاة، والثياب الحرام أو المعدة للاستعمال أو للنفقة أو للكراء فلا زكاة فيها؛ وذلك لأن الثياب ليست من الأموال الزكوية فلا زكاة فيها أصلاً.

١٣-وجوب الزكاة في ثياب القنية إذا نوى بها التجارة؛ لقوله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

(١) سبق تخريجه، ص(١٢٠)، صحيح.

١٤-يُفرّق بين من انفرد برؤية هلال رمضان وَرُدَّ قوله فيجب عليه الصوم دون الجماعة، ومن انفرد برؤية هلال شوال يجب عليه الصوم تبعاً للجماعة؛ وذلك لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه، وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه.

١٥-يُفرّق بين النائم والمغمى عليه جميع النهار، فيصح صوم الأول دون الثاني؛ وذلك لأن المغمى عليه ليس بعاقل، ولو أوقظ لما استيقظ بخلاف النائم.

١٦-يصح صيام من علق نيته ليلة الثلاثين من شعبان بدخول الشهر.

١٧-من تعمد عدم صيام يوم من رمضان لغير عذر ليس له القضاء، ولا ينفعه.

١٨-يُفرّق بين من باشر زوجته في نهار رمضان فأمنى ومن باشر فأمذى، فالأول يفسد صيامه بخلاف الثاني؛ وذلك لأن المذي دون المني في للشهوة وانحلال البدن، وأيضاً لمخالفته المني في كثير من الأحكام الشرعية فلا يمكن أن يلحق به.

١٩-يُفرّق بين من أنزل من أول نظرة ومن أنزل بتكرارها فالأول لا يفسد صومه بخلاف الثاني؛ وذلك لأن النظرة الأولى يشق التحرز منها فلا يترتب عليها فساد الصيام.

٢٠-يصح صيام من أكل شاكاً في طلوع الفجر بخلاف من أكل شاكاً في غروب الشمس؛ وذلك لأن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بان على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس.

٢١-تجب الكفارة بالجماع في رمضان دون قضائه؛ لانتهاك حرمة الشهر.

٢٢-لا تجب الكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل في نهار رمضان.

٢٣-لا تجب الكفارة على من أُكره على الجماع سواء كان رجلاً أو امرأة؛ وذلك لأن الإكراه عذر شرعي يسقط به التكليف.

٢٤-لا تتكرر الكفارة على من كرر الجماع في يوم واحد من رمضان ولو كان قد كفر عن الأولى؛ لأن جماعه الثاني وقع في غير صيام.

٢٥-تجب الكفارة على من جامع قبل سفره ولا تجب على من جامع بعد وصوله من سفره؛ وذلك لأن الأول جامع قبل أن يؤذن له بالفطر، وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهاكك لحرمة الزمن.

٢٦-لا يفطر الصائم ببلعه النخامة سواء قبل وصولها إلى الفم أو بعد؛ لأنها لا تعد طعاماً ولا شراباً.

٢٧-يصح القضاء عمن مات وعليه صيام فرط في قضائه سواء كان نذراً، أو فرضاً بأصل الشرع.

٢٨-يُفرّق بين حج التطوع وصيام التطوع فالأول يلزم إتمامه بالشروع فيه بخلاف الثاني.

٢٩-لا يجب الحج على العبد.

٣٠-يجوز للحاج المفرد إدخال العمرة على الحج ليصير قارناً.

٣١-يجب الهدي على القارن.

٣٢- يُفرّق بين فسخ الحج إلى عمرة للتمتع بها إلى الحج وفسخه إلى عمرة للتخلص بها من الحج، فالأول جائز دون الثاني.

٣٣-يحرم على المرأة المُحرِمة لبس النقاب في وجهها.

٣٤-يباح للمحرم الأكل مما صيد لأجله، ويحرم عليه الأكل مما صيد لأجله؛ لأنه إذا صيد لأجله فكأنه بفعله.

٣٥-يُفرّق بين عقد المُحرِم لنكاح جديد ومراجعته مُطلّقته فالأول حرام دون الثاني.

٣٦-يُفرّق بين المتمتع العاجز عن الهدي والمحصر. العاجز عن الهدي فالأول يلزمه صيام عشرة أيام والثاني لا شيء عليه.

٣٧-يُجزِئ سُبْعُ البدنة عن الشاة في الهدي والأضحية ولا يجزئ عنها في جزاء الصيد.

٣٨-لا جزاء في قطع شجر حرم مكة.

٣٩-لا جزاء في صيد حرم المدينة وشجره.

٤٠-من أدخل صيداً إلى حرم مكة أو المدينة فهو ملكه يتصرف فيه كما يشاء.

٤١-يُفرّق بين ترتيب الجمرات أيام التشريق وترتيب أعمال يوم النحر فالأول واجب دون الثاني.

٤٢-يسقط طواف الوداع عن الحائض والنُّفَساء بخلاف طواف الإفاضة لا يسقط عنها.

٤٣-يجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ولا يجب ليلة عرفة وإنما هو سنة.

٤٤-يجزئ التضحية بمقطوعة الأذن.

٤٥-يفرّق بين الحيوان المحرم لحق الله والمحرم لحق الغير فالأول لا تصح تذكيته والثاني تصح؛ لأن الغير يمكن ضمان حقه، أو إرضاؤه، ويمكن أن يسمح.

٤٦-يجوز أن يُعطى عامل الزكاة أجره منها، بخلاف جازر الأضحية لا يجوز إعطاؤه منها؛ لأن الجازر وكيل عن المالك.

٤٧-يجوز الاشتراك في الأضحية ولا يجوز في العقيقة؛ لعدم الدليل على التشريك في العقيقة ولأنها فداء عن نفس فلزم أن تكون نفساً كاملة.

٤٨-يحرم التطوع بالجهاد بغير إذن الوالدين بخلاف طلب العلم لا يلزم إذنهما فيه؛ وذلك لأن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق.

٤٩-لا يخير الإمام في المرأة والصبي بل بمجرد أسرهما يصيران غنيمة لا يجوز قتلهما.

٥٠-يجب تعميم خمس الغنيمة على جميع أصنافه، بخلاف الزكاة لا يجب تعميمها على الأصناف الثمانية.

٥١-يُسهم للفارس بثلاثة أسهم بخلاف الراجل يسهم له بسهم واحد؛ وذلك لأن غَنَاءَ الفارس ونفعه أكثر من غَنَاءِ الراجل.

٥٢-يصح عقد الأمان من كل مسلم، بخلاف عقد الذمة لا يصح إبرامه إلا من الإمام أو نائبه؛ وذلك لأنه عقد مؤبد وتترتب عليه أحكام كبيرة.

٥٣-لا يصح أن يكون عقد الهدنة مؤبداً؛ لأن ذلك يتضمن إلغاء الجهاد.

٥٤-لا يجوز للمسلم ابتداء أهل الذمة بالسلام بخلاف الرد عليه فإنه واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[(١)]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[(٢)].

٥٥-يجوز إفشاء ما عدا السلام من أنواع التحية على أهل الذمة للحاجة ودفع الضرر.

٥٦-بلغ عدد الفروق في هذه الرسالة ثلاثة وستين فرقاً، صح منها تسعة وأربعون فرقاً.

هذه أهم النتائج التي خلَصت إليها الدراسة، وهناك غيرها مما لم أشر إليه اكتفاءً بالمهم عن غيره.

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في: ٧٩- كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨) (٨/ ٥٧)، ومسلم، في: ٣٩- كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣) (٤/ ١٧٠٥).

ثانياً: التوصيات:

وفي الختام هذه بعض التوصيات:

١- لا يزال علم الفروق الفقهية مُشْرِعاً أبوابه للباحثين والمحققين، فمن خلال بحثي ومطالعتي للأبحاث في مجال دراستي تبين لي أن هناك المزيد من الفروق بحاجة إلى تناول ودراسة سيما الفروق الفقهية في النوازل المعاصرة.

٢- آمل من كلية الشريعة ممثلة في أساتذتها الكرام الاعتناء بهذا العلم وتوجيه الباحثين إليه خاصة وأن هذا الموضوع - الفروق الفقهية في الشرح الممتع- هو الوحيد من نوعه في قسم الشريعة بجامعة أم القرى.

وفي الختام، أحمد الله تعالى أن وفقني لإكمال الموضوع وإنهاء مباحثه، وأسأله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا الجهد، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي ولمشايخي يوم نلقى ربنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وهذا جهد المقل، فما كان من صواب فالشكر لله على منّه وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فالكمال لله وحده وأستغفره وأتوب إليه، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم *



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾	البقرة:٥٠	٢	٢٧
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾	البقرة:١٠٢	٢	٢٧
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾	البقرة:١٨٤	٢	١٧٢
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٦١
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	البقرة:١٨٧	٢	١٨٨
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة:١٨٧	٢	١٩٠
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾	البقرة:١٩٠	٢	٣٤٦
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	البقرة:١٩١	٢	٣٤٤
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٥٥
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٥٦
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٥٩

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٨٤
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٨٥
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٢٨٧، ٣٣٥
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٢٨٠
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	١٧٥
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾	البقرة:٢٣١	٢	٢٨٠
﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾	البقرة:٢٧١	٢	٣٤٨
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	٣٤
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٨٣
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٢١٧
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾	آل عمران:٩٧	٣	٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	النساء:٥٩	٤	٨١
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾	النساء:٨٦	٤	٣٦١، ٣٧٣
﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾	المائدة:١	٥	٣٢٧
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾	المائدة:٢	٥	١٣٣، ١٣٤
﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾	المائدة:٢٥	٥	٢٦، ٢٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾	المائدة:٩٥	٥	٢٧٧
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	المائدة:٩٥	٥	٢٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	المائدة:٩٥	٥	٢٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾	المائدة:٩٥	٥	٢٩٤، ٢٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾	المائدة:٩٥	٥	٣٢٨
﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾	المائدة:٩٥	٥	٣٢٨
﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾	المائدة:٩٦	٥	٢٧٣
﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الأنفال:٤١	٨	٣٤٧
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ﴾	الأنفال:٤١	٨	٣٤٨
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	التوبة:٥	٩	٣٤٤
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	التوبة:٥	٩	٣٤٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	التوبة ٣٤	٩	١٣٧، ١٤٩، ١٥٣
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	التوبة:٦٠	٩	٣٣٢
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة:١٠٣	٩	١٠١

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	التوبة:١٠٣	٩	١٠٢
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	التوبة:١٢٢	٩	٢٨
﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾	التوبة:٦٠	٩	١٣١، ١٣٣
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	النحل:٤٣	١٦	٦٨
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾	النحل:١٠٦	١٦	٢٠٠
﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾	النور:٦١	٢٤	٣٦٣
﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾	القصص:٦٥	٢٨	٦٨
﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ﴾	العنكبوت:٦٧	٢٩	٣٢٨
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	الأحزاب:٢١	٣٣	٢٥١
﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾	الشورى:١٠	٤٢	٨١
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد:٤	٤٧	٣٤٤
﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد:٤	٤٧	٣٤٥
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾	المعارج:٢٤،٢٥	٧٠	٣٤٩



فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
٤١	أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ	٢٦٣
٤٢	إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم	١٢٥
٤٣	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا	٢٣٥
٤٤	بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ	٢٢٤
٤٥	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ	١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩
٤٦	تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ	٢٥٩
٤٧	ثبت عن النبي أنه ضحى بكبشين موجوءين	٣٢٢
٤٨	جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ	٣٤١
٤٩	خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ	١٠٩
٥٠	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٢٤٩
٥١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ	٣٢٩
٥٢	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ	٣٣٥
٥٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ	٢٦٠
٥٤	دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ	٢٤٤، ٢٤٥
٥٥	دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	٣٦٣
٥٦	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي فَتَخَاتٍ من ورق	١٣٩
٥٧	ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ	٢٥٩
٥٨	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ	٣٥٦
٥٩	رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ	٣١٧
٦٠	زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ	٣١٢
٦١	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ	٣٤١

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٥	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ	٣١١
٨٦	لك الأولى وليست لك الثانية	١٨٣
٨٧	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	١٣٦، ١٤٨، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٧
٨٨	لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	٩٤
٨٩	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ	١٤٠، ١٥٠
٩٠	مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ	١٣٧، ١٤٩
٩١	مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ	٢٥٧
٩٢	مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ	٩٥
٩٣	مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ	١٠٨
٩٤	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ	١٧٢
٩٥	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	١٧٢، ١٧٤
٩٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ	٢٦٤، ٢٥٦، ٢٨٤
٩٧	مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ	٢٣١، ٢٣٧
٩٨	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	١٦٧
٩٩	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا	٢٢٠
١٠٠	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٢٢٢، ٢٢٦
١٠١	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ	٢٨٧، ٣٣٥
١٠٢	هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ	٢٩٤
١٠٣	وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه	٣٦٥
١٠٤	وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	١٦٧
١٠٥	وَالله مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ الله	٣٥٥



فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
٢١	نعدُّ عليهم بالسخلة يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا	١٢٦،٩٣
٢٢	هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ	٩٩
٢٣	وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا	١٢٧
٢٤	يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب	١٩٠



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد بن أبو اليمان الكلبي	١١٨
٢	إبراهيم بن عبدالواحد بن علي المقدسي	٤٣
٣	أحمد بن إدريس القرافي المالكي	٤١
٤	أحمد بن عبد الله المحبوبي الحنفي	٤٠
٥	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	١٣٠
٦	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٣٧
٧	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٦
٨	أحمد بن محمد بن عمر الناطفي	٣٩
٩	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	٣٧
١٠	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	٤١
١١	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي	١١٨
١٢	أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري	٣٩
١٣	أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان القرشية	٨٢
١٤	الحارث بن ربعي الأنصاري (أبو قتادة)	٢٧٦
١٥	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٢٣٠
١٦	الْحَجَّاجُ بن يوسف بن الحكم الثقفي	٢٥٠
١٧	الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي	١١٨
١٨	الزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي	٣٧
١٩	الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ	٢٧٤
٢٠	الْعَبَّاسُ بن عبدالمطلب	٢٩٥

م	اسم العلم	الصفحة
٢١	المغيرة بن شعبة بن أبو عامر الثقفي	٣٤٥
٢٢	النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي	١١٢
٢٣	أم كرز الخزاعية الْكَعْبِيَّةِ	٣٣٦
٢٤	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١٠٨
٢٥	بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي	١٨٤
٢٦	جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري	٢٥٠
٢٧	جويرية بنت الحارث بن أبو ضرار الخزاعية	٢٢٨
٢٨	حفص بن أبي طلحة الأنصاري (أَبُو عُمَيْر)	٣٠٠
٢٩	خالد بن زيد بن كليب الْأَنْصَارِيَّ	٢٨٩
٣٠	داود بن علي بن خلف الظاهري	٢٥٥
٣١	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي	٤٠
٣٢	سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الكناني	٢٦٣
٣٣	سعد بن طريف بن مالك المري	٢٧٩
٣٤	سعد بن مالك بن سنان الخدري	١٤٠
٣٥	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	١٢٠
٣٦	سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي	١٢٦
٣٧	صخر بن حرب بن أمية القرشي (أبو سفيان)	٣٦٢
٣٨	صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بن أخطب	٣١٤
٣٩	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم	١٧٠
٤٠	عاصم بنُ كُلَيْبٍ بن شهاب الجرمي	٣٢٩
٤١	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٩٤
٤٢	عبد الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن أبي قحافة التيمي	٢٤٩
٤٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٣٣٢

م	اسـم العلـم	الصفحة
٤٤	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٢١٠
٤٥	عبدالحق بن محمد الصقلي المالكي	٤١
٤٦	عبدالرحمن بن أبو بكر بن محمد الخضيري	٤٣
٤٧	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	١٢٢
٤٨	عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي	٤٢
٤٩	عبدالرحيم بن عبد الله الزريراني	٤٤
٥٠	عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز	٢٤٣
٥١	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٧٥
٥٢	عبدالله بن الزُّبَيْرِ بن العوام القرشي	٢٥١
٥٣	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي	١٣١
٥٤	عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف القرشي (أبو سلمةَ)	٣٢٢
٥٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	٩٥
٥٦	عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري	٣٤
٥٧	عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني	٤٢
٥٨	عبدالملك بن عبدالعزيز التيمي (ابن الماجشون)	١٩٨
٥٩	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغداي	٤٠
٦٠	عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	٩٩
٦١	عَطَاءٌ بن أبي رباح	٢٦٣
٦٢	عطاء بن يسار الهلالي المدني	٢٨٩
٦٣	عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس	٢٣٠
٦٤	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي	٩٤
٦٥	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	٩٣
٦٦	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي	١٣٨



فهرس البلدان



فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	اشْحَذِيهَا	٢٨٨
٢	الأحظ	١٢٤
٣	الإِذْخِرَ	٢٩٥
٤	الْأَكُولَةَ	١٢٦
٥	الأمان	٣٥٤
٦	الأنعام	١١٢
٧	الْبَرَانِسَ	٢٧٠
٨	البرقَعُ	٢٧١
٩	البهيمة	١١٢
١٠	التجارة	٩٠
١١	الخلا	٢٩٥
١٢	الدَرُّ	١٠٧
١٣	الدوحة	٢٩٦
١٤	الذمة	٣٥٤
١٥	الرُّبَّى	١٢٦
١٦	الزَعْفَرَانٌ	٢٧٠
١٧	السَّامُ	٣٦٣
١٨	السائمة	٩٠
١٩	السَّخْلَةِ	٩٣
٢٠	السَّرَاوِيلَاتِ	٢٧٠



فهرس القواعد الأصولية



فهرس القواعد الفقهية



فهرس الضوابط الفقهية



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) **ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٣) **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١هـ.

(٤) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٥) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٦) **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

(٧) **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٨) **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٩) **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٠) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للحسين بن علي ابن جعفر، الصَّيْمَري (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١) **الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق : أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة.

(١٢) **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٣) **اختلاف الفقهاء**، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(١٤) **اختلاف الفقهاء**، لأبي عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٥) **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفى (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبى – القاهرة،١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م

(١٦) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامى - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١٨) **الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٩) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٠) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن، علي بن محمد ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الأولى.

(٢٢) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٣) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض، ودار ابن عفان — القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

(٢٤) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٥) **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — كراتشى.

(٢٦) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٧) **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، لأبي حفص، سراج الدين عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى البزَّارُ (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠

(٢٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢٩) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م

(٣٠) **الإقناع**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣١) **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٣٢) **الإنجاد في أبواب الجهاد**، لمحمد بن عيسى بن الأزدي القرطبي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

(٣٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

(٣٤) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

(٣٥) **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، لعبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(٣٦) **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، تأليف عبدالفتاح حسين رواه المكي، دار البشائر الإسلامية – المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٣٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية.

(٣٨) **البحر المحيط،** لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٩) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٤٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤١) **بدائع الفوائد،** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

(٤٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

(٤٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير،** لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف ب (ابن الملقن)، (ت٨٠٤هـ) تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف،** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكى (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة الأولى.

(٤٥) **البناية شرح الهداية،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت ٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤٦) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٤٨) **تاج التراجم**، لأبي الفداء، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مطابع دار الهداية، بيروت.

(٥٠) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٥١) **تاريخ بغداد**، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٥٢) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ..

(٥٤) التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر العربي، طبعة أخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٥٥) **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٥٦) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥٧) **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٨) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، حراء-- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥٩) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٦٠) **تحفة المودود بأحكام المولود**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

(٦١) **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٦٢) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، الطبعة الأولى.

(٦٣) **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). طبع بحاشية الفروع، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٤) **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة** (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، لم يطبع إلى الآن، وهو موجود في المكتبة الشاملة.

(٦٥) **تفسير الفاتحة والبقرة**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٦٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٦٧) **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس، محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٦٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٦٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٧٠) **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

(٧١) **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٧٢) **تهذيب الكمال**، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٧٣) **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٧٤) **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٧٥) **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن، الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر اليمامة – دمشق.

(٧٦) **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير لأبي الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٧٧) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.

(٧٨) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٧٩) **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي**، لوليد بن أحمد الحسين، مجلة دار الحكمة – ليدز- بريطانيا الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

(٨٠) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد القرشي، (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(٨١) **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٨٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(٨٣) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

(٨٤) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٨٥) **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن، علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.

(٨٦) **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٨٧) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م تصوير: دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٠٩هـ

(٨٨) **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المطبعة السلفية، القاهرة.

(٨٩) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٩٠) **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، لعصام بن عبدالمنعم المري، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية.

(٩١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

(٩٢) **الدليل إلى المتون العلمية**، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٩٣) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٩٤) **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامى- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٩٥) **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،** لأبي عبدالله، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٩٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٩٧) **الروضة الندية،** لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم، الرياض، ودَار ابن عفَّان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٩٨) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل،** لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، العزيزية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٩٩) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، لأبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله بن صالح الهبدان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ.

(١٠٠) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف: بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

(١٠١) **سبل السلام،** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبى، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

(١٠٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٠٣) **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية.

(١٠٤) **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٠٥) **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

(١٠٦) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

(١٠٧) **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٠٨) **السنن الصغرى**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(١٠٩) **السنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(١١٠) **السنن الكبرى**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم شلبى، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

(١١١) **السياسة الشرعية**، لأبي العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١١٢) **سير أعلام النبلاء،** لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

(١١٣) **سيرة الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ (ت٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الاسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ

(١١٤) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(١١٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لعبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م

(١١٦) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١١٧) **شرح الزركشي،** لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

(١١٨) **شرح السنة،** لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١١٩) **شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي،** محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١٢٠) **الشرح الكبير على متن المقنع،** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلى، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.

(١٢١) **شرح الكوكب المنير**، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٢) **الشرح الممتع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

(١٢٣) **شرح ثلاثة الأصول**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الثريا، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٢٤) **شرح حدود ابن عرفة** (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبدالله محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

(١٢٥) **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

(١٢٦) **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الأزدي الحجري، االمعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤ م.

(١٢٧) **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الأزدي الحجري، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

(١٢٨) **شرح منتهى الإرادات** (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٢٩) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

(١٣٠) **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان التميمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١٣١) **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

(١٣٢) **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٣٣) **صحيح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

(١٣٤) **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٥) **صفة الصفوة**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

(١٣٦) **ضعيف الجامع الصغير وزياداه**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٣٧) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لأبي الخير شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

(١٣٨) **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت

(١٣٩) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر الداري (ت١٠١٠هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(١٤٠) **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٤١) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. حافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٤٢) **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

(١٤٣) **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

(١٤٤) **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت. ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

(١٤٥) **عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(١٤٦) **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

(١٤٧) **العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشنقيطي في التفسير**، وهو: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(١٤٨) **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت

(١٤٩) **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

(١٥٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى.

(١٥١) **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(١٥٢) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(١٥٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكى (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة الأولى.

(١٥٤) **غنية الناسك في علم المناسك**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن من مُعلَّى القيسي السبتي المالكي، تحقيق: علي بن سلمان يوسف الحمادي، دار ابن حزم، الطبعة، الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(١٥٥) **فتاوى أركان الإسلام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٥٦) **الفتاوى الكبرى**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

(١٥٧) **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

(١٥٨) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محى الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.

(١٥٩) **فتح العزيز بشرح الوجيز**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(١٦٠) **فتح القدير**، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(١٦١) **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي،(٨٢٢هـ- ٩٠٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(١٦٢) **فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مدار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

(١٦٣) **فتوى جامعة في زكاة العقار**، لبَكر بن عَبد الله أَبوُ زَيد.

(١٦٤) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٦٥) **الفروق الفقهية**، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(١٦٦) **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، تحقيق الجزء الأول: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٦٧) **فقه العبادات**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثمين الخيرية، مدار الوطن للنشر– الرياض، الطبعة: ١٤٣٢هـ.

(١٦٨) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٦٩) **الفوائد الجنية**، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذاني المكي، دار البشائر الإسلامية- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٧٠) **الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

(١٧١) **القديم والجديد في فقه الشافعي**، للدكتور لمين الناجي، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(١٧٢) **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزيء الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(١٧٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

(١٧٤) **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٧٥) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

(١٧٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١٧٧) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجى خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.

(١٧٨) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين، محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(١٧٩) **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

(١٨٠) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

(١٨١) **لسان الميزان**، لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

(١٨٢) **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، لمحمد فؤاد بن عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية - دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦ م.

(١٨٣) **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(١٨٤) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٨٥) **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

(١٨٦) مجلة الحكمة (http://www.alhikma59.com/R2.htm).

(١٨٧) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

(١٨٨) **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(١٨٩) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكى والمطيعى، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(١٩٠) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

(١٩١) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

(١٩٢) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(١٩٣) **المحلى بالآثار**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.

(١٩٤) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٩٥) **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الأزدي الحجري، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٩٦) **مختصر العلامة خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٩٧) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١٩٨) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٩٩) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢٠٠) **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٠١) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٠٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

(٢٠٣) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٠٤) **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢٠٥) **المستوعب**، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٢٠٦) **مسند ابن أبي شيبة**، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٢٠٧) **مسند إسحاق بن راهوية**، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢٠٨) **مسند الإمام أحمد**، وهو: أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٠٩) **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢١٠) **مشكاة المصابيح**، لأبي عبدالله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

(٢١١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

(٢١٢) **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال بن يوسف العون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢١٣) **مصنف عبدالرزاق**، وهو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢١٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢١٥) **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢١٦) **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢١٧) **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة،الطبعة الأولى، ١٤١٨

(٢١٨) **المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢١٩) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

(٢٢٠) **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢٢١) **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٢٢) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٢٢٣) **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢٢٤) **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢٢٥) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي عبدالله، محمد عبدالوهاب نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

(٢٢٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٢٧) **المغني**، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٢٨) **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٢٩) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢٣٠) **مناسك الحج**، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي(ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أبو يعلى البيضاوي، د. محمد سعيد الغازي، د. أوبيد سعيد، ويليه مناسك الحج للأمير محمد بن محمد المالكي (ت ١٢٣٢هـ)، بعناية: د. محمد سعيد الغازي، الناشر: دار المفيد، توزيع: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

(٢٣١) **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٢٣٢) **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢٣٣) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٣٤) **المـنح الشـافيات بشرـح مفـردات الإمـام أحمـد**، لمنصـور بـن يـونس البهـوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيـق: أ.د عبدالله بـن محمـد المطلـق، دار كنـوز إشـبيليا، الريـاض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

(٢٣٥) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لأبي العباس أحمد بـن عبدالحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضـا، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

(٢٣٦) **منهـاج الطـالبين وعمـدة المفتـين في الفقـه**، لأبي زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٢٣٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بـن الحجـاج**، لأبي زكريـا، محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

(٢٣٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسـف الشـيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٢٣٩) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعـروف بالحطـاب الرُّعينـي المـالكي (ت٩٥٤هــ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٤٠) مؤسسـة الشـيخ محمـد بـن صـالح العثيمـين الخيريـة، (http://www.ibnothaimeen.com)

(٢٤١) **موسـوعة الإجمـاع في الفقـه الإسـلامي**، د. صـالح بـن عبيـد الحـربي، دار الفضـيلة – الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م.

(٢٤٢) **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالـك بـن عـامر الأصـبحي المـدني (ت ١٧٩هــ)، تحقيـق: محمـد مصـطفى الأعظمـي، مؤسسـة زايـد بـن سـلطان آل نهيـان للأعـمال الخيريـة والإنسانية - أبو ظبى، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٤٣) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمـد الـذهبي (ت ٧٤٨هــ)، تحقيـق: عـلي محمـد البجـاوي، دار المعرفـة، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٣٨٢هــ- ١٩٦٣م.

(٢٤٤) **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٤٥) **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٤٦) **الناسخ والمنسوخ**، لقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢٤٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

(٢٤٨) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢٤٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢٥٠) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

(٢٥١) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٥٢) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)،،دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

(٢٥٣) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٢٥٤) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

الرسائـــل الجامعيـــة :

(٢٥٥) **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات**، د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

(٢٥٦) **القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات**، لتركي بن عبدالله بن صالح الميمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢٥٧) **الفروق الفقهية في المسائل المنصَّوصة عن الإمام أحمد في الجنائز والزكاة والصيام والمناسك والجهاد**، لعبدالله بن سعيد بن عبدالله آل ناصر، رسالة مُقدَّمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه، الجامعة الإسلامية، غير مطبوعة.

(٢٥٨) **ترجيحات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب المناسك مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي**، لفواز بن يحيى بن خضر الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، غير مطبوعة.

(٢٥٩) **اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات**، لعبدالعزيز بن محمد بن لاحق الغامدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، غير مطبوعة.

مـــادة مسموعـــــة :

(٢٦٠) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين من الشريط الثامن، الوجه الثاني، عند شرحه لباب طواف القارن رقم (١٦٣٩).

(٢٦١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين من الشريط الثامن عشر، الوجه الثاني، عند شرحه لكتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم (١٨٣٨).

(٢٦٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين من الشريط السابع عشر، الوجه الأول، عند شرحه لكتاب جزاء الصيد، باب جزاء الصيد ونحوه رقم (١٨٢١).



فهرس الموضوعات

